

**وزارة الأشغال العامة والإسكان**

**دائرة العطاءات الحكومية**

**عقد المقاولة الموحد**

**للمشاريع الإنسانية 2010/**

**الطبعة الثانية المعدلة 2013**

**الجزء الأول : التعليمات الى المناقصين**

**الجزء الثاني: الشروط العامة**

**الجزء الثالث: الشروط الخاصة**

## تمهيد

في إطار الجهد الدؤوب لوزارة الأشغال العامة والإسكان ممثله بدائرة العطاءات الحكومية لدعم وتطوير قطاع الإنشاءات الأردني وتوحيد وتحديث الشروط التعاقدية المحلية وبما يتواافق ويتناجم مع الشروط التعاقدية المعمول بها عالمياً ويحقق درجة عالية من التوازن بين أطراف التعاقد .

نضع بين أيديكم هذه النسخة المعدلة من عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنثائية والتي تعتبر نتاج عمل علمي متميز قامت به اللجنة الفنية الدائمة لتطوير العقود الإنثائية العاملة في دائرة العطاءات الحكومية والتي تمثل كافة الجهات ذات العلاقة بقطاع الإنشاءات الأردني من القطاعين العام والخاص آملين أن يحقق الفائدة المرجوة التي تتعكس بدورها على هذا القطاع الحيوي والهام والذي يعتبر رافداً من روافد الاقتصاد الوطني .

وزير الأشغال العامة والإسكان  
المهندس يحيى الكسباني

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية  
رئيس اللجنة الفنية الدائمة لمراجعة وتفسير  
عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنثائية  
المهندس محمد خالد الهزaima

## الفهرس

الصفحة	التعليمات إلى المناقصين	رقم الجزء
6	التعليمات إلى المناقصين	-1
6	وثائق العطاء	-2
7	إعداد وتقديم عروض المناقصات	-3
9	تقييم العروض واحالة العطاء	-4
10	الضمادات ( الكفالات )	-5
<b>11</b>	<b>الشروط العامة</b>	<b>الفصل</b>
14	أحكام عامة	الأول
25	صاحب العمل	الثاني
27	المهندس	الثالث
30	المقاول	الرابع
40	المقاولون الفرعيون المسئون	الخامس
42	المستخدمون والعمال	ال السادس
45	التجهيزات الآلية والممواد والمصنوعية	السابع
48	المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل	الثامن
52	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
54	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
57	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر
61	كيل الأشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
63	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر
68	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر
76	انهاء العقد من قبل صاحب العمل	الخامس عشر
79	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول	ال السادس عشر
82	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
86	التأمين	الثامن عشر
90	القوة القاهرة	التاسع عشر
93	المطالبات ، الخلافات والتحكيم	العشرون
<b>95</b>	<b>أ - الشروط الخاصة</b>	<b>الفصل</b>
97	الأحكام العامة	الأول
99	صاحب العمل	الثاني
100	المهندس	الثالث
101	المقاول	الرابع

بيان رقم ٢٠١٣

الجزء الثاني - الشروط العامة

الجزء الثالث

الصفحة	التعليمات إلى المناقصين	رقم الجزء
103	المستخدمون والعمال	السادس
105	التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعية	السابع
106	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	الثامن
107	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
108	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
110	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر
111	كيل الأشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
112	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر
114	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر
116	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر
117	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
120	التأمين	الثامن عشر
121	المطالبات والخلافات والتحكيم	العشرون
123	<b>بـ الشروط الخاصة الإضافية</b>	
124	الشروط الخاصة الإضافية	
128	معلومات مطلوبة من المقاول	
130	<b>جـ نماذج العرض والضمادات والاتفاقيات والبيانات</b>	
131	نموذج كتاب عرض المناقصة	ج 1
132	ملحق عرض المناقصة	ج 2
136	نموذج كفالة المناقصة	ج 3
137	نموذج اتفاقية العقد	ج 4
139	نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بعضو واحد )	ج 5
140	نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بثلاثة أعضاء )	ج 6
141	شروط اتفاقية فض الخلافات	
144	نموذج ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ )	ج 7
145	نموذج كفالة إصلاح العيوب	ج 8
146	نموذج كفالة الدفعية المقدمة	ج 9
147	نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال	ج 10
148	نموذج إقرار بالمخالصة ( الإبراء )	ج 11
149	نموذج التزامات المقاول	ج 12
150	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	ج 13
151	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	ج 14

**عقد المقاولة الموحد  
للمشاريع الإنثائية/2010**

**الطبعة المعدلة الثانية 2013**

**الجزء الأول  
التعليمات إلى المناقصين**

## التعليمات الى المناقصين

### Instructions to Tenderers

( \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ ) العطاء رقم ( \_\_\_\_\_ )

الخاص بمشروع: \_\_\_\_\_

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

#### (2) شمولية وثائق العطاء

تشمل وثائق العطاء (المشروع ) ما يلي :

1- دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

2- التعليمات الى المناقصين.

3- عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنثانية ويتضمن:

أ- الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة الإضافية.

ج- نماذج العرض والضمادات والاتفاقيات والبيانات.

4- المواصفات العامة والمواصفات الخاصة.

5- المخططات.

6- جداول الكميات والاسعار.

**(3) إعداد وتقديم عروض المناقصات / طريقة تقديم العروض :**

(1-3) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقة الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

- أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

- ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

- ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

- د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترافق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه

(2-3) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-

- أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التألف بالتكافل والتضامن ( مجتمعين ومنفردين ) ، وأن يقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمادات باسمائهم مجتمعين .

- ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أجزها ، والمشاريع الملزمة بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .

- ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالسلسلة التنازلي .

- د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في ( ملحق عرض المناقصة ) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .

تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إخالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المنافق الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .

أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين ( Bonds ) فعندما يتوجب على المناقص أن يقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن عند تقديمها .

هـ - عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وકأنها قد سلمت إليه .

وـ - أن يقدم تحليلًا لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآتية والمصنوعيات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

زـ - أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

(4-3) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية ( Preliminaries ) ( إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات ) .

### 5-3) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يقدم بطلب خطى إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن ( 7 ) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

### 6-3) إيداع العروض:

أـ - يقدم العرض متكاملاً وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم ( ) / ( )

الخاص بمشروع:

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في/ أو قبل الموعود والتاريخ المحددين للإيداع .

ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

#### (7-3) اللزمية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة ( 90 ) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

#### (8-3) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هناك عمليات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد "التاريخ الأساسي " .

#### (4) تقييم العروض وإحالة العطاء

##### (1-4) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية الصادرة استناداً إلى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودرية بهذه التعليمات .

##### (2-4) أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على أن لا يحكم التسلسل البنود الواردة

أدناه:-

أ- إذا وجد في العرض خطأً أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فلللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .

ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-

(ب-1) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام مما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقمأً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .

(ب-2) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابة بالكلمات .

(ب-3) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .

ج- إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .

د- إذا وجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء ) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .

ه- اذا لم يقم المناقص بكتابية سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-

(هـ-1) : إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركون بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .

(هـ-2) : إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ-1) أقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .

(هـ-3) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ-2) .

و- إذا قام المناقص بكتابية جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابة لهذا البند ( وكان سعر الوحدة رقمًا غير واضح ) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فلللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

1- رفض العرض او ،

2- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

(3-4) تحفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقييد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

## (5) الضمانات ( الكفالات )

(1-5) ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوما من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة ( في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تاماً ، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندما يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

#### (2-5) ضمان إصلاح العيوب ( كفالة إصلاح العيوب ) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة النهائية بعد التعديلات ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة لمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منها مرخصه للعمل في الأردن . وبتسلیم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

**ملاحظة عامة :**

إذا أخلّ المناقص بأيٍ من هذه التعليمات، فإنه يحق للجنة العطاءات المختصة استبعاد عرضه.

**عقد المقاولة الموحد  
للمشاريع الإنثانية/2010**

**الطبعة المعدلة الثانية 2013**

**الجزء الثاني  
الشروط العامة**

## الشروط العامة

### الفهرس

الصفحة	الشروط العامة	الفصل
14	أحكام عامة	الأول
25	صاحب العمل	الثاني
27	المهندس	الثالث
30	المقاول	الرابع
37	المقاولون الفرعيون المسمون	الخامس
42	المستخدمون والعمال	السادس
45	التجهيزات الآلية والممواد والمصنوعية	السابع
48	المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل	الثامن
52	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
54	تسليم الاشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
57	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر
61	كيل الاشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
63	التعديلات والتغييرات	الثالث عشر
68	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر
76	انهاء العقد من قبل صاحب العمل	الخامس عشر
79	تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر
82	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
86	التأمين	الثامن عشر
90	القوة القاهرة	التاسع عشر
93	المطالبات ، الخلافات والتحكيم	العشرون

## الفصل الأول

### أحكام عامة

## GENERAL PROVISIONS

### " Definitions " (1/1)

يكون لكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في شروط العقد هذه ( العامة منها والخاصة ) المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-

### " The Contract " 1/1/1

### "Contract" 1/1/1/1

يعني اتفاقية العقد ، وكتاب القبول ، وكتاب عرض المناقصة ، وهذه الشروط ، والمواصفات والمخططات ، والجداول ، وأية وثائق أخرى (إن وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول .

### " Contract Agreement " 2/1/1/1

تعني اتفاقية العقد ( إن وجدت ) المشار إليها في المادة (6/1)

### "Letter of Acceptance" 3/1/1/1

يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من قبل صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة ، شاملًا لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الفريقين ، ويقومان بتوقيعها . وإذا لم يتم إصدار كتاب القبول ، فإن مصطلح كتاب القبول يعني "اتفاقية العقد" ، وعندما يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب القبول .

### "Letter of Tender" 4/1/1/1

يعني الوثيقة المسماة كتاب عرض المناقصة والتي استكملها المقاول ، وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه إلى صاحب العمل .

### "Specifications" 5/1/1/1

تعني الوثيقة المسماة المواصفات والتي تحدد مواصفات الأشغال المشمولة في العقد وأى تعديلات عليها أو إضافات إليها تم وفقاً لاحكام العقد .

### "Drawings" 6/1/1/1

تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد ، وأية مخططات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل ( أو من ينوب عنه ) بموجب أحكام العقد .

<p><b>الجدائل : "Schedules"</b></p> <p>تعني الوثائق المسمى الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب عرض المناقصة ، وتضم الى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن ان تشمل البيانات والجداول وجدائل الكميات والقوائم وجدائل اسعار الوحيدة.</p>	<p>7/1/1/1</p>
<p><b>عرض المناقصة : "Tender"</b></p> <p>تعني كتاب عرض المناقصة وجميع ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى معه ، كما اشتملها العقد.</p>	<p>8/1/1/1</p>
<p><b>ملحق عرض المناقصة "Appendix to Tender"</b></p> <p>تعني الصفحات المستكملة والمسمى " ملحق عرض المناقصة " والمرفقة بكتاب عرض المناقصة ، والتي تشكل جزءاً منه .</p>	<p>9/1/1/1</p>
<p><b>جدائل الكميات : "Bill of Quantities"</b></p> <p>ـ " Daywork Schedule" :</p> <p>تعني الوثائق المسمى كذلك (إن وجدت) والمشمولة ضمن " الجداول " .</p>	<p>10/1/1/1</p>
<p><b>الفرقاء والأشخاص : "Parties And Persons"</b></p> <p><b>الفريق :</b></p> <p>يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق .</p>	<p>2 / 1/1</p>
<p><b>صاحب العمل :</b></p> <p>يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في ملحق عرض المناقصة وكذلك خلفاءه القانونيين.</p>	<p>2/2/1/1</p>
<p><b>المقاول :</b></p> <p>يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في كتاب عرض المناقصة الذي وافق عليه صاحب العمل ، ويشمل كذلك خلفاءه القانونيين .</p>	<p>3/2/1/1</p>
<p><b>المهندس :</b></p> <p>يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد ، والمسمى في ملحق عرض المناقصة بهذه الصفة ، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر ، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقاً للمادة (4/3) .</p>	<p>4/2/1/1</p>
<p><b>ممثل المقاول :</b></p> <p>يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد ، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب المادة (3/4) ليتصرف نيابةً عنه .</p>	<p>5/2/1/1</p>
<p><b>أفراد صاحب العمل:</b></p> <p>يعني المهندس ومساعديه المشار إليهم في المادة (2/3) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس وصاحب العمل ، وكذلك أياً من الأفراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول أنهم من</p>	<p>6/2/1/1</p>

أفراد صاحب العمل .

**مستخدمو المقاول:** 7/2/1/1

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع ، بمن فيهم الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعى ، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال .

**"Sub contractor": المقاول الفرعى:** 8/2/1/1

يعني أي شخص يسمى في العقد كمقاول فرعى ، أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول فرعى لتنفيذ جزء ما من الأشغال ، والخلفاء القانونيين لأى من هؤلاء .

**" DAB " مجلس فض لخلافات:** 9/2/1/1

يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد ، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب أحكام المادة (2/20) أو المادة (3/20) من هذه الشروط .

**الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين يرمز إليه بـ "FIDIC":** 10/2/1/1

**التواريخ ، الاختبارات ، المدد و الانجاز:** 3/1/1

### Dates ,Tetes ,Periods and Completions

**"Base Date": التاريخ الأساسي:** 1/3/1/1

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لإيداع عروض المناقصات بـ (28) يوماً.

**"Commencement Date": تاريخ المباشرة :** 2/3/1/1

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الإشعار به وفقاً للمادة (1/8).

**"Time for completion": مدة الانجاز:** 3/3/1/1

تعني المدة المحددة لإنجاز الأشغال أو أي قسم منها ( حسب واقع الحال ) بموجب المادة (2/8) محسوبة من تاريخ المباشرة ، كما يتم تحديدها في ملحق عرض المناقصة ، مع أي تمديد لمدة الإنجاز يتم بموجب المادة (4/8).

**الاختبارات عند الانجاز: "Tests on Completion":** 4/3/1/1

تعني تلك الاختبارات المنصوص عليها في العقد ، أو المتفق عليها بين الفريقين ، أو التي تطلب كتغير ، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام " الفصل التاسع " ، قبل أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها ( حسب واقع الحال ) من قبل صاحب العمل.

**"Taking-Over Certificate": شهادة تسلم الأشغال:** 5/3/1/1

تعني شهادة تسلم الأشغال والتي يتم إصدارها بموجب أحكام " الفصل العاشر " .

**"Tests after Completion": الاختبارات بعد الانجاز:** 6/3/1/1

تعني تلك الاختبارات ( إن وجدت ) المنصوص عليها في العقد ، والتي يتم إجراؤها بموجب أحكام

الشروط الخاصة ، بعد أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال ) من قبل صاحب العمل.

**"Defects Notification Period"** فترة الإشعار بالعيوب: 7/3/1/1

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب المادة (1/11) للإشعار بالعيوب في الأشغال أو أي قسم منها ( حسب واقع الحال ) كما هي محددة في عرض المناقصة ( مع أي تمديد لها يتم بموجب المادة: 3/11 ) محسوبة من تاريخ إنجاز الأشغال ، أو أي قسم منها ، كما يتم تحديده في شهادة تسلم الأشغال المشار إليها في المادة (1/10) .

**"Performance Certificate":** شهادة الأداء 8/3/1/1

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب المادة (9/11).

**" day":** اليوم 9/3/1/1

يعني يوماً شمسياً ، والسنة تعني (365) يوماً .

**"Money And Payments":** المبالغ والدفعات 4/1/1

**"Accepted Contract Amount" :** قيمة العقد المقبولة 1/4/1/1

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في " كتاب القبول " مقابل تنفيذ الأشغال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها.

**"Contract Price" :** قيمة العقد 2/4/1/1

تعني قيمة العقد المعرفة بموجب المادة (1/14) وتشمل أي تعديلات عليها تتم وفقاً لاحكام العقد.

**"Cost" :** الكلفة 3/4/1/1

تعني جميع النفقات التي تتبدلها أو سوف يتبدلها المقابول بصورة معقولة ، داخل الموقع أو خارجه ، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها ، ولكنها لا تشمل الربح .

**"Final Payment Certificate" :** شهادة الدفعة الختامية 4/4/1/1

تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم اصدارها بموجب المادة (13/14) .

**"Final Statement" :** المستخلص النهائي 5/4/1/1

يعني المستخلص النهائي المعرف بموجب المادة (11/14) .

**"Foreign Currency" :** العملة الأجنبية 6/4/1/1

تعني أي عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها ) ، ولكن غير العملة المحلية

**"Interim Payment Certificate" :** شهادة الدفع المرحلية 7/4/1/1

تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحکام " الفصل الرابع عشر" ، غير شهادة الدفعة الختامية .

**"Local Currency" :** العملة المحلية 8/4/1/1

تعني عملة الدولة التي يتم تنفيذ الأشغال فيها .

<p><b>شهادة الدفع : "Payment Certificate "</b></p> <p>تعني أي شهادة دفع يتم إصدارها بموجب أحكام " الفصل الرابع عشر " <b>"Provisional Sum"</b>:</p> <p>يعني أي مبلغ ( إن وجد ) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الأشغال لتزويد مواد أو تجهيزات أو لتقديم خدمات بموجب المادة (5/13) .</p> <p><b>المتحجزات "Retention Money"</b>:</p> <p>تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع بموجب المادة(3/14) والتي يقوم بردها بموجب المادة (9/14) .</p> <p><b>الكشف أو المستخلص: "Statement"</b></p> <p>يعني أي كشف أو مستخلص يقدمه المقاول كجزء من طلب شهادة الدفع ، بموجب احكام " الفصل الرابع عشر " .</p> <p><b>"Works and Goods"</b> <span style="float: right;">الأشغال والوازム:</span></p> <p><b>"Contractor's Equipment"</b> <span style="float: right;">معدات المقاول:</span></p> <p>تعني جميع الأجهزة والماكنات والعربات وغيرها من الأشياء الازمة لتنفيذ الأشغال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها ، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل ( إن وجدت ) ولا التجهيزات أو المواد او الأشياء الأخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة .</p> <p><b>Goods</b> <span style="float: right;">الوازム :</span></p> <p>تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات والأشغال المؤقتة أو أي منها ، حسبما هو مناسب .</p> <p><b>المواد:</b> <span style="float: right;">Materials:</span></p> <p>تعني الأشياء من كل الأنواع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت او قصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة ، بما في ذلك المواد الموردة فقط ( ان وجدت ) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد .</p> <p><b>الأشغال الدائمة:</b> <span style="float: right;">Permanent Works</span></p> <p>تعني الأشغال التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد .</p> <p><b>التجهيزات الآلية:</b> <span style="float: right;">Plant</span></p> <p>تعني الأجهزة والماكنات والعربات التي شكلت او يقصد بها تشكيل جزء ما من الأشغال الدائمة</p> <p><b>قسم :</b> <span style="float: right;">Section</span></p> <p>تعني أي قسم من الأشغال يتم النص عليه في ملحق عرض المناقصة كقسم من الأشغال ( إن وجد ) .</p>	<p><b>9/4/1/1</b></p> <p><b>10/4/1/1</b></p> <p><b>11/4/1/1</b></p> <p><b>12/4/1/1</b></p> <p><b>5/1/1</b></p> <p><b>1/5/1/1</b></p> <p><b>2/5/1/1</b></p> <p><b>3/5/1/1</b></p> <p><b>4/5/1/1</b></p> <p><b>5/5/1/1</b></p> <p><b>6/5/1/1</b></p>
--	--

<p><b>"Temporary Works"</b></p> <p>تعني جميع الأشغال المؤقتة من كل نوع ( باستثناء معدات المقاول ) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها .</p>	<p><b>الأشغال المؤقتة :</b></p> <p><b>7/5/1/1</b></p>
<p><b>"Works"</b></p> <p>تعني الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة ، أو أي منها حسبما هو مناسب .</p>	<p><b>الأشغال :</b></p> <p><b>8/5/1/1</b></p>
<p><b>"Other Definitions"</b></p> <p><b>تعاريف أخرى:</b></p>	<p><b>6/1/1</b></p>
<p><b>"Contractor's Documents"</b></p> <p><b>وثائق المقاول:</b></p>	<p><b>1/6/1/1</b></p>
<p>تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والأدلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني ( إن وجدت ) التي يقدمها المقاول بموجب العقد .</p>	
<p><b>"Country"</b></p> <p>تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع (أو معظم الموقع) حيث يطلب تنفيذ الأشغال الدائمة فيها.</p>	<p><b>الدولة:</b></p> <p><b>2/6/1/1</b></p>
<p><b>"Employer's Equipment"</b></p> <p>معدات صاحب العمل:</p>	<p><b>3/6/1/1</b></p>
<p>تعني الأجهزة والماكنات والعربات ( إن وجدت ) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من قبل المقاول في تنفيذ الأشغال كما هي محددة في المواصفات ، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات التي لم يقم صاحب العمل بتسليمها بعد .</p>	
<p><b>"Force Majeure"</b></p> <p>القوة القاهرة:</p>	<p><b>4/6/1/1</b></p>
<p>كما هي معرفة في " الفصل التاسع عشر " .</p>	
<p><b>"Laws"</b></p> <p><b>القوانين:</b></p>	<p><b>5/6/1/1</b></p>
<p>تعني جميع التشريعات والأنظمة وغيرها من القوانين الوطنية ، وكذلك الأنظمة الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانونياً .</p>	
<p><b>"Performance Security"</b></p> <p><b>ضمان الأداء:</b></p>	<p><b>6/6/1/1</b></p>
<p>يعني الضمان ( أو الضمانات ، إن وجدت ) المطلوبة بموجب المادة (2/4) .</p>	
<p><b>"Site"</b></p> <p><b>الموقع:</b></p>	<p><b>7/6/1/1</b></p>
<p>تعني الأماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها وتسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها ، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع .</p>	
<p><b>"Unforeseeable"</b></p> <p><b>غير المنظور:</b></p>	<p><b>8/6/1/1</b></p>
<p>يعني ما لم يكن ي肯 بوسع مقاول متبرس ان يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ ايداع عرض المناقصة</p>	
<p><b>"Variation Order"</b></p> <p><b>التغيير ( الأمر التغييري):</b></p>	<p><b>9/6/1/1</b></p>
<p>يعني أي تغيير في الأشغال يتم إصدار التعليمات به أو الموافقة عليه كتغيير بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر" .</p>	

**التفسير : "Interpretation" (2/1)**

في العقد ، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافاً لذلك ، تكون :-

أ- الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين تتصير إلى الجنس الآخر .

ب- الكلمات التي تشير إلى المفرد تتصير أيضاً إلى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تتصير أيضاً إلى المفرد .

ج- الأحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يشترط أن تكون تلك الموافقة مسجلة كتابياً .

د- "خطياً" أو "كتابية" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الإلكترونية بحيث تشكل سجلاً دائماً . أما الكلمات الهمائية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط .

**الاتصالات : "Communications" (3/1)**

حيثما تنص هذه الشروط على إعطاء أو إصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول ، أو تقديرات أو إشعارات أو طلبات ، فإن هذه الاتصالات يجب :-

أ- أن تكون محررة خطياً وأن يتم تسليمها باليد ( مقابل إشعار بالاستلام) أو أن يتم إرسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقوله إلكترونياً حسبما ينص عليه في ملحق عرض المناقصة ، و

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو إرسالها إلى عنوان المرسل إليه المبين في ملحق عرض المناقصة ، ومع ذلك :-

1. إذا كان المرسل إليه قد أرسل إشعاراً بتغير عنوانه فيجب إرسالها وفقاً لذلك ، و

2. إذا لم يقم المرسل إليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً أو موافقة ، جاز إرسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب .

لا يجوز الامتناع عن إعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير إصدارها دون مبرر معقول ، كما أنه يتبع على الفريق الذي يصدر مثل هذا الإشعار إلى الفريق الآخر أو إلى المهندس ، أن يرسل نسخة منه إلى المهندس أو إلى الفريق الآخر حسبما تتطلبه الحالة .

**القانون واللغة : "Law and Language" (4/1)**

يكون هذا العقد خاضعاً لقانون الدولة ( أو أي سلطة أخرى ) كما يتم تحديده في ملحق عرض المناقصة .

إذا تمت صياغة بعض نصوص العقد بأكثر من لغة واحدة ، فان اللغة المحددة في ملحق عرض المناقصة تعتبر اللغة المعتمدة .

يتعين تحديد لغة الاتصال في ملحق عرض المناقصة ، فإذا لم يتم تحديدها ، تعتمد اللغة التي صيغ

بها العقد (أو معظمها ) ، بأنها هي " اللغة المعتمدة " .

### **"Priority of Documents" : (5/1)**

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منه العقد مفسرة لبعضها البعض ، على انه لغایات تفسير العقد

تكون أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل التالي :-

1- اتفاقية العقد ( إن وجدت ) .

2- كتاب القبول .

3- كتاب عرض المناقصة.

4- الشروط الخاصة .

5- الشروط العامة هذه .

6- المواصفات .

7- المخططات .

8- الجداول ، وأية وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد .

أما اذا تبين أن هنالك عموماً في الوثائق ، أو تبايناً فيما بينها ، فانه يتغير على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

### **"Contract Agreement" : (6/1)**

يتغير على الفريقين إبرام اتفاقية العقد خلال (28) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول إلا

إذا اتفق الفريقان على غير ذلك ، وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة .

كما يتغير على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة (إن وجدت) والتي قد

تحقق بموجب القانون عن إبرام هذه الاتفاقية .

### **"Assignment" : (7/1)**

لا يحق لاي فريق ان يتنازل عن العقد او أي جزء منه او عن أي فائدة او مصلحة في العقد او

بموجبه، الا انه يجوز لاي فريق :

أ- أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الفريق الآخر المسبقه ، وللفريق الآخر وحده حرية التقدير في هذا الشأن ، و

ب- تحويل ما استحق له او يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك او مؤسسة مالية .

### **"Care and Supply of Documents" : (8/1)**

تحفظ المواصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل . وما لم ينص في العقد على غير ذلك ،

يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد ومن أية مخططات يتم اصدارها لاحقاً ، ويتحمل المقاول

نفقات استصدار أي نسخ اضافية منها .

أما " وثائق المقاول " فانها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول ما لم وحتى يتم تسليمها من قبل

صاحب العمل . وما لم ينص العقد على غير ذلك ، فانه يتغير على المقاول ان يقدم للمهندس (6)

نسخ من كل من " وثائق المقاول " .

يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد ، والنشرات المشار إليها في المفاصل ووثائق المقاول ( إن وجدت ) ، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالعقد .  
ويحق لمستخدمي صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقولة .

إذا اكتشف أي فريق خطأ أو عيباً ذا طبيعة فنية في أيٍ من الوثائق التي تم إعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الأشغال ، فإنه يتبع على هذا الفريق إعلام الفريق الآخر فوراً عن مثل هذا الخطأ أو العيب .

#### **تأخر إصدار المخططات و/أو التعليمات : Delayed Drawings or Instructions**

(9/1)

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس إشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الاشغال الى التأخير او الاعاقه اذا لم يقم المهندس بتزويده بمخططات او تعليمات خلال مدة معقولة، وعلى ان يتضمن الاشعار بيان تفاصيل المخططات او التعليمات والاسباب الداعية لاصدارها ، وموعد الحاجة اليها ، وبيان ما قد يتربى على تأخير اصدرتها من اعاقه للعمل او تأخيره .

اذا تكبد المقاول اي تأخير و/أو اي كلفة بسبب إخفاق المهندس في اصدار أية مخططات او تعليمات ضمن وقت معقول مما كان المقاول قد اشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة اليها ، فإنه يتبع على المقاول أن يقدم إشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها ، مع مراعاة أحكام المادة (1/20) من حيث :-

أ- أي تمديد في مدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتاخر وذلك بموجب المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة بهذه مع ربح معقول ، لإضافتها إلى قيمة العقد .

كما يتبع على المهندس بعد استلامه لمثل هذا الإشعار الآخر أن يقوم أعمالاً للمادة

(5/3)، بالاتفاق على تلك الأمور أو إعداد تقديراته بشأنها .

إلا انه إذا كان تأخير المهندس في إصدار التعليمات ناتجاً عن خطأ أو تأخير بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخير في إصدار وثائق المقاول في مثل هذه الحالة ، لا يعتبر المقاول مستحقاً للحصول على هذا التمديد او التكلفة او الربح .

#### **استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول :**

(10/1)

#### **“Employer’s Use of Contractor’s Documents “**

في العلاقة بين الفريقين ، يحتفظ المقاول بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق " بوثائق المقاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها ( أو التي تم اعدادها لصالحه ) .

يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد انه يعطي صاحب العمل حقاً كاملاً غير منقوص لاستنساخ او استخدام او التداول بوثائق المقاول ، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها ، وهذا الحق :-

أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمر الفعلي او المقصود لتشغيل اجزاء الاشغال ذات العلاقة، ايهما

أطول، و

- ب- يخول أي شخص تؤول اليه ملكية ذلك الجزء من الأشغال استنساخ واستخدام وتدالو وثائق المقاول لغاية انجاز الأشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وتفكيكها أو هدمها ، و
- ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها ، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي أماكن أخرى يحددها العقد ، بما في ذلك استبدال أي أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتوريدها .

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل ( او من ينوب عنه ) لأي طرف ثالث باستخدام او استنساخ او التداول بوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي اعدها ( او تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول ، لأية أغراض غير تلك المسموح بها بموجب احكام هذه " المادة ".

#### استخدام المقاول لوثائق صاحب العمل:

(11/1)

#### " Contractor's Use of Employer's Documents"

في العلاقة بين الفريقين ، يحتفظ صاحب العمل بحق التأليف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل ( أو التي تم إعدادها لصالحه ) يجوز للمقاول ، على نفقته الخاصة ، أن يستخدم أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغيات العقد.

وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد ، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها ، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد .

#### التفاصيل السرية: "Confidential Details"

(12/1)

يتبعن على المقاول ان يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة للتأكد من التزام المقاول بتطبيق أحكام العقد .

#### التقييد بالقوانين: ""Compliance with Laws:

(13/1)

يتبعن على المقاول في سياق تنفيذه للعقد ، ان يتقييد بالقوانين الواجبة التطبيق ، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه :-

أ- يتبعن على صاحب العمل أن يكون قد حصل ( أو سيحصل ) على التصاريح الازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالأشغال الدائمة ، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتبعن على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة إخفاق صاحب العمل في القيام بذلك ، و

ب- يتبعن على المقاول أن يقوم بإرسال الإشعارات ، وتسديد الرسوم والضرائب ، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الأشغال وإنجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يحمي صاحب العمل ويقيه من أي ضرر نتيجة إخفاق المقاول في القيام بذلك.

**(14/1) المسؤوليات المشتركة والمنفردة : "Joint and Several Liability"**

اذا شكل المقاول ( بموجب القوانين الواجبة التطبيق ) ائتلافاً او مشاركة او أي تجمع من شخصين

او اكثر في شكل يختلف عن الشركة ، فإنه يجب مراعاة ما يلي :-

أ- يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد ، و

ب- أن يقوم هؤلاء الأشخاص بإبلاغ صاحب العمل عن اسم قائد الائتلاف ، وبحيث يكون لقائد الائتلاف سلطة إلزام المقاول وكل من هؤلاء الأشخاص ، و

ج- أن لا يقوم المقاول بتغيير تكوين الائتلاف او كيانه القانوني بدون موافقة المسبقة من صاحب العمل.

الفصل الثاني  
صاحب العمل  
**THE EMPLOYER**

**"Right of Access to the Site " (1/2)**

يتعين على صاحب العمل ان يعطي المقاول حق الدخول الى جميع اجزاء الموقع ، وتمكينه من حيازتها في الوقت ( أو الاوقات ) المحدد في ملحق عرض المناقصة ، الا ان حق الدخول والحياة يمكن ان لا يُخصّ بها المقاول وحده .

إذا نص في العقد على ان صاحب العمل مطلوب منه ان يعطي المقاول حق حيازةأي أساس او منشاً او تجهيزات او طريق وصول ، فإنه يتبعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات ، الا انه يجوز لصاحب العمل حبس حق الدخول او الحياة حتى يتسلم ضمان الاداء .

إذا لم يتم تحديد مثل هذا الموعد في ملحق عرض المناقصة ، فإنه يتبعين على صاحب العمل ان يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع وحيازته ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقاً لبرنامج العمل المشار اليه في المادة (3/8) .

إذا تکبد المقاول تأخراً او كلفة ما نتيجة لاخفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع او حيازته خلال ذلك الوقت ، فعلى المقاول ان يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) للبت في :-

أ- أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة بهذه مع ربح معقول ، لاضافتها الى قيمة العقد .

ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الإشعار ان يقوم باعداد التقديرات المتربطة على ذلك بموجب المادة (5/3) سواء بالاتفاق عليها او اجراء تقديراته بشأنها .

إلا انه اذا كان تاخر صاحب العمل ( والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخير ) ناتجاً عن خطأ او تأخير من قبل المقاول ، بما في ذلك أي خطأ او تأخير في تقديم " وثائق المقاول " فإنه في مثل هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد او تعويض عن أي كلفة او ربح .

**"Permits, Licenses or Approvals" (2/2)**

يقوم صاحب العمل (إذا كان في وضع يمكنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول(عند طلبه) بخصوص ما يلي :-

أ- الحصول على نسخ قوانين الدولة المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفّر بصورة عادلة ، و

ب- طلبات المقاول للحصول على التصاريح او التراخيص او الموافقات المطلوبة بموجب قوانين الدولة :-

1. فيما يتعلق بمتطلبات المادة (13/1 التقييد بالقوانين ) ، و

2. لتوسيع اللوازم ، بما في ذلك التخلص الجمركي عليها ، و
3. لتصدير معدات المقاول عند إزالتها من الموقع .

#### **"Employer's Personnel": (3/2)**

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن افراده ومستخدمي المقاولين الاخرين العاملين معه في الموقع من حيث :-

- أ- التعاون مع المقاول في جهوده حسب أحكام المادة (6/4) ، و
- ب- الالتزام بتوفير اجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ ، ب ، ج ) من المادة (8/4) وباجراءات حماية البيئة بموجب المادة (18/4) .

#### **"Employer's Financial Arrangements": (4/2)**

يقوم صاحب العمل خلال (28) يوماً من بعد تلقيه أي طلب من المقاول بتسليم المقاول دليلاً معقولاً على انه قد قام بعمل الترتيبات المالية اللازمة لتوفير دفع قيمة العقد ، وفق التقديرات في حينه ، طبقاً لاحكام "الفصل الرابع عشر" .

أما إذا اعتمد صاحب العمل إجراء أي تعديل جوهري على الترتيبات المالية، فإنه يتبع عليه إشعار المقاول بالتفاصيل المتعلقة بذلك.

#### **"Employer's Claims": (5/2)**

إذا كان صاحب العمل يعتبر ان له حقاً في تلقي دفعة ما ، بموجب أي شرط من هذه الشروط أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالعقد ، و/ أو أي تمديد لفترة الإشعار بالعيوب ، فإنه يتبع عليه ، او على المهندس ، إشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل . ورغم ذلك فإنه غير مطلوب منه ان يرسل أية إشعارات تتعلق بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة (4/19) او مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للمادة (4/20) او مقابل أي خدمات أخرى يطلبها المقاول .  
ينبغي إرسال الإشعار في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ان يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء مثل هذه المطالبات ، اما الإشعار بتمديد "فترة الإشعار بالعيوب" فإنه يجب إصداره قبل انقضائها .

يتبع ان تحدد هذه التفاصيل "مادة" العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة ، وان تتضمن اثباتات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و / او فترات التمديد التي يعتبر ان له حقاً فيها بموجب العقد . ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك المطالبات بموجب أحكام المادة (3/5) لاتفاق عليها او إعداد التقديرات لما يلي :-

(1) أية مبالغ ( إن وجدت ) تستحق لصاحب العمل ليدفعها المقاول له ، و/أو

(2) أي تمديد ( إن وجد ) لفترة الإشعار بالعيوب ، عملاً بأحكام المادة (11/3) .

هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصميات في قيمة العقد وشهادات الدفع . الا أن صاحب العمل لا يعتبر مخولاً بإجراء المقاومة أو خصم أي مبلغ يتم تصديقها في شهادة دفع ، أو التقدم بمطالبة ضد المقاول لغير ذلك ، إلا وفقاً لاحكام هذه المادة " .

## الفصل الثالث

### المهندس

#### THE ENGINEER

##### واجبات وصلاحية المهندس : "Engineer's Duties and Authority" (1/3)

يقوم صاحب العمل بتعيين "المهندس" للقيام بالواجبات المحددة له في العقد ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهندسين متخصصين بالكافية اللائقة ومؤهلين لأداء مثل هذه الواجبات . ليس للمهندس صلاحية في تعديل أحكام العقد .

للمهندس ممارسة الصالحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمنياً بحكم الضرورة . فإذا كان مطلوباً من المهندس أن يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما ، فإن مثل هذا المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة . ويتعدّد صاحب العمل أن لا يفرض على المهندس أية قيود إضافية بخصوص ممارسته لصلاحيته ، إلا إذا تم ذلك بموافقة من المقاول . في كل الأحوال ، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحية ما تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل ، فإنه لأغراض هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من قبل صاحب العمل .

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط :

أ- عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته ، سواء نص عليها صراحة في العقد ، أو كانت مفهومة ضمنياً منه ، فإنه يقوم بها نيابةً عن صاحب العمل ، و

ب- ليس للمهندس صلاحية في إلغاء أي من الفريقين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد ، و

ج- ان أي مصادقة او تدقيق او شهادة او قبول او فحص او تفتيش او إصدار أي تعليمات او إشعار او اقتراح ، او طلب اختبار ، او أي تصرف مماثل من قبل المهندس ( بما في ذلك اغفال عدم الموافقة ) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب احكام العقد ، بما في ذلك مسؤوليته عن الاخطاء او الاغفالات او التناقضات او حالات عدم التقيد بالشروط .

##### التفويض من قبل المهندس : "Delegation by the Engineer" (2/3)

للمهندس - من وقت لآخر - أن يسند إلى أي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصالحيات المنوطة به ، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الإسناد أو التفويض . ويشمل هؤلاء المساعدين المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش أو لاختبار على بنود التجهيزات أو المواد أو اختبارها . يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الإلغاء خطياً ، ولا يعتبر مثل هذا الإجراء نافذاً إلا بعد تسلم الفريقين إشعارات بذلك ، إلا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته بإعداد التقديرات أعملاً بالمادة

(5/3) إلا إذا وافق الفريقان على مثل هذا التفويض .

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية الائقة ، ومؤهلين لداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم ، وان يكونوا متربسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) من العقد .

يتعين على كل من مساعدي المهندس ، الذين تم اسناد واجبات اليهم او تفويضهم بصلاحية ما ، ان يصدروا التعليمات الى المقاول ، وان يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض . وتعتبر أية مصادقة او تدقيق او شهادة او موافقة او فحص او تفتيش او اصدار تعليمات، او إشعار او اقتراح، او طلب او اختبار ، او القيام بأى اجراء مماثل يقوم به أي منهم - ضمن حدود تفویضه - وكانها صادرة عن المهندس ، ورغم ذلك :

أ- فإن أي إخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل او تجهيزات او مواد لا يعني المصادقة عليها ، وبالتالي فإنه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الأعمال أو التجهيزات أو المواد .

ب- اذا اعرض المقاول على أي تقديرات او تعليمات أصدرها مساعد المهندس ، فإنه يجوز للمقاول ان يحيل الموضوع إلى المهندس ، الذي ينبغي عليه ، دون توانٍ ، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها .

### **"Instructions of the Engineer": (3/3)**

للمهندسين ان يصدر الى المقاول في أي وقت ، تعليمات ومخاطبات اضافية او معدلة ، اذا كانت لازمة لتنفيذ الاشغال و اصلاح أية عيوب فيها ، عملاً باحكام العقد .

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس ، او من أي من مساعديه المفوضين رسميًا بموجب احكام هذا "الفصل" . اما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييرًا ( أمرًا تغييريًا ) فإنه يتم تطبيق احكام "الفصل الثالث عشر" عليها .

يتعين على المقاول ان يتقييد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس او مساعدته المفوض حول أي امر يتعلق بالعقد . وكلما كان ذلك عملياً فإن التعليمات يجب إصدارها خطياً ،

اما اذا قام المهندس او مساعدته المفوض :

أ- بإصدار أمر شفوي و

ب- تسلم تأكيداً خطياً من المقاول ( او من ينوب عنه ) بخصوص الأمر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورها و

ج- لم يقم بالرد عليه خطياً بالرفض و/أو إصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه إشعار المقاول ،

عندئذ يعتبر تأكيد المقاول لمثل هذه الأمر الشفوي وكأنه أمر خطبي صادر عن المهندس او مساعدته المفوض ، حسب واقع الحال .

### **(4/3) استبدال المهندس: "Replacement of the Engineer"**

اذا اعتمد صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتبع عليه قبل مهلة لا تقل عن (42) يوماً من تاريخ الاستبدال ان يشعر المقاول بذلك ، وان يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وليس لصاحب العمل أن يقوم بتعيين المهندس البديل اذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه ، على أن يقوم المقاول بإشعار صاحب العمل باعتراضه ، مع بيان التفاصيل المؤيدة لذلك.

### **(5/3) التقديرات: "Determinations"**

حيثما تقتضي هذه الشروط ان يقوم المهندس بـاعمال هذه " المادة " لاغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لاي أمر ، فإنه يتبع على المهندس ان يتشاور مع كل من الفريقين في مسعى جدي للتوصل الى اتفاق . اما اذا لم يتوصل الى اتفاق ، فإنه يتبع على المهندس ان يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب احكام العقد، آخذًا في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة .

ثم يقوم المهندس بإشعار كل من الفريقين عن أي اتفاق او تقديرات يتوصل اليها ، مع التفصيلات المؤيدة . ويتعين على كل من الفريقين ان يلتزم بالاتفاق او التقديرات الواردة في الإشعار ، إلا إذا تمت ( أو إلى أن تتم ) إعادة النظر فيها ، بموجب أحكام " الفصل العشرين " .

## الفصل الرابع

### المقاول

### THE CONTRACTOR

#### "Contractor's General Obligations":

(1/4)

يتعين على المقاول ان يصمم ( الى المدى المنصوص عليه في العقد ) وان ينفذ الاشغال وينجزها بموجب احكام العقد ووفقاً لتعليمات المهندس ، وان يصلح اية عيوب فيها .

يتعين على المقاول ان يقدم التجهيزات و " وثائق المقاول " المحددة في العقد ، وجميع افراد جهازه المنفذ ، واللوازم والمستهلكات وغيرها من الأشياء والخدمات ، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة ، مما هو مطلوب منه لاداء مهام التصميم والتنفيذ وإنجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها .

يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع أساليب الإنشاء . باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد ، فإن المقاول :

1- يعتبر مسؤولاً عن جميع " وثائق المقاول " ، والأشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات والمواد ليكون هذا البند موافقاً لمتطلبات العقد ، و

2- فيما عدا ذلك ، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة .

يتعين على المقاول - كلما طلب منه المهندس ذلك - ان يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات وأساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال . ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جزرياً في هذه الترتيبات او الاساليب بدون اعلام المهندس مسبقاً عن اجراءاته .

اذا نص العقد على مسؤولية المقاول للقيام بتصميم جزء ما من الاشغال الدائمة ، فعندها ومام لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

أ- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس " وثائق المقاول " لهذا الجزء من الاشغال وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في العقد ، و

ب- يشترط ان تكون " وثائق المقاول " متسقة مع المواصفات والمخططات ، وان تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) وان تشتمل على المعلومات الاضافية كما يطلبها المهندس لاصافتها الى المخططات بغض التنسيق بين تصاميم كل من الفريقين ، و

ج- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الاشغال ، وان يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وإنجاز الاشغال موفياً بالغرض الذي انشئ من اجله كما هو مطلوب في العقد ، و

د- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس - قبل مباشرة اجراء الاختبارات عند الانجاز "مخططات المنشأ" كما تم تنفيذه " ، وأدلة الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب العقد ، وبشكل مفصل ، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانته وتشغيله وفكه وتركيبه ومعاييره واصلاحته . ولا يعتبر هذا الجزء من الاشغال انه قد تم انجازه لغرض تسليمه بموجب المادة (1/10) الا بعد تقديم هذه الوثائق وادلة التشغيل الى المهندس .

#### "Performance Security"

(2/4)

يتعين على المقاول ان يستصدر ( على حسابه ) ضمان الاداء لغاية الانجاز اللازم للاشغال ، وذلك بالقيمة

ونوع العملة المحددين في ملحق عرض المناقصة ، واذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في ذلك الملحق فعندما لا تطبق احكام هذه " المادة " .

يتعين على المقاول ان يقدم ضمان الاداء الى صاحب العمل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه " كتاب القبول " ، وان يرسل نسخة منه الى المهندس .

ينبغي ان يكون الضمان صادراً عن كيان مالي ومن داخل الدولة ( او نظام تشريعي آخر ) موافق عليهما من قبل صاحب العمل ، وان يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة ، أو بصيغة اخرى يوافق عليها صاحب العمل .

يتعين على المقاول ان يتتأكد من ان يظل ضمان الاداء ساري المفعول الى ان ينفذ المقاول الاشغال وينجزها ويصلح اي عيوب فيها . اما اذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبيّن ان المقاول لن يكون مخولاً بتسلّم " شهادة الاداء " بتاريخ يسبق الموعود النهائي لصلاحيته ب (28) يوماً ، فإنه يتعين عليه ان يقوم بتمديده سريان الضمان الى ان يتم انجاز الاشغال واصلاح اي عيوب فيها .

يتعين على صاحب العمل ان لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان الاداء الا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد ، وذلك في الحالات التالية :-

أ- اخفاق المقاول في تمديد سريان مفعول ضمان الاداء كما تم ذكره في الفقرة السابقة ، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل ان يطالب بالقيمة الكاملة لضمان الاداء ، او

ب- اخفاق المقاول في ان يدفع لصاحب العمل أي مبلغ مستحق له ، سواء كان ذلك بناء على موافقة من المقاول ، او كما يتم تقديره بموجب المادة (5/2) ، او بموجب احكام " الفصل العشرين " وذلك خلال (42) يوماً من تاريخ هذه الموافقة او اعداد التقديرات ، او

ج- اخفاق المقاول في اصلاح اي عيوب خلال (42) يوماً من بعد تسلمه إشعار صاحب العمل المتضمن طلبه بإصلاح العيوب ، او

د- الظروف التي تخول صاحب العمل ان ينهي العقد بموجب احكام المادة (15/2) ، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد صدر اشعار بالانهاء .

يتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويقيمه من جميع الاضرار والخسائر والنفقات ( بما في ذلك الاجور والاتعاب القانونية ) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان ، وذلك الى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل انه غير محق في مطالباته .

يتعين على صاحب العمل ان يعيد ضمان الاداء الى المقاول خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة الاداء .

#### **ممثل المقاول : "Contractor's Representative "**

(3/4)

ينبغي على المقاول ان يعين " ممثل المقاول " وان يعطيه كامل الصلاحيات الضرورية لينوب عنه بموجب مقتضيات العقد .

وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد ، فإنه يتعين على المقاول - قبل تاريخ المباشرة - ان يقدم الى المهندس ، للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثل له. واذا لم تتم الموافقة عليه او تم حجبها لاحقاً من قبل المهندس ، او اذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول ، فإنه يتعين على المقاول ان يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص اخر يكون مناسباً لهذا التعيين .

لا يحق للمقاول ان يلغى استخدام ممثله او ان يستبدله ، بدون الحصول على موافقة المهندس المسقبة على ذلك .

يجب ان يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة للمناظرة على تنفيذ اشغال المقاول ، واذا ما طلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الاشتغال ، فانه يتغير على المقاول ان يسمى بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسقبة ، وان يتم اشعار المهندس بذلك .

يتغير على ممثل المقاول ان يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول إعمالاً لل المادة (3/3) ، كما يجوز لممثل المقاول ان يفوض بعض سلطاته او مهامه او صلاحيته الى اي شخص مؤهل ، وان يلغى هذا التفويض في أي وقت لاحق . ولكن مثل هذا التفويض او الالقاء لا يعتبر نافذاً الا اذا وافق المهندس عليه ، بعد ان يتسلم إشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم مثل هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة او المهام او الصلاحية التي فوض بها او التي تم الغاؤها .

يجب ان يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الاشخاص متدرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب المادة (4/1) .

#### "Subcontractors"

(4/4)

لا يحق للمقاول أن يلزم الأشغال بكمالها إلى مقاولين فرعيين .

يعتبر المقاول مسؤولاً عن أفعال واطياء أي مقاول فرعي او وكيله او مستخدميه ، كما لو كانت تلك الأفعال او الأخطاء صادرة عن المقاول نفسه ، وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه:-

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي المواد ، او بشأن أي مقاولة فرعية تم ذكر اسم المقاول الفرعي بخصوصها نصاً في العقد ، و

ب- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسقبة على المقابلين الفرعين الآخرين ، و

ج- يتعين على المقاول ان يرسل للمهندس إشعاراً بمهلة لا تقل عن (28) يوماً من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول فرعي ، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع ، و

د- يشترط في اتفاقية كل مقاولة فرعية ان تحتوي على نصوص تخول صاحب العمل ان يتم التنازل عن هذه المقاولة الفرعية اليه ، بموجب المادة (5/4) (عندما يلزم تطبيقها ) ، او في حالة انهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب احكام المادة (2/15) .

#### "Assignment of Benefit of Subcontract"

(5/4)

في حالة استمرار التزامات المقاول الفرعي الى ما بعد انقضاء " فترة الإشعار بالعيوب " ، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ ) بالطلب الى المقاول ، ان يقوم بالتنازل عن هذه المقاولة الفرعية الى صاحب العمل ، فإنه يتغير على المقاول ان يقوم بذلك . وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولاً امام صاحب العمل عن أي عمل يؤديه المقاول الفرعي بعد ان تصبح عملية التنازل نافذة ، ما لم ينص على غير ذلك في كتاب التنازل .

#### "Co-operation"

(6/4)

يتعين على المقاول ، كما هو منصوص عليه في العقد ، او استجابةً لتعليمات المهندس ، ان يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية اعمال من قبل :

أ- افراد صاحب العمل ، و

ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل ، و

ج- العاملين لدى آية سلطات عامة مشكلة قانونياً ،

من من يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع او بجواره ، من غير الاعمال المشمولة في العقد .

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات الى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل تكاليف غير منظورة ان مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون او المقاولون الآخرون يمكن ان تشمل استعمال معدات المقاول والاشغال المؤقتة وترتيبات الدخول الى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول .

أذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد ان يعطي المقاول حيارة أي اساس او منشاً او تجهيزات او حق دخول بموجب "وثائق المقاول " ، فإنه يتبع على المقاول ان يقدم الى المهندس مثل هذه الوثائق في الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات .

#### **"Setting Out" :**

(7/4)

يتبع على المقاول أن يقوم بثبتت الاشغال بالنسبة للنقاط الاصلية والاستقامتات والمناسيب المرجعية الموصوفة في العقد ، او تلك التي يزوده المهندس بها ، كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع اجزاء الاشغال ، وعليه ان يقوم باصلاح أي خطأ في أماكن او مناسب او مقاييس او استقامتات الاشغال .

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية اخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد ، او تلك التي زود المقاول بها ، الا انه يتبع على المقاول ان يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل استخدامها . اذا تකد المقاول تأخرًا في تنفيذ الاشغال و/او في كلفتها بسبب تنفيذ اشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في النقاط المرجعية ، ولم يكن بمقدور مقاول متخصص يكتشف مثل هذه الالخطاء بصورة معقولة وان يتلافى التأخير و/أو زيادة الكلفة المتربعة عليها ، فإنه يتبع على المقاول ان يرسل إشعاراً إلى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنه ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) لما يلي :-

أ- أي تمدد لمدة الإنجاز بسبب ذلك التأخير ، إذا كان الإنجاز قد تأخر أو سوف يتأخر ، وذلك بموجب المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة بهذه مع ربح معقول ، و اضافتها الى قيمة العقد .

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار ، فإنه يتبع عليه اعملاً للمادة (5/3) ، ان يقوم بالاتفاق عليها او اعداد التقديرات اللازمة لما يلي :

(1) فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعدراً بصورة معقولة ، والى أي مدى ، و

(2) الأمرين المذكورين في الفقرتين (أ ، ب ) اعلاه ، ولكن ضمن هذا المدى .

#### **"Safety Procedures" :**

(8/4)

يتبع على المقاول :

أ- أن يتقييد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها ، و

ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع ، و

ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية ، بقصد تجنب تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر ، و

د- توفير التسييج والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى ان يتم انجازها وتسلیمها بموجب احكام "الفصل العاشر" ، و

هـ- توفير اية اشغال مؤقتة ( بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسياجات ) مما قد يلزم ، بسبب تنفيذ الاشغال ، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للارض المجاورة للموقع .

#### **توكيد الجودة : "Quality Assurance"**

(9/4)

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لتوكيد الجودة لاثبات التقييد بمتطلبات العقد ، على ان يكون هذا النظام متوافقاً مع تفاصيل العقد ، كما يحق للمهندس ان يقوم بالتدقيق على أي من مظاهر هذا النظام .

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة الى المهندس - لعلمه - قبل مباشرة أي من مراحل التصميم والتنفيذ ، وعند اصدار أي وثيقة ذات طابع فني الى المهندس ، فإنه يجب ان يظهر على هذه الوثيقة ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها .

إن التقييد بنظام توكيد الجودة لا يعني المقاول من أي من واجباته او التزاماته او مسؤولياته الواردة في العقد.

#### **بيانات الموقع : "Site Data"**

(10/4)

يتعين على صاحب العمل ان يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه قبل موعد "التاريخ الاساسي" ، كل ما يتوفّر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدرولوجية في الموقع ، بما في ذلك الظواهر البيئية ، كما يتعين عليه كذلك ان يضع تحت تصرف المقاول أية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الاساسي ، الا ان المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات .

كما انه والى المدى الممكن عملياً ( مع الاخذ في الحسبان عامل الوقت والكلفة ) يعتبر المقاول انه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة والظروف الاخرى التي قد تؤثر على عرضه او على الاشغال والى المدى ذاته ، يعتبر المقاول انه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره ، وانه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها ، وانه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عرض المناقصة بكل الامور ذات العلاقة ، شاملة ( وليس بالحصر ) ما يلي :

أ- شكل وطبيعة الموقع ، بما في ذلك احوال الطبقات تحت السطحية ، و

ب- الاحوال الهيدرولوجية والمناخية ، و

ج- مقدار وطبيعة العمل واللوازم لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها ، و

د- قوانين الدولة ، واجراءات العمالة وممارساتها فيه ، و

هـ- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول الى الموقع ، والسكن ، والمرافق ، والمستخدمين ، والطاقة ، والمواصلات ، والماء ، وغيرها من الخدمات.

#### **كفاية " قيمة العقد المقبولة": "Sufficiency of the Accepted Contract Amount"**

(11/4)

يفترض في المقاول انه :

أ - قد اقتنع شخصياً بدقة وكفاية " قيمة العقد المقبولة " ، و

ب- انه قد وضع عرضه ذلك بناء على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشف والفحوص وقناعاته

بكل الامور التي تمت الاشارة اليها في المادة (10/4) .

باستثناء ما قد يرد خلافاً لذلك في العقد ، فإن "قيمة العقد المقبولة" يجب ان تغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد ( بما فيها المبالغ الاحتياطية - إن وجدت ) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح اية عيوب فيها .

#### الاوضاع المادية غير المنظورة : (12/4)

يقصد بمصطلح "الاوضاع المادية" : الاوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال ، بما فيها الاوضاع تحت السطحية والهيدرولوجية ، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية .

اذا واجه المقاول اوضاعاً مادية معاكسة والتي يُعتبر انها كانت غير منظورة ، فإنه يتبعن عليه ان يشعر المهندس بها في اقرب فرصة ممكنة عملياً ، وعلى ان يتضمن الاشعار وصفاً لها وبيان الاسباب التي حدت به لاعتبارها كذلك ، حتى يتمكن المهندس من معainتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول الى كونها غير منظورة .

كما يتبعن على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال ، متخذًا الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه "الاوضاع المادية" ، وأن يتقيى بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها ، اما اذا شكل أي من هذه التعليمات تغييرًا ( امراً تغييريًّا ) ، فإنه يتم حينئذ تطبيق احكام الفصل ( الثالث عشر ) بشأنها .

اذا واجه المقاول مثل هذه الاوضاع المادية غير المنظورة ، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك وقام بارسال إشعار بشأنها الى المهندس ، وتکبد تأخيرًا في مدة الانجاز و/او كلفة ما بسببها ، فإنه يكون مستحقًا مع مراعاة احكام المادة (1/20) ، لما يلي :-

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة بهذه ، لاضافتها الى قيمة العقد .

يقوم المهندس بعد استلامه الاشعار المشار اليه سابقًا بالمعاينة و/ او التحري عن تلك "الاوضاع المادية" ، ومن ثم يقوم عملاً بالمادة (5/3) بالاتفاق عليها او اعداد التقديرات لما يلي :

- 1- فيما اذا كانت تلك "الاوضاع المادية" غير منظورة ، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك ، و
- 2- تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ ، ب ) اعلاه ، وذلك بالنظر الى ذلك المدى .

ومع ذلك ، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي او تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (2) اعلاه ، ان يتحري فيما اذا كانت الاوضاع المادية الأخرى في أجزاء الاشغال المماثلة ( ان وجدت ) افضل مما كان منظوراً ( بصورة معقولة ) عند تقديم المقاول لعرض المناقصة ، وانه اذا تم مواجهة مثل هذه الاوضاع المواتية ، يجوز للمهندس باتباع أسلوب المادة (5/3) ان يقدر او يصل بالاتفاق على تخفيض الكلفة بسبب تلك الاوضاع المواتية ، والتي يمكن اعتبارها خصميات من قيمة العقد وشهادات الدفع ، الا ان محصلة التعديلات الناتجة عن البند "ب" اعلاه وهذه الخصميات ، باعتبار كل الاوضاع المادية التي تمت مواجهتها في أجزاء مماثلة من الأشغال ، يجب ان لا تؤدي الى تخفيض في قيمة العقد .

للمهندس ان يعتبر أي إثبات يقدمه المقاول عن تلك الاوضاع المادية ، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عرض المناقصة ، الا ان المهندس لا يكون ملزمًا بمثل هذا إثبات.

#### (13/4) **"Rights of Way and Facilities" :**

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاصة و/أو المؤقتة التي تلزمته ، بما فيها طريق الدخول الى الموقع ، ويتبعن على المقاول ان يوفر - على مسؤوليته ونفقةه - اية تسهيلات اضافية خارج الموقع مما قد يلزمه لتنفيذ الاشغال .

#### (14/4) **"Avoidance of Interference" :**

يجب على المقاول ان لا يتدخل بغير ضرورة ، او على نحو غير لائق ، بما يلي :

أ- راحة الجمهور ، او

ب- الوصول الى واستعمال واسغال جميع الطرق والممرات ، سواء اكانت عامة او خاصة بملكية صاحب العمل او الاخرين .

كما يتبعن على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من الاضرار والخسائر والنفقات ( بما فيها اتعاب ونفقات التقاضي ) عن كل ما ينتج من تدخل او عرقلة غير ضرورية او غير لائقة .

#### (15/4) **"Access Routes" :**

يعتبر المقاول انه قد تحرى عن توفر وملائمة المسالك الموصلة الى الموقع ، وانه قد اقتنع بأوضاعها ، كما يطلب منه ان يبذل الجهد المعقول لتجنب الاضرار بالطرق او الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول او مستخدميه ، وذلك باستخدام العربات والطرق المناسبة .

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الشروط :

أ- يكون المقاول مسؤولاً ( فيما بين الفريقين ) عن أي صيانة قد تكون لازمة المسالك الموصلة بسبب استعماله لها ، و

ب- على المقاول ان يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق ، وان يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للمسالك والاشارات والارشادات ، و

ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن اية مطالبات قد تخرج عن استعمال اي مسلك موصل ، و

د- لا يضمن صاحب العمل توفر مسالك الوصول او ملاءمتها ، و

هـ- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة على عدم توفر او ملاءمة هذه المسالك الموصلة لاستعمالاته .

#### (16/4) **"Transport of Goods" :**

ما لم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك ، فإنه :

أ- يتبعن على المقاول ان يشعر المهندس بمدة لا تقل عن (21) يوماً عن تاريخ وصول اية تجهيزات او قطعة رئيسية من اللوازم الاخرى الى الموقع ، و

ب- يكون المقاول مسؤولاً عن التوضيب والتحميل والنقل والاستلام والتنزيل والتخزين وحماية كل اللوازم وغيرها من الاشياء اللازمة للاشغال ، و

ج- يتبعن على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه من اية اضرار او خسائر او نفقات

( بما فيها الاتعاب والاجور القانونية ) مما قد ينجم عن أي ضرر يحصل نتيجة لنقل اللوازم ، وان يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل .

**"Contractor's Equipment" : (17/4)**

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته، وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصرياً لتنفيذ الاشغال، ولا يخرج للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل اللوازم او مستخدمي المقاول، الى خارج الموقع .

**حماية البيئة: (18/4)**

يتعين على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة ( داخل الموقع وخارجه ) وان يحد من احداث الازعاج او الضرر للافراد او للملحقات نتيجة للتلوث او الضجيج او غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ .

كما يتعين على المقاول التأكد من ان نسبة الانبعاثات ، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته ، لا تتجاوز القيم المسموح بها في المواصفات ، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

**"Electricity, Water and Gas" : (19/4)**

يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الأخرى التي قد يحتاجها ، باستثناء ما هو منصوص عليه .

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الأخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ الأشغال ، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات ، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقته أية أدوات تلزم لهذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها .

يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة وأثمانها ( بموجب الأسعار المحددة ) مقابل هذه الخدمات ، أو يتم تقديرها أعمالاً للمادة (5/2) لاحتساب مطالبات صاحب العمل ، والمادة (5/3) لإجراء التقديرات ، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل .

**معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها: (20/4)**

**"Employer's Equipment and -Issue Materials"**

يتعين على صاحب العمل ان يسمح للمقاول باستعمال " معدات صاحب العمل " إن وجدت - في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات ، وما لم ينص على غير ذلك في المواصفات :

أ - يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته ، إلا أن ،

ب- المقاول يعتبر مسؤولاً عن أي قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدمي المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها .

يتم تحديد الكميات وبدلاتها الاستعمال " وفق الأسعار المحددة " مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق او بالتقدير من قبل المهندس وفقاً لاحكام المادتين (5/2 ، 5/3) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ الى صاحب

. العمل

يتعين على صاحب العمل ان يزود المقاول - دون مقابل) - بالمواد التي يتلزم بتقديمها مجاناً (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل ، وعلى صاحب العمل ان يقوم وعلى مسؤوليته ونفقة بتزويد تلك المواد في الوقت والمكان المحددين في العقد ، ويقوم المقاول بمعاينتها ظاهرياً ، واعلام المهندس فوراً عن أي نقص او عيب او قصور فيها ، وما لم يكن قد تم الاتفاق بين الفريقين على غير ذلك ، فعلى صاحب العمل ان يصحح فوراً أي نقص او عيب او قصور فيها .

بعد هذه المعاينة الظاهرية ، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت حمايته ومراقبته ، الا ان التزام المقاول بمعاينتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسئولية عن أي نقص او قصور او عيب مما لم يكن بالامكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية .

#### "Progress Reports" : تقارير تقدم العمل :

(21/4)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه يتعين على المقاول ان يعد تقارير تقدم العمل الشهيرية ويسلمها الى المهندس على (6) نسخ ، على ان يعطي التقرير الاول منه الفترة حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة ، ومن ثم يتم اصدار التقارير شهرياً ، خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة المتعلقة بها .  
يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول جميع الاعمال التي يكون معروفاً انها متبقية في تاريخ الانجاز المحدد في شهادة تسلم الاشغال .

يجب ان يشتمل كل تقرير على ما يلي :

- أ- الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت) ، وثائق المقاول، طلبات الشراء، التصنيع، التوريد الى الموقع، الانشاء، التركيب والاختبارات، وشاملة لكل مرحلة من مراحل العمل وانجازات المقاولين الفرعيين المعروفين بموجب احكام الفصل الخامس، و
- ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع ، و
- ج- فيما يخص تصنيع البند الرئيسي من التجهيزات والمواد : بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتاريخ الانجاز المتوقعة والفعالية :

- (1) ل مباشرة التصنيع ، و
- (2) لمعاينات المقاول ، و
- (3) لاختبارات ، و
- (4) للشحن والتوصيل الى الموقع ، و

- د- سجلات مستخدمي المقاول ومعداته كما هي موصوفة في المادة (10/6) ، و
- هـ- نسخاً عن وثائق توکید الجودة ، ونتائج الاختبارات وشهادات المواد ، و
- و- قائمة بالاشعارات المتعلقة بمتطلبات صاحب العمل وفقاً للمادة (5/2) وبمتطلبات المقاول وفقاً للمادة (1/20) ، و
- ز- احصاءات السلامة العامة شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطيرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة ، و
- ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الاشغال والتقدم المخطط له ، مع بيان تفاصيل الواقع او الظروف التي قد

تعيق الانجاز وفقاً للعقد ، وبين الاجراءات الجاري اتخاذها ( او التي ستتخذ ) لتلافي التأخير .

#### **"Security of the Site : " (22/4)**

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة :

- 1- يكون المقاول مسؤولاً عن ابقاء الاشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه ، و
- 2- يكون مستخدمي المقاول المصرح لهم بالتوارد في الموقع محصورين بأفراد المقاول صاحب العمل وأي اشخاص آخرين يتم اشعار المقاول بهم من قبل صاحب العمل او المهندس باعتبارهم مخولين بالتوارد كأفراد مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع .

#### **"Contractor's Operations on Site" (23/4)**

يتعين على المقاول ان يحصر عملياته في الموقع واية مساحات اخرى قد يحصل المقاول عليها ، ويوفق عليها المهندس على اعتبارها ساحات عمل ، كما يتبع عليه ان يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للابقاء على معدات المقاول وافراده ضمن حدود الموقع وهذه الساحات الاخرى ، بحيث يتم تجنب التعدي على الاراضي المجاورة .

على المقاول ، اثناء تنفيذه الاشغال ، ان يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية ، وان يقوم بتخزين او اخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال ، وان ينظف الموقع من جميع الانقاض والنفايات والاشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة .

على المقاول ، عند صدور شهادة تسلم الاشغال ، ان يقوم بتنظيف كل اجزاء الموقع او الاشغال المتعلقة بشهادة التسلم تلك ، وان يزيل ما به من المعدات والم المواد الفائضة عن الاستعمال ، وكذلك النفايات والانقاض والاشغال المؤقتة ، بحيث يترك تلك الاجزاء من الموقع والاشغال نظيفة وفي وضع آمن ، الا انه يجوز للمقاول ان يحتفظ في الموقع حتى نهاية " فترة الاشعار بالعيوب " ، بما قد يحتاجه من اللوازم لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد .

#### **"Fossils" (24/4)**

توضع جميع المواد المتحجرة او النقوس او الادوات او المنشآت وغيرها من المتبقيات او المواد ذات القيمة الجيولوجية او الاثرية التي تكتشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه . وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع افراده او أي اشخاص آخرين من ازالتها او الاضرار بأي من هذه المكتشفات .

كما يتبع على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات ، ان يشعر المهندس فوراً بوجودها ، وعلى المهندس ان يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها .

وإذا تبد المقاول تأثراً في مدة التنفيذ و/ او كلفة ما نتيجة امثاله لتلك التعليمات ، فعليه ان يرسل إشعاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقه مع مراعاة احكام المادة (20/1) بخصوص ما يلي :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير ، اذا كان الانجاز تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة بهذه ، لإضافتها الى قيمة العقد .

ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار الآخر ، بالتصريح وفقاً للمادة (3/5) لاتفاق عليها او إجراء التقديرات لهذه الامور .

## الفصل الخامس

### المقاولون الفرعيون المسماة

### NOMINATED SUBCONTRACTORS

تعريف المقاول الفرعي المسماة : (1/5)

#### "Definition of Nominated Subcontractor"

يعرف بمقاول فرعي مسمى في هذا العقد أي مقاول فرعي :

- أ- نص في العقد على انه مقاول فرعي مسمى ، او
- ب- الذي يقوم المهندس ، وفقاً لاحكام " الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات " باصدار تعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاول فرعي .

الاعتراض على التسمية : (2/5)

ان المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول فرعي مسمى، له اعتراض معقول عليه ، على ان يقوم بإشعار المهندس بالامر مع بيان التفاصيل المؤيدة . ويعتبر الاعتراض معقولاً اذا كان مبنياً (اضافة لأشياء اخرى ) على أي من الامور التالية ، الا اذا وافق صاحب العمل أيضاً على تعويض المقاول عن تبعات ذلك الامر :-

أ - ان هنالك مبررات للاعتقاد بان هذا المقاول الفرعي لا يملك التأهيل الكافي ، او الموارد او القدرة المالية ، او

ب- ان اتفاقية المقاولة الفرعية لا تنص على الزام المقاول الفرعي المسمى بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير او اساءة استعمال اللوازم من قبل المقاول الفرعي المسمى او وكلائه او مستخدميه ، او

ج- ان اتفاقية المقاولة الفرعية لا تنص بخصوص اعمال المقاولة الفرعية ( بما فيها اعداد التصميم ، ان وجدت ) :

(1) على ان المقاول الفرعي المسمى سوف يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكн المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد ، و

(2) أن يعوض المقاول تجاه جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد او تلك المتعلقة به نتيجة اخفاق المقاول الفرعي في اداء تلك الالتزامات او الوفاء بتلك المسؤوليات.

الدفعات للمقاولين الفرعيين المسماة: (3/5)

#### "Payment to Nominated Subcontractors"

يتعين على المقاول ان يدفع للمقاول الفرعي المسمى تلك المبالغ التي يصادق عليها المهندس

كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاولة الفرعية ، على انه يجب شمول تلك المبالغ وغيرها من النفقات ضمن قيمة العقد كمبالغ احتياطية وفقاً للفقرة (5/13-ب) فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة .(4/5)

**اثبات الدفعات : "Evidence of Payments" (4/5)**

للمهندس ، قبل اصدار اي شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول فرعى مسمى ، ان يطلب من المقاول اثباتاً معقولاً بأن جميع المبالغ التي استحقت لمقاول الفرعى المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له ، محسوماً منها الخصميات المطبقة للمحتجزات او غيرها ، الا اذا قام المقاول

بما يلي :

- أ - تقديم هذا الاثبات المعقول للمهندس ، او
- ب-(1) اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول حق بصورة معقولة في ان يحبس مثل هذه المبالغ او يرفض دفعها ، و
- (2) أن يقدم للمهندس اثباتاً معقولاً بأن المقاول الفرعى المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه .

عندئذ يجوز لصاحب العمل ( بناء على تقديره منفرداً ) ، أن يأمر بالدفع الى المقاول الفرعى المسمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقاً ، ( بعد حسم الخصميات المطبقة ) مما استحق لمقاول الفرعى المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الاثباتات الموصوفة بالفقرتين (أ ، ب) اعلاه بشأنها . وعلى المقاول في مثل هذه الحالة ان يرد الى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من قبل صاحب العمل الى المقاول الفرعى المسمى.

## الفصل السادس

### المستخدمون والعمال

### STAFF AND LABOUR

#### "Engagement of Staff and Labour"

#### تعيين المستخدمين والعمال

(1/6)

ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد ، فإنه يتبع على المقاول ان يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال ، محليين او غيرهم ، وسداد أجورهم ومستلزمات سكنهم واطعامهم ونقلهم .

#### معدلات الاجور وشروط العمل

(2/6)

#### "Rates of Wages and Conditions of Labour"

يتبع على المقاول ان يدفع معدلات الاجور وان يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل اصحاب حرف التجارة والصناعة المشابهة في المنطقة التي تنفذ فيها الاشغال . وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات او الظروف ، فإن على المقاول دفع معدلات الاجور ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للاجور او الظروف التي يتم مراعاتها محلياً من قبل اصحاب العمل لمهن تجارية او صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول .

#### الأشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل

(3/6)

#### "Persons in the Service of Employer "

يتبع على المقاول ان لا يستخدم او يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين او العمال الذين يعملون ضمن افراد صاحب العمل .

#### قوانين العمل: "Labour Laws"

(4/6)

ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والإقامة والهجرة ، وان يراعي كل حقوقهم القانونية . كما يتبع على المقاول ان يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق ، بما فيها أنظمة السلامة في العمل .

#### ساعات العمل: "Working Hours"

(5/6)

لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها او خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في ملحق عرض المناقصة ، الا اذا :

- أ- كان منصوصاً على خلاف ذلك في العقد ، او
- ب- تمت موافقة المهندس عليها ، او
- ج- كان الاستمرار في العمل امراً حتمياً ، او كان ضرورياً لانقاذه حياة الاشخاص ، او لمحافظة على

سلامة الاشغال ، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اعلام المهندس فوراً بذلك .

#### **"Facilities for Staff and Labour: المرافق للمستخدمين والعمال"**

(6/6)

ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل ، فإنه يتعين على المقاول ان يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الاعاشة الضرورية لمستخدميه ، وعليه ان يوفر المرافق المنصوص عليها في المواصفات لففاد صاحب العمل.

ينبغي على المقاول ان لا يسمح لاي من مستخدميه ان يتخد أيا من المنشآت التي تشكل جزءاً من الاشغال الدائمة كمكان دائم او مؤقت لاقامتهم .

#### **"Health and Safety": الصحة والسلامة**

(7/6)

يتعين على المقاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه ، وإن يوفر - بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية - ما يلزم من كادر صحي ، ومرافق الاسعاف الاولى ، وغرفة منامة للمرضى وسيارة اسعاف ، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية مستخدمو المقاول و مستخدمو صاحب العمل ، وإن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الاوبئة .

يتعين على المقاول ان يعين ضابطاً للوقاية من الحوادث في الموقع ، وبحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولاً عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث في الموقع ، وإن يكون مخولاً بصلاحية اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية الازمة لدرء الحوادث . وفي هذا السياق يتعين على المقاول ان يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته .

كما يتعين على المقاول ان يرسل الى المهندس تفاصيل أي حادث يقع حال حصوله ، وإن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والاضرار التي قد تلحق بالممتلكات على النحو الذي يطلب منه المهندس بصورة معقولة .

#### **"Contractor's Superintendence": مناظرة المقاول**

(8/6)

ينبغي على المقاول ان يوفر كل المناظرة الازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتقييم واختبار الاشغال ، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لاي فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته .

ينبغي ان يقوم بالمناظرة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال ( عملاً باحكام المادة 4/1 ) وبالعمليات التي سيتم تنفيذها ( بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتملة التعرض لها وطرق منع الحوادث ) ، لغرض تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وآمنة .

#### **"Contractor's Personnel": مستخدمو المقاول**

(9/6)

يجب ان يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته او حرفة ، وبإمكان المهندس الطلب الى المقاول ان يقوم بإستبعاد ( او ان يعمل على استبعاد) أي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال بعدأخذ موافقة صاحب العمل الخطية ، ومن فيهم ممثل المقاول ، اذا كان ذلك الشخص :

- أ- متمادياً في مسلكه او عدم مبالاته بصورة مستمرة ، أو
- ب- انه يقوم بواجباته بشكل غير كافٍ او باهمل ، أو
- ج- انه يخفق في تطبيق أي من احكام العقد ، او
- د- انه متعاد في سلوك يهدد السلامة او الصحة او حماية البيئة .  
وإذا كان ذلك مناسباً ، فعلى المقاول عندئذ ان يعين ( او يعمل على تعين ) شخصاً بديلاً مناسباً.

سجلات مستخدمو ومعدات المقاول :

(10/6)

**"Records of Contractor's Personnel and Equipment"**

يتعين على المقاول ان يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفّر في الموقع من اعداد مستخدمو المقاول مصنفين حسب المهنـارات ، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع . يجب ان يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر حسب النماذج التي يوافق عليها المهندس ، وذلك الى ان ينجز المقاول أي عمل معروف بأنه لا زال متبقياً بتاريخ الانجاز المحدد في " شهادة تسلم الاشغال " .

السلوك غير المنضبط: **"Disorderly Conduct"**

(11/6)

يتعين على المقاول ان يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع اي شغب او تجاوز على القانون او اخلال بالنظام من قبل مستخدمو المقاول او فيما بينهم ، وان يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره .

## الفصل السادس

### التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعية

### PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP

#### " Manner of Execution " : طريقة التنفيذ :

(1/7)

- يتعين على المقاول ان يقوم بتصنيع التجهيزات ، وانتاج وصناعة المواد ، وجميع اعمال التنفيذ الاخرى على النحو التالي :
- أ- بالطريقة المحددة في العقد ( إن وجدت ) ، و
  - ب- بطريقة حريصة ولائقة بأصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها ، و
  - ج- باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطيرة ( الا اذا نص في العقد على غير ذلك ) .

#### "Samples" : العينات :

(2/7)

- يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس ، العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها ، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الاشغال :
- أ - عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفق المقاول ، و
  - ب- أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغيرات ، وعلى ان يتم وضع ملصق صورة على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال .

#### "Inspection" : المعاينة :

(3/7)

- يجب ان يتمتع افراد صاحب العمل في كل الاوقات المعقولة بما يلي :
- أ- الدخول بيسير الى كل اجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها.
  - ب- ان يتمكنوا خلال الانتاج والتصنيع والانشاء ، ( في الموقع وخارجـه ) من الفحص والمعاينة والقياس وختبار المواد والمصنوعية ، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات وانتاج وصناعة المواد .

يتعين على المقاول ان يتبع لافراد صاحب العمل الفرصة الكاملة لقيام بهذه الانشطة ، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات ، والتصاريح ، وادوات السلامة ، علمـاً بأن قيام المقاول بمثل هذه الافعال لا يعفيه من أي التزام او مسؤولية .

كما يتعين على المقاول اشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقبل تنفيتها او حجبها عن النظر ، او توضيبها بقصد التخزين او النقل . وعلى المهندس ان يجري الفحص او المعاينة او القياس او الاختبار دون أي تأخير غير معقول ، او ان يعلم المقاول انه لاحاجة لإجراء الكشف عليها . أما اذا اخفق المقاول في إشعار المهندس ، فانه يترتب عليه - متى

طلب منه المهندس ذلك - ان يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها ، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك .

#### الاختبار : " Testing " (4/7)

ينطبق ما يرد في هذه " المادة " على جميع الاختبارات المنصوص عليها في العقد عدا الاختبارات التي يتم اجراؤها بعد الانجاز ( إن وجدت ) .

يتبع على المقاول ان يقدم جميع الادوات ، والمواد والمساعدة ، و الوثائق وغيرها من المعلومات ، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات ، والعمالة ، والمواد ، وكادراً مؤهلاً وخبيراً ، مما يلزم لإجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة . كما يتبع عليه ان يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار لاي من التجهيزات او المواد والاجزاء الاخرى من الاشغال .

يجوز للمهندس، اعملاً لاحكام " الفصل الثالث عشر " ان يغير مكان او تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها ، او ان يأمر المقاول القيام باختبارات اضافية ، واذا تبين نتيجة لهذه الاختبارات المغيرة او الاضافية ان التجهيزات او المواد او المصنوعات التي تم اختبارها لا تتوافق ومتطلبات العقد ، فان كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الاخرى .

يتبع على المهندس ان يرسل اشعاراً بمدة لا تقل عن (24) ساعة الى المقاول يعلمه فيه عن نيته لحضور الاختبارات . واذا لم يحضر المهندس في الموعد والمكان المتفق عليهما ، فإنه يمكن للمقاول أن يمضي في اجراء هذه الاختبارات ، الا اذا صدرت له تعليمات من المهندس بخلاف ذلك ، وتعتبر هذه الاختبارات وكانه قد تم اجراؤها بحضور المهندس .

اذا تبدى المقاول تاخراً في مدة التنفيذ و/ او كلفة بسب امثاله لهذه التعليمات ، او نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه ، فإنه يتبع على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) ، بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة بهذه مع ربح معقول ، لضافتهما الى قيمة العقد .

يتبع على المهندس ، بعد تسلمه لمثل هذا الإشعار ، ان يقوم اعملاً لاحكام المادة (5/3) بالاتفاق عليها ، او اجراء التقديرات لهذه الامور .

يتبع على المقاول ان يقدم الى المهندس ، دون توان ، تقارير مصدقة للاختبارات ، فإذا وجد المهندس بأن الاختبارات قد اجيزت ، يقوم بتوفيق شهادة الاختبار ، او يصدر للمقاول كتاباً بهذا المضمون . واذا لم يكن المهندس قد حضر اجراء الاختبارات ، فعليه قبول نتائجها على انها صحيحة .

#### الرفض : " Rejection " (5/7)

إذا وُجدَ نتيجة لاي فحص او معاينة او قياس او اختبار ، ان اي من التجهيزات او المواد او المصنوعات معيب ، او انه لا يتوافق مع متطلبات العقد ، فإن للمهندس ان يرفض تلك التجهيزات او المواد او المصنوعات بإشعار يرسله الى المقاول ، مع بيان الاسباب الداعية للرفض ، ويتبع على

المقاول تالياً لذلك ان يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقاً مع متطلبات العقد .  
وإذا طلب المهندس اعادة الاختبار لأي من التجهيزات او المواد او المصنعيات ، فإنه يجب اعادة اجراء الاختبارات تحت الشروط والظروف ذاتها . وإذا تبين نتيجة لذلك ان صاحب العمل قد تكبد كلفة اضافية بسبب الرفض واعادة الاختبار ، فإنه يتبع على المقاول إعمالاً للمادة (5/2) ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل .

#### **"أعمال الاصلاح : Remedial Work"**

(6/7)

بالرغم من أي اختبار سابق او اصدار شهادة سابقة ، يتمتع المهندس بصلاحية اصدار التعليمات الى المقاول بما يلي :

- أ- اخلاء الموقع من أي تجهيزات او مواد مخالفة لمتطلبات العقد ، و
- ب- ازالة واعادة تنفيذ أي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد ، و
- ج- تنفيذ أي عمل يعتبر برأي المهندس انه مطلوب بصورة مستعجلة من اجل سلامة الاشغال ، بسبب حصول حادث ما ، او واقعة غير منظورة ، او لغير ذلك من الاسباب .

ينبغي على المقاول ان يتقييد بتعليمات المهندس تلك ، وان ينفذها خلال مدة معقولة ، لا تتجاوز المدة المحددة ( ان وجدت ) في التعليمات ، او ان ينفذها فوراً اذا كان الامر متعلقاً بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مبين في الفقرة (ج) اعلاه .

اذا اخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس ، فإن صاحب العمل مخول باستخدام أي شخص آخر لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله ، وفيما عدا والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقاً لدفعه ما بخصوص هذا العمل ، فإنه يتبع على المقاول ، اعمالاً للمادة (5/2) ان يدفع لصاحب العمل كل النفقات المرتبطة على مثل هذا الالفاق .

#### **ملكية التجهيزات الآلية والممواد "Ownership of Plant and Materials "**

(7/7)

إن أي بند من التجهيزات والمواد ، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة ، يصبح ملكاً لصاحب العمل ( خالياً من أي رهن او حقوق للغير ) اعتباراً من التاريخ الأبكر مما يلي :

- أ- عندما يتم توریدها الى الموقع ، أو
- ب- عندما يصبح المقاول مخولاً لقبض الدفعه التي تشمل بدل التجهيزات والممواد في حالة تعليق العمل اعمالاً للمادة ( 10/8 ) .

#### **عوائد حق الملكية : "Royalties"**

(8/7)

على المقاول - ما لم ينص في الموصفات على غير ذلك - ان يدفع عوائد الملكية وبدلات الاجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي :

- أ- المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع ، و
- ب- التخلص من الانقضاض وناتج الحفريات والمواد الفائضة الاخرى خارج الموقع ( سواء كانت طبيعية او مصنعة ) الا اذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقضاض داخل لموقع .

## الفصل الثامن

### المباشرة ، تأخر الإنجاز وتعليق العمل

### COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

#### "Commencement of Works"

مباشرة العمل : (1/8)

يتعين على المهندس ان يرسل الى المقاول اشعاراً " بتاريخ المباشرة " قبل (7) ايام على الاقل ، وما لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة ، فان تاريخ المباشرة يجب ان يكون خلال (42) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول .

يتعين على المقاول مباشرة التنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد " تاريخ المباشرة" ، وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

#### "Time for Completion"

مدة الانجاز : (2/8)

ينبغي على المقاول ان ينجز جميع الاشغال ، واي قسم منها ( إن وجد ) خلال مدة الانجاز المحددة للاشغال بكاملها ، او لا يقسم منها ، (حسب واقع الحال ) ، بما في ذلك :

أ- تحقيق نجاح " الاختبارات عند الانجاز" ، و

ب- انجاز كل الاشغال المحددة في العقد ، كما هي مطلوبة للاشغال بكاملها او لا يقسم منها ، بحيث يمكن اعتبارها انها قد اكتملت لاغراض تسلمه بموجب المادة (1/10) .

#### "Programme"

برنامج العمل : (3/8)

يتعين على المقاول ان يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لاشعار المباشرة بموجب المادة (1/8) كما يتعين عليه ايضاً ان يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبيّن فيه ان البرنامج السابق لم يعد يتوافق مع التقدم الفعلي او مع التزامات المقاول ، على ان يشتمل كل من هذه البرامج على ما يلي :

أ- الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه ، بما في ذلك التوفيق المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت) واعداد وثائق المقاول والشراء ، وتصنيع التجهيزات ، والتوريد الى الموقع ، والانشاء ، والتركيب والاختبار ، و

ب- بيان ادوار المقاولين الفرعيين المسئلين لكل مرحلة من مراحل العمل

ج- بيان تسلسل ومواعيد المعاينات والاختبارات المحددة في العقد ، و

د- تقريراً مسانداً يتناول :

(1)- الوصف العام لاساليب التنفيذ المنوي اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ ، و

(2)- بيان تقديرات المقاول المعقولة لاعداد افراد المقاول مصنفين حسب المهن وسجل معدات المقاول

مصنفة حسب الانواع ، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية .

وما لم يقم المهندس - خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه للبرنامج - بالتعليق عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد ، فالمقاول حينئذ الحق في ان يقوم بالتنفيذ بموجبه ، مع مراعاة التزاماته الاخرى وفقاً للعقد . كما يعتبر افراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك البرنامج عند التخطيط لاداء انشطتهم .  
يتعين على المقاول ارسال اشعار الى المهندس ، دون توانٍ، عن أية احداث محتملة او ظروف مستقبلية يمكن ان تؤثر تأثيراً عكسيّاً على تنفيذ الاشغال ، او ان تزيد من قيمة العقد او ان تؤخر عمليات التنفيذ ، ويجوز للمهندس ان يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب به الاصداث المحتملة او الظروف المستقبلية و/او ان يقدم مقترحاته بموجب احكام المادة (3/13) المتعلقة بالتغييرات .

اذا قام المهندس في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتواافق مع العقد ( مبيناً مدى عدم التوافق ) او انه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها ، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل الى المهندس اعمالاً لاحكام هذه " المادة " .

#### "Extension of Time for Completion"

#### تمديد مدة الانجاز :

(4/8)

يعتبر المقاول مخولاً - اعمالاً للمادة (1/20) - بالحصول على تمديد لمدة الانجاز ، اذا حصل تأخير او كان متوقعاً ان يحصل تأخير ( والى اي مدى ) في موعد تسليم الاشغال لغرض تطبيق المادة (1/10) ، وذلك لاي من الاسباب التالية :

- أ- التغييرات ، الا اذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الانجاز بموجب المادة (3/13) ، او اي تغير جوهري آخر في كمية بندٍ ما من بنود الاشغال المشمولة في العقد ، او .
- ب- اي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الانجاز بمقتضى اي من هذه الشروط ، او
- ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية ، او
- د- النقص غير المنظور في توفر المستخدمين او اللوازم مما هو ناتج عن انتشار وباء او تغير في الاجراءات الحكومية ، او
- ه- اي تأخير او اعاقه او منع يعزى الى تصرفات صاحب العمل او افراده ، او اي من المقاولين الاخرين العاملين لحسابه في الموقع .

اذا اعتبر المقاول نفسه مخولاً لتمديد ما في " مدة الانجاز " ، فإنه يتعين عليه ان يشعر المهندس بذلك اعمالاً للمادة (1/20) وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب المادة (1/20) فان له ان يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له ان يزيد ، ولكن ليس له ان ينقص التمديد الكلي لمدة الانجاز .

#### التأخير بسبب السلطات: "Delays Caused by Authorities"

(5/8)

اذا انطبقت الشروط التالية ، وهي :

- أ- بسبب ان المقاول تجاوب بجدية لاتباع الاجراءات الموضوعة من قبل السلطات العامة المختصة والمشكلة قانونياً في الدولة ، و
- ب- ان هذه السلطات تسببت بالتأخير او أعاقت عمل المقاول ، و
- ج- ان هذا التأخير او الاعاقه لم يكن منظوراً ، فإن مثل هذا التأخير او الاعاقه يمكن اعتباره سبباً للتأخير بموجب الفقرة (ب) من المادة ( 4/8 ) .

**"Rate of Progress"** نسبة تقدم العمل : (6/8)

اذا تبين في أي وقت :

- أ- ان التقدم الفعلي بطئ جداً بحيث يصبح الانجاز متعدراً خلال مدة الانجاز ، و/ او  
ب- ان تقدم العمل قد تخلف ( او سوف يتخلف ) عن توقيت البرنامج الحالي المشار اليه في المادة ( 3/8 ) ،  
ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الاسباب الواردة في المادة ( 4/8 ) ، عندئذ يمكن للمهندس ان يصدر تعليماته  
الى المقاول عملاً بالمادة ( 3/8 ) ليقوم باعداد برنامج عمل معدل، مدعماً بتقرير يبين الاساليب المعدلة التي  
ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الانجاز .

وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك ، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر باعتماد الاساليب المعدلة ،  
التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/او عدد مستخدمو المقاول و/ او اللوازم ، على مسؤولية المقاول  
ونفقته. أما اذا ادت هذه الاساليب المعدلة الى ان يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فإنه ينبغي على المقاول-  
عملاً باحكام المادة ( 5/2 ) - ان يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل، بالإضافة الى أية تعويضات عن  
التأخير( إن وجدت) بموجب المادة ( 7/8 ) لاحقاً.

**"Delay Damages"** تعويضات التأخير : (7/8)

اذا اخفق المقاول في الالتزام بانجاز الاشغال وفقاً لاحكام المادة (2/8) فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل  
اعملاً لاحكام المادة ( 5/2 ) تعويضات التأخير المترتبة على هذا الافاق ، وتكون هذه التعويضات بالقدر  
المنصوص عليه في ملحق عرض المناقصة ، وذلك عن كل يوم اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة تسلم  
الاشغال، الا ان مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة" ، يجب ان لا تتجاوز الحد الاقصى لتعويضات  
التأخير ( إن وجدت ) كما هو منصوص عليه في ملحق عرض المناقصة .

تعتبر تعويضات التأخير هذه هي كل ما يتحقق على المقاول دفعه نظير هذه الافاق ، فيما عدا حالة انهاء  
العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة ( 2/15 ) قبل انجاز الاشغال ، على ان اداء هذه التعويضات لا يعفي  
المقاول من اي من التزاماته لانجاز الاشغال او من اي من واجباته او التزاماته او مسؤولياته الاخري التي  
يتحملها بموجب العقد .

**"Suspension of Works"** تعليق العمل : (8/8)

للمهندس - في أي وقت - ان يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الاشغال او فيها كلها .  
وعلى المقاول خلال هذا التعليق ، ان يحمي ويхран ويحافظ على الاشغال او ذلك الجزء منها ضد أي استرداد او  
خسارة او ضرر .

وللمهندس ايضاً ان يبين اسباب التعليق في اشعاره . فإذا - والى المدى - الذي يكون فيه التعليق من مسؤولية  
المقاول ، فإن احكام المواد التالية ( 9/8 ، 10/8 ، 11/8 ) لا تطبق .

**"Consequences of Suspension"** نتيجة تعليق العمل : (9/8)

اذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/ او كلفة ما بسبب امثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملاً  
بالمادة ( 8/8 ) ، و/ او استئناف العمل ، فالمقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس بذلك ، لتقدير ما يستحقه

المقاول عملاً باحكام المادة ( 1/20 ) بخصوص :

أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب المادة ( 4 / 8 ) ، و

ب- أي كلفة بهذه ، لإضافتها الى قيمة العقد .

وبعد تسلم المهندس لهذا الاشعار ، يتعين عليه ان يتصرف بموجب المادة ( 5/3 ) لاتفاق على او اعداد تقديراته بشأن هذه الامور .

علماً بأنه لا يستحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز او استرداد الكلفة التي تكبدتها بسبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه او مواده او صنعيته ، او عن أي اخفاق من قبله في الحماية او التخزين او المحافظة على الاشغال عملاً باحكام المادة ( 8/8 ) .

#### الدفع مقابل التجهيزات والمواد في حالة تعليق العمل : (10/8)

"Payment for Plant and Materials in Event of Suspension"

يستحق للمقاول ان تدفع له قيمة التجهيزات و/او المواد والتي لم يتم توريدها بعد الى الموقع، اذا:

أ- كان العمل في التجهيزات او توريد التجهيزات و/ او المواد، قد تم تعليقه لمدة تتجاوز ( 28 ) يوماً ، و

ب- قام المقاول بالاشارة على ان تلك التجهيزات و/ او المواد اصبحت ملكاً لصاحب العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن المهندس .

#### "Prolonged Suspension" التعليق المطول : (11/8)

اذا استمر تعليق العمل بموجب المادة ( 8/8 ) لمدة تتجاوز ( 84 ) يوماً ، جاز للمقاول ان يطلب من المهندس ان يصرح له باستئناف العمل، فاذا لم يقم المهندس بالتصريح للمقاول باستئناف العمل خلال الد ( 28 ) يوماً التالية لتاريخ الطلب ، جاز للمقاول ، بعد اشعار المهندس ، ان يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب احكام " الفصل الثالث عشر " لذلك الجزء المتأثر من الاشغال . اما اذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها ، جاز للمقاول ارسال اشعار بانهاء العقد من قبله عملاً باحكام المادة ( 2/16 ) .

#### "Resumption of Works": استئناف العمل (12/8)

اذا صدرت تعليمات او اذن من المهندس باستئناف العمل، فإنه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، أن يقوموا بالكشف على الاشغال والتجهيزات والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول ان يقوم باصلاح أي استرداد او عيب او خسارة قد لحق بها خلال فترة التعليق .

## الفصل التاسع

### الاختبارات عند الانجاز

### TESTS ON COMPLETION

#### "Contractor's Obligations":

(1/9)

يتعين على المقاول اجراء " الاختبارات عند الانجاز " طبقاً لاحكام هذا " الفصل " والمادة (4/7) ، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (4/1- د) .

يتعين على المقاول ان يعلم المهندس باشعار لا نقل مدته عن (21) يوماً قبل الموعود الذي يكون فيه المقاول مستعداً لاجراء أي من الاختبارات عند الانجاز. وما لم يتتفق على خلاف ذلك ، يتم اجراء هذه الاختبارات خلال(14) يوماً بعد هذا الموعود ، في اليوم او الايام التي يقوم المهندس بتحديدها .

عند تقييم نتائج " الاختبارات عند الانجاز " ، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت لاثار استخدام صاحب العمل للاشغال على اداء الاشغال او خواصها الاخرى ، وعندما تعتبر الاشغال، او أي قسم منها، انها قد اجتازت مرحلة " الاختبارات عند الانجاز "، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الاختبارات الى المهندس .

#### "Delayed Tests":

(2/9)

اذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الانجاز بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة الخامسة من المادة (4/7) و/أو المادة (10/3) بخصوص التدخل في اجراء الاختبارات.

اذا تم تأخير اجراء " الاختبارات عند الانجاز " من قبل المقاول بدون مبرر ، جاز للمهندس ان يرسل اشعاراً الى المقاول يطلب منه فيه ان يعد لاجراء الاختبارات خلال (21) يوماً من تاريخ تسلم الاشعار ، ويتعين على المقاول ان يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم او الايام التي يحددها المقاول شريطة اشعار المهندس بذلك.

اما اذا اخفق المقاول في اجراء " الاختبارات عند الانجاز " خلال فترة الـ (21) يوماً ، جاز لافراد صاحب العمل ان يقوموا بإجراء الاختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول ، وتعتبر تلك الاختبارات وكأنها قد تم اجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على انها صحيحة .

#### "Retesting":

(3/9)

اذا اخفقت الاشغال او أي قسم منها باحتياز " الاختبارات عند الانجاز " فيتم تطبيق احكام المادة (5/7) عليها . ويجوز للمهندس او للمقاول ان يطلب إعادة اختبار ما اخفقت نتيجته لاي جزء من الاشغال ذي العلاقة ، على ان تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف .

#### الاخفاق في احتياز الاختبارات عند الانجاز :

### "Failure to Pass Test on Completion"

(4/9)

اذا اخفقت الاشغال ، او أي قسم منها ، في اجتياز " الاختبارات عند الانجاز " بعد اعادتها بموجب المادة (3/9) ، فان المهندس مخول باتخاذ أي من الاجراءات التالية :

أ- أن يأمر بتكرار اعادة الاختبارات عند الانجاز مرة اخرى بموجب المادة (3/9) ، او  
ب- اذا كان هذا الافاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الاشغال او أي قسم منه، فللمهندس ان يرفض الاشغال او أي قسم منها ( حسب واقع الحال ) ، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها ضمن احكام الفقرة (11/4-ج)، او

ج- ان يصدر المهندس شهادة تسلم للأشغال ، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.  
في حالة تطبيق الفقرة (ج) اعلاه ، يتعمّن على المقاول ان يستمر في اداء جميع التزاماته الاخرى وفقاً للعقد ، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية القيمة المتحققة عن خفض قيمة الانتفاع بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الافاق ، وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الافاق محدداً في العقد ( أو حدثت طريقة احتسابه ) ، فان لصاحب العمل ان يطلب تقييم التخفيض باحدى الطريقتين التاليتين :

- 1- ان يتم الاتفاق عليه فيما بين الفريقين ( كتعويض كامل عن هذا الافاق فقط ) و يدفع مقابلة قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال ، او
- 2- ان يتم تقديره والدفع مقابلة بموجب احكام المادتين ( 5/2 ) و ( 5/3 ) .

## الفصل العاشر

### تسليم الاشغال من قبل صاحب العمل

#### EMPLOYER'S TAKING OVER

تسليم الاشغال واقسام الاشغال : (1/10)

##### "Taking Over of the Works and Sections"

باستثناء النص الوارد في المادة (4/9) بخصوص الاخفاق في اجتياز "الاختبارات عند الانجاز" ، فإنه يتبع ان يتم تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل عندما :

- 1- تكون الاشغال قد تم انجازها وفقاً للعقد ، بما في ذلك الامور المحددة في المادة (2/8) المتعلقة بمدة الانجاز ، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) أدناه ، و
- 2- يكون قد تم اصدار شهادة تسلم الاشغال ، او تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقاً لاحكام هذه المادة .

يجوز للمقاول ان يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار"شهادة تسلم الاشغال " في موعد لا يقل عن (14) يوماً من التاريخ الذي تكون فيه الاشغال - برأي المقاول- انه قد تم انجازها وانها جاهزة للتسليم، وإذا كانت الاشغال مقسمة الى اقسام ، فللمقاول ان يتقدم بطلب لتسليم أي قسم منها بنفس الطريقة .  
يتبع على المهندس ان يقوم بالتالي ، خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول :

- أ- ان يصدر شهادة تسلم الاشغال محدداً فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الاشغال ، او أي قسم منها ، انه قد تم انجازها بموجب العقد ، باستثناء اية اعمال ثانوية متبقية وعيوب لا توثر بشكل جوهري على استعمال الاشغال - او اي قسم منها - لغرض الذي انشئت من اجله ( إلى أن أو حينما يتم انجاز هذه الاعمال واصلاح هذه العيوب ) ، او
- ب- ان يرفض الطلب ، مبيناً الاسباب ، ومحدداً العمل الذي يتربى على المقاول ان يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة تسلم الاشغال . ويتعين على المقاول ان يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم باشعار آخر لتسليم الاشغال بموجب احكام هذه " المادة " .

أما اذا لم يقم المهندس باصدار شهادة تسلم الاشغال او رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (28) يوماً، وكانت الاشغال او القسم ( حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهرية وفقاً للعقد، وعندها يجب اعتبار شهادة " تسلم الاشغال" وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في آخر يوم من تلك الفترة .

**وسلم اجزاء من الاشغال : (2/10)**

يجوز للمهندس - بناء على تقدير صاحب العمل منفرداً- ان يصدر شهادة تسلم لاي جزء من الاشغال الدائمة .

لا يجوز لصاحب العمل ان يستخدم أي جزء من الاشغال ( بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد او تم الاتفاق بين الفريقين بشأنه ) الا اذا او الى حين ان يقوم المهندس باصدار شهادة

تسليم الأشغال لذلك الجزء . اما اذا قام صاحب العمل باستخدام أي جزء قبل اصدار شهادة التسلم ، فإنه :

أ - يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله ، و

ب - تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الأشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به ، و

ج- يتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم لذلك الجزء ، اذا طلب المقاول منه ذلك .

بعد قيام المهندس باصدار شهادة تسلم الاشغال لجزء ما من الاشغال ، فانه يجب اتاحة اقرب فرصة للمقاول لاستكمال ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من " اختبارات عند الانجاز" ، وعلى المقاول ان يقوم بإجراء تلك الاختبارات في اسرع فرصة ممكنة عملياً ، وقبل انقضاء " فترة الاشعار بالعيوب " التي تخص ذلك الجزء .

اذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لقيام صاحب العمل بتسلم جزء ما من الاشغال و/ او استخدامه ، - الا

اذا كان ذلك منصوصاً عليه في العقد او تمت موافقة المقاول عليه - فانه يتعين على المقاول :

(1) ان يرسل اشعاراً الى المهندس ، و

(2) ان يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) مضافةً اليها ربح معقول ، لاضافتها الى قيمة العقد .

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، ان يقوم عملاً باحكام المادة (5/3) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح او تقديرهما .

اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء ما من الاشغال (غير القسم ) فان تعويضات التأخير عما تبقى من الاشغال يجب تخفيضها، وبالمثل، فان تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الاشغال ( ان وجد ) اذا تم تسلم جزء ما منه، يتم تخفيضها ايضاً، اما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للاشغال او القسم من الاشغال ( حسب واقع الحال ) ويتعين على المهندس عملاً باحكام المادة (5/3)، ان يقوم بالاتفاق عليها او ان يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب، علماً بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب المادة (7/8) ولا تؤثر على قيمة الحد الاقصى لها .

### التدخل في اجراء الاختبارات عند الانجاز:

(3/10)

#### **"Interference with Tests on Completion"**

اذا تعذر على المقاول اجراء " الاختبارات عند الانجاز" - لفترة تتجاوز (14) يوماً لاي سبب يعتبر

صاحب العمل مسؤولاً عنه ، فانه يجب اعتبار تلك الاشغال أو أي قسم منها ( حسب واقع الحال ) انه

قد تم تسلمهها من قبل صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكناً فيه انجاز الاختبارات عند الانجاز.

ويتعين على المهندس ان يصدر شهادة تسلم للاشغال وفقاً لذلك ، ولكن يتتعين على المقاول ان يقوم بإجراء الاختبارات عند الانجاز في اقرب فرصة ممكنة عملياً قبل انقضاء " فترة الاشعار بالعيوب " ، وعلى المهندس ان يرسل اشعاراً بمهلة (14) يوماً يتضمن اجراء الاختبارات عند الانجاز بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد .

اذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/ او كلفة ما نتاجة لمثل هذا التأخير في اجراء الاختبارات عند الانجاز ، فللمقابل ان يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة احكام المادة (1/20) ، بخصوص :-

أ- أي تمديد في مدة الانجاز مما نتج عن هذا التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب المادة (4/8) .

ت- أي كلفة بهذه مع ربح معقول ، و اضافتها الى قيمة العقد .

ث- وعلى المهندس - بعد تسلمه لاشعار المقاول - أن يقوم إعمالاً للمادة (5/3) بالاتفاق عليها أو بإعداد التقديرات المتعلقة بهذه الأمور .

#### الاسطح التي تتطلب اعادتها الى وضعها السابق : (4/10)

##### **"Surfaces Requiring Reinstatement"**

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الاشغال ، فإن شهادة التسلم لا يقتصر على قسم او جزء ما من الاشغال ، لا يمكن اعتبارها تصديقاً على انجاز أية اراضٍ او اسطح اخرى تتطلب اعادتها الى وضعها السابق .

## الفصل الحادي عشر

### المسؤولية عن العيوب

### DEFECTS LIABILITY

إنجاز الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

(1/11)

#### "Completion of Outstanding Work and Remedy Defects"

لغاية ان تكون الاشغال ووثائق المقاول ، واى قسم منها ، في الحالة التي يتطلبها العقد ( باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع ) بتاريخ انقضاء " فترة الاشعار بالعيوب " المتعلقة بها ، او بعدها مباشرة باقصر فترة ممكنة عملياً ، فإنه يتبع على المقاول :

أ- انجاز أي عمل متبق اعتباراً من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال ، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس ، و

ب- تنفيذ جميع الاعمال المطلوبة لاصلاح العيوب او الضرر وفقاً لتعليمات صاحب العمل ( او من ينوب عنه ) ، بتاريخ او قبل انقضاء فترة الإشعار بالعيوب في تلك الاشغال او في أي قسم منها ( حسب واقع الحال ).

وإذا ما ظهر عيب او حدث ضرر، فإنه يتبع على صاحب العمل ( او من ينوب عنه ) ان يرسل للمقاول اشعاراً بها .

#### كلفة اصلاح العيوب :

(2/11)

يتتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة(1/11-ب)على مسؤوليته ونفقة الخاصة، اذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى:

أ- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه ، او

ب- تقديم تجهيزات او مواد او مصنوعية مخالفة لشروط العقد ، او

ج- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر .

اما اذا كانت ، والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب اخر ، كلياً او جزئياً فإنه يجب ابلاغ المقاول بذلك من قبل صاحب العمل ( او نيابة عنه ) دون توانٍ وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام المادة (3/13) المتعلقة بإجراء التغييرات .

#### تمديد فترة الاشعار بالعيوب :

(3/11)

#### "Period Extension of Defects Notification"

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الاشعار بالعيوب في الاشغال او أي قسم منها بموجب المادة (5/2)، والى الحد الذي تكون فيه هذه الاشغال او أي قسم منها او أي بند رئيسي من التجهيزات ( حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعماله لlagراض المقصودة منه ،

وذلك بسبب وجود عيب او ضرر، الا انه لا يجوز تمديد تلك الفترة لاكثر من سنتين .  
اذا تم تعليق توريد التجهيزات و/او المواد او تركيبها بموجب احكام المادة (8/8) ، او بناء على اجراءات المقاول بموجب احكام المادة (1/16) فإن التزامات المقاول وفق احكام هذا " الفصل " لا تنطبق على أية عيوب او ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي كانت سوف تنقضي به فترة الإشعار بالعيوب لتلك التجهيزات و/او المواد، لو لم يحصل ذلك .

#### **" Failure to Remedy Defects : اخفاق في اصلاح العيوب "**

(4/11)

اذا اخفق المقاول في اصلاح اي عيب او ضرر خلال فترة معقولة ، جاز لصاحب العمل ( او من ينوب عنه ) ان يرسل اشعاراً بشكل معقول الى المقاول يحدد فيه موعداً آخر لاصلاح تلك العيوب او الاضرار قبل انقضائه .

واذا اخفق المقاول في اصلاح العيب او الضرر في هذا الموعد المشار اليه وترتب على ذلك ان يتم الاصلاح على حساب المقاول اعمالاً للمادة (2/11) ، جاز لصاحب العمل اتخاذ اي من الاجراءات التالية ( حسب اختياره ) :

أ- ان يقوم بتنفيذ العمل بنفسه او بواسطة اخرين ، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول ، ولكن دون ان يتحمل المقاول اية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ . وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول اعمالاً للمادة (5/2) - ان يدفع الى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لاصلاح العيب او الضرر .

ب- ان يطلب الى المهندس ان يتوصل إلى اتفاق او ان يعد تقديراته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها حسب اجراءات المادة (5/3) ، او

ج- اذا كان العيب او الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال او أي جزء رئيسي منها فله ان ينهي العقد بكامله، او انهاءه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما لا يمكن استخدامه للاغراض المقصودة منه، وبدون الاجحاف بأية حقوق اخرى تترتب لصاحب العمل بموجب العقد، او غير ذلك من الاسباب، وبحيث يكون لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها على الاشغال او على ذلك الجزء ( حسب واقع الحال ) مضافاً اليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك واخلاء الموقع واعادة التجهيزات والم المواد الى المقاول .

#### **" Removal of Defective Work : إزالة الاشغال المعيبة "**

(5/11)

اذا كان العيب او الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة ، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل - ان ينقل من الموقع لغرض اصلاح اية اجزاء من التجهيزات تكون معيبة او تالفة ، الا ان مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول ان يزيد قيمة ضمان الاداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات المنقوله ، او ان يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأنها .

**" Further Tests "**

**الاختبارات الاخرى :**

(6/11)

اذا كان لاعمال اصلاح اي عيب او ضرر تأثير على اداء الاشغال ، فإنه يجوز للمهندس ان يطلب إعادة اجراء اي من الاختبارات الموصوفة في العقد ، على ان يتم ذلك الطلب خلال (28) يوماً من تاريخ اتمام اصلاح العيب او الضرر .

يتم اجراء هذه الاختبارات ضمن نفس الشروط التي اجريت بموجبها الاختبارات السابقة ، الا ان كلفة اجرائها يتحملها الفريق الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب او الضرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة (2/11) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح .

**"Right of Access" : حق الدخول الى الموقع : (7/11)**

الى ان يتم اصدار "شهادة الاداء" ، يظل المقاول متمنعاً بحق الدخول الى الاشغال ، كما يتطلب الامر بصورة معقولة لاغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذا "الفصل" ، الا فيما لا يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل .

**"Contractor to Search" : واجب المقاول في البحث عن الاسباب : (8/11)**

يتعين على المقاول - اذا طلب المهندس ذلك - ان يبحث بموجب توجيهات المهندس عن اسباب اي عيب في الاشغال، وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام المادة (2/11) ، فانه يتعين على المهندس ان يقدر الكلفة المتربطة على عملية البحث عن الاسباب ، مع ربح معقول ، بموجب احكام المادة (5/3) إما بالاتفاق او باعداد التقدير اللازم لها وضافتها الى قيمة العقد .

**"Performance Certificate" : شهادة الاداء : (9/11)**

لا يعتبر المقاول انه قد اتم اداء التزاماته الا بعد ان يقوم المهندس باصدار "شهادة الاداء" للمقاول مبيناً فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول انه قد اكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد .

يتعين على المهندس ان يصدر "شهادة الاداء" خلال (28) يوماً من بعد انتهاء آخر فترة من فترات الاشعار بالعيوب ، او في اقرب فرصة ممكنة، بعد ان يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وانجز الاشغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك اصلاح اي عيب فيها ، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الاداء تلك الى صاحب العمل .

ان "شهادة الاداء" وحدها دون غيرها تعتبر ممثلاً لنقبول الاشغال .

**"Unfulfilled Obligations" : الالتزامات غير المستوفاه : (10/11)**

بعد ان يتم صدور "شهادة الاداء" ، يبقى كل فريق مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم ينجذب لتاريخه. وعليه ، يظل العقد ساري المفعول بين الفريقين الى ان يتم تحديد طبيعة ومدة الالتزامات غير المستوفاة .

**"Clearance of Site" : اخلاء الموقع : (11/11)**

يتعين على المقاول ، عند تسليمه لشهادة الاداء ، ان يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول ، والمواد الفائضة والحطام والنفايات والاشغال المؤقتة .

وإذا لم تكن جميع هذه المعدات واللوازم قد تمت إزالتها خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم صاحب العمل لنسخة "شهادة الأداء" ، فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقایاها ، ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع او التخلص واستعادة الموقع .

يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع . أما إذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقه صاحب العمل ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقى إلى صاحب العمل .

## الفصل الثاني عشر

### كيل الاشغال وتقدير القيمة

### MEASUREMENT AND EVALUATION

**"Works to be measured"** : **كيل الاشغال** : (1/12)

تکال الاشغال وتقدر قيم الدفعات بموجب احكام هذا " الفصل " .

عندما يطلب المهندس كيل أي جزء من الاشغال فإن عليه ان يرسل إشعاراً معقولاً إلى ممثل المقاول ،  
والذى يتعين عليه :

أ- ان يمثل دون توانٍ اما بالحضور او ان يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في اجراء  
الكيل ، أو

ب- ان يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه .

اذا تخلف المقاول عن الحضور او ارسال ممثلاً عنه ، فعندها يعتبر الكيل الذي يعده المهندس  
( أو من ينوب عنه ) مقبولاً ككيل صحيح .

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد ، حيثما يتم كيل الاشغال الدائمة من القيود ،  
فانه يتعين على المهندس اعدادها وعلى المقاول ، بينما يدعى لذلك ، ان يحضر لتفحص القيود  
للاتفاق عليها مع المهندس ، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة . فاذا تخلف المقاول عن الحضور  
تعتبر القيود مقبولة وصححة

اما إذا قام المقاول بتفحص القيود ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة ، فإنه يتعين عليه أن  
يشعر المهندس بذلك ، مبيناً الأمور التي يزعم بأنها غير صحيحة في تلك القيود ويتعين على المهندس  
بعد تسلمه لهذا الإشعار ، أن يقوم بمراجعة القيود فيما أن يؤكدها ، أو أن يعدل عليها وفي حالة أن  
المقاول لم يرسل ذلك الإشعار إلى المهندس خلال (14) يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها ، فإنها  
تعتبر مقبولة وصححة .

**"Method of Measuremen"** : **أسلوب الكيل** : (2/12)

باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد وعلى الرغم من وجود آية اعراف محلية ، يتم الكيل على النحو  
التالي :

- 1- تکال الاشغال كيلاً هندسياً صافياً للكميات الفعلية لكل بند من بنود الاشغال الدائمة ، و
- 2- يكون اسلوب الكيل وفقاً لجدول الكميات او آية جداول اخرى واجبة التطبيق .

**"Evaluation":** **تقدير القيمة**: (3/12)

باستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد ، فإنه يتعين على المهندس - عملاً باحكام المادة (5/3) -  
أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد او تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الاشغال ، وذلك باعتماد  
الكيل الموافق عليه او الذي يتم تقديره بموجب احكام المادتين (1/12 و 2/12) اعلاه ، وبسعر

الوحدة المناسب للبند .

يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدد في العقد ، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً ، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه . ومع ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الأشغال ، في الحالتين التاليتين :

أ- (1) اذا اختلفت الكمية المكالمة لهذا البند بما يزيد على (10%) من الكمية المدونة في جدول الكميات او أي جدول آخر، و

(2) كان حاصل ضرب التغيير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند ، يتجاوز (0.01%) من قيمة العقد المقبولة " ، و

(3) كان لاختلاف الكمية هذا اثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يزيد على (1%)، او (4) إن هذا البند لم تتم الاشارة اليه في العقد على انه بند " بسعر ثابت " ، او

ب-(1) ان العمل قد صدرت بشأنه تعليمات بكغير بموجب احكام الفصل " الثالث عشر " و (2) انه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و

(3) انه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب لان طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، او ان العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديدة من اسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول اثر الامور الموصوفة في الفقرتين (أ) و / أو (ب) اعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .  
وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديدة فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل مضافاً إليها ربح معقول ومع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .

والى ان يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب او تقديره فإنه يتبع على المهندس ان يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لاغراض شهادات الدفع المرحلية .

#### "الالغاءات " : "Omissions" (4/12)

عندما يشكل الغاء أي عمل جزءاً ما (أو كلاً ) من التغيير ( الامر التغييري ) ، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته ، فإنه :

أ- اذا كان المقاول سوف يتකبد ( او قد تکبد ) كلفة ما كان مفترضاً فيها ان تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من " قيمة العقد المقبولة " فيما لو لم يحصل الالغاء ، و

ب- بالغاء العمل سوف ينتج عنه ( او نتج عنه ) ان هذا المبلغ لا يشكل جزءاً من قيمة العقد ، و

ج- ان هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له ففي مثل هذه الحالة يتبع على المقاول اشعار المهندس بذلك مع تقديم التفصيلات المؤيدة . كما يتبع على المهندس ، عند تسلمه لهذا الاشعار - عملاً باحكام المادة (5/3) - ان يتوصل بالاتفاق، او ان يقوم باعداد التقدير اللازم لهذه الكلفة ، لإضافتها الى قيمة العقد.

## الفصل الثالث عشر

### التغييرات والتعديلات

### VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

#### "Right to Vary" : صلاحية احداث التغيير

(1/13)

يمكن للمهندس ، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الاشغال ، ان يبادر باحادات تغييرات في الاشغال ، سواء من خلال تعليمات يصدرها ، او بالطلب الى المقاول ان يقدم اقتراحاً للنظر فيه .  
يتعين على المقاول ان يتلزم بكل تغيير ( امر تغييري ) وينفذ بدون توان ، الا اذا قدم المقاول اشعاراً الى المهندس يعلمه فيه بأنه لا يستطيع ان يحصل على اللوازم المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات بجاهزية ، على ان يرفق باشعاره التفصيلات المؤيدة لرأيه . لدى تسلم المهندس لمثل هذا الإشعار ، يتعين عليه اما ان يلغى او يثبت او يعدل في تعليماته .

يمكن ان يشتمل كل تغيير ( امر تغييري ) على ما يلي :-

- أ- تغييرات في الكميات لاي بند من بنود الاشغال المشمولة في العقد ( الا ان مثل هذه التغييرات لا تشكل امراً تغييرياً بالضرورة ) ، او
- ب- تغييرات في النوعية او الخصائص الاجرى لاي بند من بنود الاشغال ، او
- ج- تغييرات في المناسبات والاماكن و/او الابعاد لاي جزء من الاشغال ، او
- د- الغاء اي من الاشغال ( الا اذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين ) ، او
- هـ- تنفيذ اي عمل اضافي ، او تقديم تجهيزات او مواد او خدمات تلزم للاشغال الدائمة - ما لم و حتى ذلك اي " اختبارات عند الانجاز " متعلقة بها ، او عمل مجسات او اختبارات أو أعمال استكشافية اخرى ، او
- ز- تغييرات في تسلسل او توقيت تنفيذ الاشغال .

لا يحق للمقاول ان يجري اي تغيير و/او اي تعديل في الاشغال ، الا اذا قام المهندس ( او الى ان يقوم ) باصدار تعليمات به او موافقته على اجراءه كتغيير .

#### "Value Engineering": الهندسة القيمية

(2/13)

يمكن للمقاول في أي وقت ان يقدم الى المهندس اقتراحاً خطياً ، يعرض فيه رأيه ، الذي إن تم اعتماده ، فانه :

- 1- يجعل في انجاز الاشغال ، او
  - 2- يخفض قيمة الاشغال ( لمصلحة صاحب العمل ) فيما يخص عمليات التنفيذ او صيانة او تشغيل الاشغال ، او
  - 3- يحسن من فاعلية او قيمة الاشغال المنجزة لما فيه مصلحة صاحب العمل ، او
  - 4- انه يحقق منفعة اخرى لصاحب العمل .
- يتعين ان يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول ، وان يكون مستوفياً لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في المادة (3/13) لاحقاً .

اذا اشتمل عرض المقاول ، الذي تتم موافقة المهندس عليه ، تعديلاً على تصميم أي جزء من الاشغال الدائمة ، فإنه يتغير القيام بما يلي ( الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك ) :

أ - ان يقوم المقاول باعداد تصميم هذا الجزء ، و

ب - تطبق عليه احكام الفقرات ( 1/4 -أ ، ب ، ج ، د ) المتعلقة بالالتزامات المقاول العامة ، و

ج - اذا ترتب على هذا التعديل تخفيض في قيمة العقد لهذا الجزء ، فإنه يتغير على المهندس ، عملاً باحكام المادة ( 5/3 ) ان يقوم بالاتفاق على او تقدير بدل الاعتاب المترتب على تعديل التصميم لتضمينه في قيمة العقد . ويكون هذا البدل مساوياً لـ ( 50% ) من الفرق بين المبلغين التاليين :

( 1 ) - التخفيض المتحقق في قيمة العقد لهذا الجزء ، مما هو ناتج عن التعديل ، باستثناء التعديلات بسبب تغيير التشريعات بموجب المادة ( 13/7 ) ، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب المادة ( 13/8 ) ، و

( 2 ) - التخفيض الحاصل ( ان وجد ) في قيمة تلك الاجزاء المغيرة بالنسبة لصاحب العمل ، مأخذوا في الاعتبار اي نقص في النوعية او العمر المتوقع او الفاعلية التشغيلية .

الا انه اذا وجد أن قيمة ( 1 ) تقل عن قيمة ( 2 ) ، فعندما لا يحتسب أي بدل للاعتاب .

#### اجراءات التغيير: "Variation Procedure"

( 3/13 )

اذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول ، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما ، فإنه يتغير على المقاول ان يستجيب للطلب كتابياً في اسرع وقت ممكن عملياً ، اما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال ( ان كان هذا هو الحال ) ، او بأن يقدم ما يلي :

أ - وصفاً للاشغال التي يقترح تنفيذها وبرنامج العمل لتنفيذها ، و

ب - مقترنات المقاول لاي تعديل يلزم ادخاله على برنامج العمل المقدم منه بموجب المادة ( 3/8 )، واشه على مدة الانجاز ، و

ج - اقتراح المقاول بخصوص تقدير قيمة التغيير .

يتغير على المهندس ، باسرع ما يمكن عملياً ، بعد تسلمه لاقتراح المقاول ( بموجب المادة ( 13/2 ) او لغير ذلك ) ان يرد على المقاول إما بالموافقة او عدم الموافقة او ان يرسل تعليقاته عليه ، علماً بأنه يتغير على المقاول ان لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلمه الرد .

أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما ، مع طلب تسجيل النفقات ، يجب ان تصدر من المهندس الى المقاول ، وعلى المقاول ان يعلمها بتسلمه تلك التعليمات .

يتم تقدير قيمة كل " تغيير " بموجب احكام " الفصل الثاني عشر " ، الا اذا اصدر المهندس تعليماته او وافق على غير ذلك عملاً باحكام هذا الفصل .

#### الدفع بالعملات الواجب الدفع بها : "Payment in Applicable Currencies"

( 4/13 )

اذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة ، فعندما ، اذا تم الاتفاق على أي تعديل للاسعار او الموافقة عليه ، ان تم اجراء تقدير بشأنه ، كما ذكر اعلاه ، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها . وبناءً عليه ، فإنه يجب الاشارة الى النسب الفعلية او المتوقعة للعملات التي يتغير الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير ، ونسب العملات المختلفة المحددة لدفع قيمة العقد .

### (5/13) المبالغ الاحتياطية : " Provisional Sums "

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي فقط كلياً او جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك .

لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل او اللوازم او الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لاجلها ، وفقاً لتعليمات المهندس . وكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس ان يصدر تعليمات بخصوص ما يلي :-

أ- لعمل ينفذه المقاول ( بما في ذلك التجهيزات او المواد او الخدمات المطلوب تقديمها ) ، ويتم تقدير قيمته كتغير بموجب المادة (3/13) و/أو

ب- التجهيزات او المواد او الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول ، ويتم تقدير قيمتها على النحو التالي ، لإضافتها إلى قيمة العقد :

1- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول ( او المستحقة الدفع من قبله ) ، و

2- مبلغاً مقابل المصارييف الادارية والربح ، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة ( إن وجدت ) كما حدثت في أي من الجداول المناسبة ، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول ، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة .

يتعين على المقاول ، عندما يطلب المهندس منه ذلك ، ان يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات او الاتصالات الإنشائية .

### (6/13) العمل باليومية : "DayWork"

للاعمال الصغيرة او ذات الطبيعة الطارئة ، يمكن للمهندس ان يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على اساس العمل باليومية، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول " العمل باليومية " المشتملة بالعقد ، وبالاجراءات المحددة تالياً اما اذا لم يوجد جدول " للعمل باليومية " مشمولاً في العقد، فان احكام هذه المادة لا تطبق.

يتعين على المقاول - قبل تثبيت طلبات شراء اللوازم - ان يقدم الى المهندس العروض المسعرة ، كما انه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع ان يقدم الفواتير والمستندات والحسابات او الاتصالات المتعلقة بأي من هذه اللوازم .

وباستثناء اية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل باليومية للدفع مقابلها، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم كشوفاً يومية دقيقة ( على نسختين ) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق :

أ- اسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمو المقاول ، و

ب- تحديد انواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الاشغال المؤقتة ، و

ج- كميات وانواع التجهيزات والمواد المستعملة .

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجده صحيحاً او وافق عليه ، ومن ثم يعيده الى المقاول . لاحقاً لذلك يقوم المقاول بتقديم كشف مسurer بهذه الموارد الى المهندس قبل تضمينه في كشف الدفعة التالية بموجب احكام المادة (3/14) .

### "Adjustments for Changes in Legislation: " (7/13)

يتعين ان تعدل قيمة العقد لمراعاة اية زيادة او نقصان في الكلفة نتيجة أي تغير في قوانين الدولة ( بما في ذلك سن قوانين جديدة والغاء او تعديل قوانين قائمة ) او في التفسيرات القضائية او الحكومية الرسمية لها، اذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساسي ، ونتج عنه تأثير على اداء المقاول للتزاماته بموجب العقد .

اذا تكبد المقاول ( او كان سيتكبد ) تأخيراً و / او كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين او في تلك التفسيرات ، مما حصل بعد التاريخ الاساسي ، فإنه يتعين على المقاول ان يرسل إشعاراً الى المهندس بذلك ، لنقدر استحقاقاته بشأنها مع مراعاة احكام المادة (20/1) بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب المادة (4/8) و

ب- أي كلفة بهذه لإضافتها الى قيمة العقد .

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار ، فإنه يتعين عليه - عملاً باحكام المادة (3/5) - ان يتوصل الى اتفاق عليها او ان يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامر .

### "Adjustments for Changes in Cost : " (8/13)

أن مصطلح " جدول بيانات التعديل الوارد في هذه المادة " يعني جدول بيانات التعديل المعبأ والمرفق بملحق عرض المناقصة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول ، فان مضمون هذه المادة لا يطبق .

في حالة تطبيق احكام هذه " المادة " ، فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب ان يتم تعديليها لتشمل اثر الزيادة او النقصان بسبب أي ارتفاع او انخفاض يطرأ على اجور اليد العاملة او على اسعار اللوازم وغيرها من مدخلات الاشغال من خلال تطبيق المعدلات المدرجة في هذه " المادة " ، والى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع او انخفاض في الكلفة غيرمغطى ضمن احكام هذه المادة او احكام أي مادة اخرى في العقد ،فإن " قيمة العقد المقبولة " تعتبر انها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الاخري في الكلفة .

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع الى المقاول ( كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع ) وذلك بتطبيق المعادلة التالية ، وذلك لحالات الدفع بالعمارات المختلفة كل على حدة ، علمًا بأن هذا التعديل لا يسري على أي عمل يتم تقديره على اساس الكلفة او الاسعار الدارجة .

أما المعادلة ف تكون بالصيغة التالية :-

$$\text{معامل التعديل (ت_n)} = \alpha + b (\text{U_n}/\text{U_0}) + c (\text{M_n}/\text{M_0}) + d (\text{L_n}/\text{L_0}) + \\ P_n = a + b (\text{L_n}/\text{L_0}) + c (\text{E_n}/\text{E_0}) + d (\text{M_n}/\text{M_0}) + \dots$$

حيث :

ت = معامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملة المعينة في العقد خلال الفترة الزمنية (n) مقدرة بالأشهر ، الا اذا ورد نص مغاير لذلك في ملحق عرض المناقصة .

أ = معامل ثابت يتم تحديده في جدول بيانات التعديل ذات الصلة ، ويمثل الجزء غير القابل للتعديل من الدفعات التعاقدية .

ب، ج، د = معاملات التوزين التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الاشغال كالعمالة والمعدات والمواد .

(ع، م، ل) = مؤشرات الكلفة الحالية او الاسعار المرجعية للفترة (ن) معبراً عنها بعملة الدفع ذات الصلة ، ويطبق كل واحد منها على عنصر الكلفة المجدول ذي الصلة ، وذلك في التاريخ الذي يسبق اليوم الاخير من الفترة ( التي تتعلق بها شهادة الدفع المعنية ) بـ (49) يوماً .

(ع، م، ل) = مؤشرات الاسعار " الأساسية او المرجعية لعناصر الكلفة في موعد التاريخ الأساسي لكل عملية من العمليات .

على ان يتم استعمال " مؤشرات الاسعار " او الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل ، واذا كان هناك شك في مصدرها ، فيتم تقديرها من قبل المهندس . وللهذا الغرض فإنه يجب الاسترشاد بقيم "مؤشرات الاسعار " بتواریخ محددة لغاية توضیح المصدر المذکور ، ولو ان هذه التواریخ ( وكذلك هذه القيم ) قد لا تتلاءم مع مؤشرات الاسعار المرجعية .

في الحالات التي تكون فيها " عملة مؤشر الاسعار " غير العملة المحددة في الجدول ، فإنه يجب اجراء التحويل اللازم في اسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من قبل البنك المركزي بتاريخ انطباق مؤشر الاسعار .

والى ان يحين الوقت الذي يكون فيه تحديد مؤشرات الاسعار متاحاً ، فإنه يتبع على المهندس وضع مؤشر مؤقت لغرض اصدار شهادات الدفع المرحلية ، وفي الوقت الذي يصبح فيه مؤشر الاسعار متاحاً ، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقاً لذلك .

اذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز ، فإنه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الاسلوبين التاليين :

1- كل مؤشر سعر او سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء " مدة الانجاز " للاشغال ، او

2- دليل الاسعار او السعر الحالي ، ايهما افضل لصاحب العمل .

اما بخصوص معاملات التوزين (ب، ج ، د) لعناصر المكونة للكلفة (ع ، م ، ل) المحددة في جدول بيانات التعديل ، فإنه لا يعاد النظر فيها الا اذا اصبحت غير معقولة ، او غير متوازنة ، او انها لم تعد تنطبق ، نتيجة للتغيرات .

## الفصل الرابع عشر

### قيمة العقد والدفعات

### CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

#### قيمة العقد: "The Contract Price:

(1/14)

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه :

أ - يتم الاتفاق على قيمة العقد او تقديرها بموجب المادة ( 3/12 ) ، وتكون هذه القيمة خاضعة لاي تعديلات تتم بموجب احكام العقد ، و

ب - يتبع على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والرسوم والاجور المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ( 7/13 ) ، و

ج- ان الكميات المدونة في جدول الكميات او غيره من الجداول هي كميات تقريرية ، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة :

1- لتلك الاشغال المطلوب من المقاول تنفيذها ، او

2- لأغراض الكيل وتقدير القيمة بموجب " الفصل الثاني عشر " و

د - يتبع على المقاول ان يقدم الى المهندس ، خلال (28) يوماً من تاريخ المباشرة ، اقتراحته المتعلقة بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول بمبلغ مقطوع . وللمهندسين ان يعتبر هذا التحليل عند اعداده شهادات الدفع ، الا انه لا يعتبر ملزماً باعتماده .

#### الدفعة المقدمة : "Advance Payment"

(2/14)

يدفع صاحب العمل الى المقاول دفعه مقدمة ، كفرض بدون فائدة لاغراض التجهيز ، عندما يقدم المقاول الكفاله المطلوبة منه بموجب احكام هذه " المادة " . ويكون اجمالي قيمة الدفعة المقدمة وطريقة دفع اقساطها ( ان تعددت ) والعملات التي يتم دفعها بها ، بالاسلوب المحدد في ملحق عرض المناقصة .

ما لم ، والى ان يتسلم صاحب العمل هذه الكفاله ، او اذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في ملحق عرض المناقصة ، فان احكام هذه المادة لا تطبق .

يقوم المهندس بعد تسلمه كشف المطالبة بالدفعة المقدمة عملاً باحكام المادة (3/14) باصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الاول من تلك الدفعة ، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد تسلم :

1- ضمان الاداء بموجب المادة (2/4) ، و

2- كفاله الدفعة المقدمة مساوية في قيمتها وعملياتها لقيمة الدفعة المقدمة ، وبحيث تكون صادرة عن كيان مالي ومن داخل دولة ( او نظام تشريعي آخر ) يوافق عليهما صاحب العمل ، وتكون هذه الكفاله بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة او أي صيغة اخرى يقبل بها صاحب العمل .

يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية كفالة الدفع المقدمة حتى سداد قيمة الدفع المقدمة الى صاحب العمل بكمالها ، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة اولاً باول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه في شهادات الدفع . وإذا كان من بين شروط الكفالة انقضائها بتاريخ محدد ، ولم يكن قد تم استرداد قيمتها قبل (28) يوماً من تاريخ حلول موعد انقضائها ، فإنه يتبع على المقاول في مثل هذه الحالة ، ان يمدد صلاحيتها الى حين ان يتم تسديد قيمتها بالكامل .

يتم استرداد قيمة الدفع المقدمة من خلال خصميات بنسب مئوية من شهادات الدفع ، على النحو التالي ، ما لم يكن قد تم تحديد نسب أخرى في ملحق عرض المناقصة :

- أ - خصميات تبدأ بشهادة الدفع التي تبلغ قيمتها المصدقه ( باستثناء الدفع المقدمة والخصميات الأخرى ورد المحتجزات ) ما يتجاوز (10%) من قيمة العقد المقبولة مخصوصاً منها المبالغ الاحتياطية ، و
- ب- يتم اجراء الخصميات بنسبة استهلاك الدين لـ (%) من قيمة كل شهادة دفع ( باستثناء قيمة الدفع المقدمة والخصميات الأخرى ورد المحتجزات ) بالعملات ونسب الخصم من الدفع المقدمة ، حتى ذلك الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد الدفع المقدمة .

اذا لم يكن قد تم استرداد الدفع المقدمة قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال او قبل انهاء العقد بموجب احكام " الفصل الخامس عشر " او الفصل السادس عشر "أو انهاء العقد بموجب احكام الفصل التاسع عشر"- حسب واقع الحال - فإن رصيد الدفع المقدمة غير المسترد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل .

#### **تقديم طلبات الدفع المرحلية : " Certificate Application for Interim Payment "**

(3/14)

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع ( من 6 نسخ ) وبحيث يكون الكشف معدا على النموذج المعتمد من قبل المهندس ، ومبينا فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول انها تستحق له ، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة ، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب احكام المادة ( 21/4 ).

يجب ان يشتمل كشف المطالبة بالدفع المفردات التالية ، حسب انطباقها ، والتي يجب ان يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد ، وبالترتيب التالي :-

- أ - القيمة التعاقدية التقديرية للاشغال المنفذة ووثائق المقاول المنتجة حتى نهاية الشهر ( شاملة التغيرات ، ولكن باستبعاد المفردات المذكورة في الفقرات: ب ، ج، د، هـ ، ز ادناه ) ، و
- ب-أي مبالغ يجب اضافتها او خصمها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات او بسبب تغير التكاليف، عملاً بأحكام المادتين ( 13/7 و 13/8)، و
- ج- أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، وبواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة اقتطاعاً من اجمالي المبالغ المتحققة اعلاه ، حتى ان تبلغ الخصميات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الاقصى لقيمة المحتجزات ( ان وجد) كما هو مذكور في ملحق عرض المناقصة ، و
- د- اية مبالغ يجب اضافتها او خصمها بخصوص الدفع المقدمة واستردادها ، بموجب احكام المادة (2/14) ، و
- هـ-أية مبالغ يجب اضافتها او خصمها بخصوص التجهيزات والم المواد بموجب احكام المادة (5/14) ، و

- و- اي إضافات او خصميات اخرى تكون قد أصبحت مستحقة بموجب اي من احكام العقد ، او لغير ذلك من الاسباب ، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام " الفصل العشرين " ، و
- ز- خصم المبالغ التي تم دفعها بموجب شهادات الدفع السابقة .

**جدول الدفعات "Schedule of Payments" (4/14)**

اذا تضمن العقد جدولًا للدفع محددًا فيه طريقة دفع قيمة العقد على اقساط ، عندئذ ، وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول :

- أ- إن الاقساط المحددة في جدول الدفعات هي القيم التعاقدية التقديرية لاعراض الفقرة (3/14-أ) اعلاه، و
- ب- لا تطبق المادة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات ، و
- ج- اذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الاشغال ، ووجد بأن التقدم الفعلي للاشغال المنفذة يقل عما هو محدد في جدول الدفعات ، فللمهندس عندئذ، ان يشرع بتطبيق احكام المادة (5/3) لاتفاق على او اعداد اقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدم العمل عن ذلك الذي تم على اساسه التحديد السابق للاقساط .

اما اذا لم يحتو العقد على جدول للدفعات ، فإنه يتبعن على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (42) يوماً من تاريخ المباشرة ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الدورات الرباعية، الى ان يتم اصدار شهادة تسلم الاشغال .

**التجهيزات والمواد المقصد استعمالها في الاشغال ( التحضيرات ) (5/14)**

**"Plant and Materials Intended for the Works"**

- اذا كانت احكام هذه " المادة" تتنطبق ، يتم تضمين شهادات الدفع المرحلية ، عملاً باحكام الفقرة (3/14-هـ) ما يلي :-

- 1- مبلغًا مقابل التجهيزات والمواد التي تم توريدتها الى الموقع لعرض استعمالها في الاشغال الدائمة ، و
- 2- التخفيض في قيم البنود عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات والمواد قد دخلت كجزء من الاشغال الدائمة بموجب احكام الفقرة (3/14-أ) .

اذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين ( ب -1) و ( ج-1) ادناه مشمولة ضمن ملحق عرض المناقصة ، فان احكام هذه المادة لا تطبق .

يتعين على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة الدفعات اذا تم استيفاء الشروط التالية :

- أ- ان يكون المقاول :

- 1- قد احتفظ بقيود وافية جاهزة للمعاينة ( بما فيها طلبات الشراء والايصالات ، والتکالیف ، واستعمال

التجهيزات والمواد ) ، و

- 2- قد قدم كشفاً بكلفة شراء وايصال التجهيزات والمواد الى الموقع ، مؤيداً ببيانات اثباتية كافية ،

وان أياماً يلي :-

- ب- ان التجهيزات والمواد ذات العلاقة :

- 1- هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند شحنها ، و
- 2- انها قد تم شحنها باتجاه الدولة ، أي الى الموقع ، عملاً باحكام العقد ، و
- 3- انها موصوفة ضمن سند شحن صحيح او أي اثبات اخر لشحن ، وتم تسليمها الى المهندس مع بيانات دفع اجرة الشحن والتأمين ، وغيرها من وثائق الاثباتات المطلوبة ، وكفالة بنكية معدة على نموذج وصادرة عن كيان مالي موافق عليها من قبل صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المحددة بموجب احكام هذه " المادة " . يمكن ان تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج الدفعية المقدمة المشار اليه في المادة (2/14) ، شريطة ان تظل سارية المفعول حتى يتم ايصال التجهيزات والمواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع ، وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او الاسترداد ، او :

ج- ان التجهيزات والمواد ذات العلاقة :

- 1- هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند توريدتها الى الموقع ، و
- 2- انها قد تم ايصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحمايتها ضد الفقدان او الضرر او الاسترداد ، ويظهر انها تفي بمتطلبات العقد .

عندما يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معاً ( 80 % ) من تقديرات المهندس لكفة التجهيزات والمواد ( بما في ذلك كلفة الایصال الى الموقع ) ، مع الاخذ في الحسبان الوثائق المذكورة في هذه المادة والقيمة التعاقدية للتجهيزات والمواد .

تكون العملات لهذا المبلغ الاضافي مماثلة لما سيتم به صرف الدفعات المستحقة بموجب الفقرة (14-3-أ) في ذلك الوقت ، يجب مراعاة ان تكون شهادة الدفع شاملة التخفيض الذي يجب تطبيقه ، والذي يعتبر معاً لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بتنوع ونسبة العملات الواجب تطبيقها ، لهذه القيمة الاضافية للتجهيزات والمواد ذات العلاقة .

**اصدار شهادات الدفع المرحلية (6/14)**

لن يتم تصديق او دفع أي مبلغ الى المقاول " الى حين ان يتسلم صاحب العمل ضمان الاداء ويوافق عليه ، وبعدها يتعين على المهندس - خلال مدة (28) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة لها - ان يصدر الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية مبيناً فيها المبلغ الذي يقدر المهندس انه يستحق للمقاول بصورة منصفة ، ومرفقاً بها التفاصيل المؤيدة .

الا ان المهندس لا يعتبر ملزمًا قبل صدور " شهادة تسلم الاشغال " باصدار أي شهادة دفع مرحلية ، اذا كانت قيمتها ( بعد خصم المحتجزات والاقتطاعات الاخرى ) اقل من الحد الادنى ( ان وجد ) للدفع المرحلية المشار اليه في ملحق عرض المناقصة ، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك.

لا يجوز حجب اصدار شهادة الدفع لاي سبب آخر، الا انه :

- أ- اذا كان أي شئ تم توريده او أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد ، فيمكن حبس كلفة الاصلاح او الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح او الاستبدال ، و / أو
- ب- اذا كان المقاول قد اخفق ( او هو مخفق ) في اداء أي عمل او التزام وفقاً للعقد وتم إشعاره بذلك من قبل المهندس جاز حبس قيمة هذا العمل او الالتزام حتى يكون العمل او الالتزام قد تم تنفيذه .

يجوز للمهندس - في أي شهادة دفع - ان يقوم بعمل أي تصحيح او تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على قيمة أي شهادة دفع سابقة، كما ان أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشرًا على رضا المهندس او موافقته او قبوله او اقتناعه.

(7/14) **"Payment" : الدفع للمقاول**

يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول :

أ- القسط الاول من الدفعة المقدمة خلال (42) يوماً من تاريخ اصدار كتاب القبول ، او خلال (21) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان الاداء ، عملاً بالمادة (2/4) وكفالة الدفعة المقدمة عملاً بالمادة

(2/14) ايهما كان متأخرًا اكثراً ، و

ب- المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية ، خلال (56) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة له ، و

ج- المبلغ المصدق بشهادة الدفعة الختامية خلال (56) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعة هذه.

يتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة ، وليداع المبلغ في الحساب البنكي الذي يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) والمحددة في العقد .

(8/14) **" Delayed Payment " : الدفعات المتأخرة**

اذا لم يتسلم المقاول اي دفعة مستحقة له بموجب المادة (7/14) ، فانه يحق له ان يتناقض نفقات التمويل عن اية مبالغ يتاخر دفعها له ، بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير . وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المنوه عنه في المادة (7/14) بغض النظر عن تاريخ اصدار شهادة الدفع المرحلية (في حالة الفقرة 7/14 - ب) .

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فان نفقات التمويل تحسب على اساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع ، مضافة اليها (3%) ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها .

يكون المقاول مستحقاً لتناقضي هذه الدفعة بدون أي اشعار رسمي او تصديق، و دون الاجحاف بأي حق او تعويض آخر .

(9/14) **" Payment of Retention Money " : رد المحتجزات**

عندما يتم اصدار "شهادة تسلم الاشغال" يقوم المهندس بتصديق دفع نصف المبالغ المحتجزة الى المقاول . اما اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء او قسم من الاشغال ، فانه يتم رد نسبة معينة من المبالغ المحتجزة باحتساب القيمة النسبية لذلك القسم او الجزء ، وتكون هذه النسبة بواقع (40%) من النسبة الناتجة عن قسمة القيمة التعاقدية التقديرية لذلك القسم او الجزء على قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها .

يحق للمقاول فور إنتهاء آخر فترة من "فترات الاشعار بالعيوب" ، استرداد رصيد المحتجزات المتبقى بشهادة مصدقة من قبل المهندس . اما بالنسبة لانقضاء آخر فترة من فترات الاشعار بالعيوب لقسم ما من

الأشغال ، فانه يتم رد نسبة ما من المحتجزات تعادل ( 40 % ) من القيمة التي تحتسب بقسمة قيمة العقد المقدرة لهذا القسم الى قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها ، وذلك فور انقضاء فترة الاشعار بالعيوب المتعلقة به .

الا انه اذا تبقت اشغال اصلاحات بموجب احكام " الفصل الحادي عشر" ، فان المهندس مخول بحجب تصديق الكلفة التقديرية لتلك الاصلاحات الى ان يتم تنفيذها .

عند احتساب هذه النسب ، لا يؤخذ في الحسبان أي تعديلات في الاسعار بسبب تغيير التشريعات عملاً باحكام المادة (13/7) او بسبب تغيير التكاليف عملاً باحكام المادة (13/8) .

#### **(10/14) "Statement at Completion ( عند تسليم الاشغال ) :**

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز ( 84 ) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الاشغال ، كشف دفعـة الانجاز - على (6) نسخ - مع الوثائق المؤيدة ، حسب متطلبات المادة (3/14) مبيناً فيه :

- أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال ، و
- ب- أي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها ، و
- ج- تقديرات اية مبالغ اخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد ، على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف دفعـة الانجاز ، ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعـة المستحقة بموجب احكام المادة (6/14).

#### **(11/14) طلب شهادة الدفعـة الختامية ( المستخلص النهائي ) :**

##### **Application for Final Payment Certificate"**

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال ( 56 ) يوماً من تاريخ تسلمه شهادة الاداء ، مسودة المستخلص النهائي - على (6) نسخ - مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس - ومبيناً فيها تفاصيل ما يلي :-

أ- قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد ، و  
ب- أي مبالغ اخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها بموجب العقد، او لغير ذلك .  
اذا لم يوافق المهندس على مسودة المستخلص النهائي ، او لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه ، فانه يتعين على المقاول ان يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية الازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة ، وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها ، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها ، يسمى في هذه الشروط ب ( المستخلص النهائي ) .

مع ذلك ، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول ، واية تعديلات لمسودة المستخلص النهائي التي يتم الاتفاق عليها ، وجود خلاف ما ، فانه يتعين على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة المستخلص النهائي ( مع ارسال نسخة منها الى المقاول ) .

بعد ذلك ، اذا تم فض الخلاف نهائياً بموجب احكام المادة (4/20) او تمتتسويته بموجب احكام المادة

(5/20) فانه يتعين على المقاول عندئذٍ اعداد وتقديم "المستخلص النهائي" الى صاحب العمل ، مع ارسال نسخة منه الى المهندس .

**"Discharge" المخالصة : (12/14)**

ينبغي على المقاول، عند تقديم المستخلص النهائي ان يسلم صاحب العمل اقراراً خطياً يثبت فيه ان "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد او ما يتصل به ، ويمكن النص في هذه المخالصة على انها لا تصبح نافذة المفعول الا بعد اعادة ضمان الاداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة تعتبر المخالصة نافذة من هذا التاريخ .

**"Issue of Final Payment Certificate" إصدار شهادة الدفعة الختامية: (13/14)**

ينبغي على المهندس خلال (28) يوماً من تسلمه "المستخلص النهائي" بموجب المادة (11/14) والمخالصة بموجب المادة (12/14)، ان يصدر الى صاحب العمل شهادة الدفعة الختامية، مبيناً فيها :-

- أ- المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية، و
- ب- الرصيد المستحق (إن وجد) من صاحب العمل الى المقاول او من المقاول الى صاحب العمل ( حسب واقع الحال) وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل ، ورصيد الاقطاعات التي تستحق لصاحب العمل بموجب العقد .

اذا لم يقم المقاول بتقديم "المستخلص النهائي" عملاً باحكام المادة (11/14) والمخالصة عملاً باحكام المادة (12/14) ، فإنه يتعين على المهندس ان يطلب منه القيام بذلك . واذا اخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (28) يوماً من تاريخ طلب المهندس، فللمهندس عندئذ ، ان يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة انها مستحقة الدفع للمقاول .

**"Cessation of Employer's Liability: انتهاء مسؤولية صاحب العمل" (14/14)**

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن أي امر أو شئ ناتج عن هذا العقد ( او متصل به ) او عن تنفيذ الاشغال ، الا الى المدى الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صرامةً :-

- أ- ضمن "المستخلص النهائي" ، وايضاً
- ب- ضمن "كشف دفعة الانجاز" الموصوف في المادة (10/14) ، باستثناء الامور او الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة تسلم الاشغال .

على كل حال، فان ما يرد في هذه "المادة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، او من مسؤولية صاحب العمل في أي من حالات الغش او التقصير المعتمد، او المسلك اللامبالي من قبله.

**"Currencies of Payment": عملات الدفع (15/14)**

يتم دفع "قيمة العقد" بالعملة او العملات المحددة في ملحق عرض المناقصة - وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة - اذا كان الدفع سيتم باكثر من عملية واحدة، فيجب ان يتم الدفع على النحو التالي :-

- أ- اذا كانت "قيمة العقد المقبولة" محددة بالعملة المحلية فقط :
- 1- تكون النسب او المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق عرض المناقصة، الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك، و
  - 2- يتم الدفع واجراء الخصميات فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملاً باحكام المادة (5/13) وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملاً باحكام المادة (13/7)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق، و
  - 3- اما الدفعات والخصميات الاخرى المشار اليها في الفقرات (3/14-أ،ب،ج،د) ، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة "(أ-1)" اعلاه ، و
- ب- الدفع مقابل التعويضات المحددة في ملحق عرض المناقصة يجب ان يتم بالعملات والنسب المحددة في ذلك الملحق ، و
- ج- أما الدفعات الاخرى التي يسدها المقاول الى صاحب العمل فيجب ان تسدد بالعملة التي تم اتفاق المبالغ عليها بمعرفة صاحب العمل ، او بأي عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين ، و
- د- اذا كان المبلغ المستحق سداده الى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة ، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحقت للمقاول بعملات اخرى ، و
- هـ- اذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في ملحق عرض المناقصة ، فتعتمد اسعار تبديل العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساسي كما قررها البنك المركزي في الدولة .

## الفصل الخامس عشر

### انهاء العقد من قبل صاحب العمل

### TERMINATION BY EMPLOYER

#### "Notice to Correct" : الإشعار بالتصويب :

(1/15)

اذا اخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد ، يقوم المهندس بارسال اشعار له طالباً منه تدارك هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة معقولة محددة .

#### "Termination by Employer" : انهاء العقد من قبل صاحب العمل :

(2/15)

يحق لصاحب العمل انهاء العقد في الحالات التالية :

أ- اذا اخفق المقاول في تقديم ضمان الاداء بموجب المادة (4/2) او في الاستجابة لإشعار بالتصويب كما ورد في المادة (1/15) ، أو

ب- اذا تخلى المقاول عن تنفيذ الاشغال ، او اذا بين بوضوح نيته في عدم الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ، او

ج- ان المقاول قد اخفق بدون عذر معقول في :

1- مواصلة العمل وفقاً لاحكام " الفصل الثامن " ، او

2- التقيد بأى إشعار صادر بموجب أي من المادة (5/7) المتعلقة بالرفض ، او المادة (6/7) المتعلقة باعمال الاصلاحات ، خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للإشعار ، او

د- إذا قام المقاول بتلزيم الاشغال بكمالها لمقاول فرعى، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة ، او

هـ- أن المقاول قد أصبح مفلساً او معسراً، او تعرض لتصفية موجوداته، او صدر امر اداري ضده او اجرى تسوية مع دائنيه، او وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس قضائي او مصف او مدير لمصلحة دائنيه، او انه حدثت اية واقعة لها نفس التأثير لأى من هذه الافعال او الحوادث ( بموجب القوانين الواجبة التطبيق ) ، او

و- ان المقاول قدم او عرض على أي شخص ( بصورة مباشرة او غير مباشرة ) رشوة او هدية او منحة او عمولة او هبة مالية كترغيب او مكافأة مقابل :

1- ان يعمل او يمتنع عن عمل اي إجراء يتعلق بالعقد ، او

2- ان يظهر او يمتنع عن اظهار محاباة او عدم محاباة لأى شخص له علاقة بالعقد، او اذا قام اي من مستخدميه وكلائه او مقاوليه الفرعين باعطاء او الوعد باعطاء اي رشوة ( بشكل مباشر او غير مباشر) لاي شخص كحافز او مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة " و" ، الا ان تقديم المقاول اية حواجز

ومكافآت قانونية لافراده لا يستوجب انهاء العقد .

ففي أي من هذه الحالات او الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار المقاول خطياً لمدة (14) يوماً ، ان ينهي العقد ويقصي المقاول من الموقع ، الا انه يمكن لصاحب العمل باشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (هـ) او (و) اعلاه .

ان اختيار صاحب العمل لانهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق اخرى قد تتحقق له بموجب العقد ، او لغير ذلك من الاسباب .

يتبع على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس اللوازم المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" ، وأية وثائق تصميم اعدها المقاول او تم اعدادها لصالحه . ومع ذلك ، فإنه يتبع على المقاول ان يبذل قصارى جهده لينفذ فوراً اية تعليمات معقولة مشتملة في الاشعار الذي ارسله صاحب العمل ، وذلك فيما يتعلق ب :

**1- التنازل عن أي مقاولة فرعية ، و**

**2- حماية الحياة او الممتلكات او سلامة الاشغال .**

بعد الانهاء ، يحق لصاحب العمل ، ان يكمل الاشغال ، و / او ان يستخدم اي اشخاص آخرين لإنجازها ، ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهولاء الاشخاص الآخرين ان يستخدموه أياً من لوازم المقاول ووثائق المقاول ، ووثائق التصاميم الأخرى التي اعدها المقاول ، او تلك التي تم اعدادها لصالحه .

يتبع على صاحب العمل عندئذ ، ان يرسل اشعاراً بأن معدات المقاول والاشغال المؤقتة سوف يتم الارسال عنها الى المقاول في الموقع او بجواره ، وعلى المقاول ان يقوم فوراً بإزالتها على مسؤوليته وحسابه . الا انه اذا تبين بأن المقاول لم يقم بتاريخه بتسليد أي استحقاقات عليه الى صاحب العمل ، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع تلك اللوازم لتصحيل استحقاقاته ، واذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات فيدفع ذلك الرصيد الى المقاول .

**التقييم بتاريخ انتهاء العقد :**

**(3/15)**

### **"Evaluation at the Date of Termination "**

على المهندس - وبأسرع ما يمكن عملياً - بعد ان يكون الاشعار بانهاء العقد قد اصبح نافذاً بموجب المادة (2/15) ، ان يقوم عملاً باحكام المادة (3/5) بالاتفاق على قيمة الاشغال واللوازم ووثائق المقاول وأية مبالغ اخرى تستحق للمقاول مقابل الاشغال المنفذة بموجب العقد او اجراء تقديراته بشأنها .

**الدفع بعد انتهاء العقد :**

**(4/15)**

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار بانهاء العقد قد اصبح نافذاً بموجب المادة (2/15) ، ان يقوم بالتالي :

**أ- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقاً لاحكام المادة (2/5) ، و/ او**

ب- ان يمسك عن الدفع الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها ، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاول ( إن وجدت ) ، و/أو وایة تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل ،

ج- ان يقطع من حساب المقاول مقابل اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل و/أو تكاليف اضافية تم صرفها لغرض إنجاز الاشغال ، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاول مقابل انهاء العقد بموجب المادة (15/3) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتکاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع أي رصيد متبقى الى المقاول .

**حق صاحب العمل في انهاء العقد :** (5/15)

#### "Employer's Entitlement to Termination"

يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في أي وقت لما يخدم مصلحته ، بحيث يصدر اشعاراً بذلك الى المقاول ، ويعتبر الانهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم المقاول للاشعار المذكور ، او من تاريخ اعادة ضمان الاداء اليه من قبل صاحب العمل ، ايهما لاحق ، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه "المادة" ليقوم بتنفيذ الاشغال بنفسه او للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر .

بعد هذا الانهاء ، يتبعين على المقاول التوقف عن العمل وإزالة معداته وفقاً لاحكام المادة (19/3) ، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام المادة .

## الفصل السادس عشر

### تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول

### SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR

#### حق المقاول في تعليق العمل : (1/16)

##### "Contractor's Entitlement to Suspend Work "

اذا لم يقم المهندس بالتصديق على أي شهادة دفع مرحلية بموجب احكام المادة (6/14) ، او لم ينفذ صاحب العمل التزاماته بخصوص الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة (4/2) ، او لم يتقييد بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً باحكام المادة (7/14) ، فإنه يجوز للمقاول بعد توجيهه اشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً الى صاحب العمل ، ان يعلق العمل ( او ان يبطئ عملية التنفيذ ، ما لم وحتى يتسلم المقاول شهادة الدفع ، او اثباتاً معقولاً بشأن الترتيبات المالية ، او يتم الدفع له ( حسب واقع الحال ) وحسبما هو وارد في الاشعار .

ان اجراء المقاول هذا، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب احكام المادة (8/14) ولا بحقه في انهاء العقد عملاً باحكام المادة (2/16) .

اذا تسلم المقاول لاحقاً لأشعاره شهادة الدفع او دليل الترتيبات المالية او الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيهه اشعار الانهاء ، فإنه يتعين عليه ان يستأنف العمل المعتمد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

اما اذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/ أو كلفة ما نتيجة لتعليق العمل ( او ابطاء عملية التنفيذ ) بموجب احكام هذه " المادة " ، فعليه ان يرسل اشعاراً الى المهندس بالامر ، لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة بهذه مع ربح معقول ، لضافتها الى قيمة العقد .

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار ، يتعين عليه المضي بالاجراءات بموجب احكام المادة (5/3) للاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور .

#### انهاء العقد من قبل المقاول : (2/16)

يحق للcontraol انهاء العقد في الحالات التالية :

أ- اذا لم يتلق المقاول اثباتاً معقولاً خلال (42) يوماً من تاريخ ارساله الاشعار الى صاحب العمل بموجب المادة (1/16) بخصوص اخفاق صاحب العمل في الالتزام بعمل الترتيبات المالية حسب احكام المادة (4/2) ، او

ب- اذا اخفر المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة ، او

ج- اذا لم يتسلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوماً من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام المادة (7/14) ( باستثناء الخصميات التي يتحقق اقتطاعها بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب المادة (5/2) ، او

د- اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية في اداء التزاماته بموجب العقد ، او

هـ- اذا أخل صاحب العمل في الالتزام باحكام المادة (6/1) المتعلقة باتفاقية العقد او بالمادة (7/1) المتعلقة بالتنازل ، او

و- اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكمالها ، حسبما هو منصوص عليه في المادة (11/8) ، او

ز- اذا تبين بأن صاحب العمل قد اصبح مفلساً او وقع تحت التصفية ، او فقد السيولة ، او صدر امر اداري ضده ، او انه قد اجرى تسوية مالية مع دائنيه ، أو قد حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الافعال او الادعى ( بموجب القوانين الواجبة التطبيق )

ففي أي من هذه الادعى او الظروف ، يمكن للمقاول بعد إشعار صاحب العمل خطياً بمهلة (14) يوماً ، ان ينهي العقد ، الا انه يمكن للمقاول بإشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (و) او (ز) اعلاه .

إن اختيار المقاول لانهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

### التوقف عن العمل وإزالة معدات المقاول : (3/16)

#### **"Cessation of Work and Removal of Contractor's Equipment "**

بعد ان يصبح أي من الاشعارات المتعلقة بانهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب احكام المادة (5/15) ، او بانهاء العقد من قبل المقاول بموجب احكام المادة (6/2) ، او بانهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام المادة (19/6) ، نافذاً ، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يلي :

أ- التوقف عن تنفيذ أي عمل ، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الاشغال ، و

ب- ان يسلم وثائق المقاول والتجهيزات والمواد والاشغال الاخرى التي تم الدفع مقابلها ، و

ج- ان يزيل كل اللوازم الاخرى من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة ، وان يغادر الموقع.

### الدفع عند انهاء العقد : (4/16)

يتعين على صاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانهاء العقد بموجب المادة (2/16) قد اصبح

نافذاً ، ان يقوم بالتالي :

- أ- اعادة ضمان الاداء الى المقاول ، و
- ب- ان يدفع استحقاقات المقاول حسب احكام المادة (19/6) ، و
- ج- ان يدفع للمقاول بدل أي ربح فائت او أي ضرر او خسارة اخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الانهاء .

## الفصل السابع عشر

### المخاطر والمسؤولية

### RISKS AND RESPONSIBILITY

#### "Indemnities :

(1/17)

يتتعين على المقاول ان يعوض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وافراده ووكالائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات ( بما فيها الاجور والنفقات القانونية ) وذلك فيما يتعلق بالتالي :-

أ - الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلal او الوفاة التي قد تلحق بأي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول ( ان وجدت ) او عن تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح اية عيوب فيها ، ما لم تكن معززة الى الاهمال او الفعل المتعتمد او نقضٍ للعقد من قبل صاحب العمل او افراده او أي من وكالائهم ، و

ب - الضرر او الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات العقارية او الشخصية ( فيما عدا الاشغال ) ، وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر او الخسارة :

1 - ناجماً عن او اثناء او بسبب تصاميم المقاول ( ان وجدت ) او عن تنفيذ وانجاز الاشغال واصلاح اية عيوب فيها ، و

2 - يعزى الى أي اهمال او فعل متعدد او نقضٍ للعقد من قبل المقاول او افراده او أي من وكالائهم او أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة او غير مباشرة .

كما يتتعين على صاحب العمل ان يعوض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكالائهم ضد اية مطالبات او اضرار او خسائر او نفقات ( بما فيها الاجور والنفقات القانونية ) بخصوص ما يلي :

(1) الاصابات الجسدية او المرض او الاعتلal او الوفاة التي تعزى الى الاهمال او الفعل المتعتمد او نقض العقد من قبل صاحب العمل او افراده او أي من وكالائهم ، و

(2) اية امور اخرى تكون المسؤلية عنها مستثناء من التغطية التأمينية المنوه عنها في الفقرات ( د-1 ، 2 ، 3 ) من المادة ( 3/18 ) .

#### "Contractor's Care of the Works :

(2/17)

يتتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالاشغال واللوازم ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة تسلم الاشغال" ( او تعتبر وكأنها قد صدرت ) بموجب المادة ( 1/10 )، عندما تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل ، وينطبق هذا المفهوم على أي قسم او جزء من الاشغال تم اصدار "شهادة تسلم للاشغال" ( او اعتبارها وكأنها قد صدرت ) بخصوصه.

بعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقاً لذلك، يظل المقاول مسؤولاً عن العناية بأي عمل متبقى بالتاريخ المحدد في "شهادة تسلم الاشغال" الى ان يتم استكماله .

اذا لحق بالاشغال او اللوازم او وثائق المقاول أي ضرر او خسارة خلال فترة مسؤولية

المقاول عن العناية بها، لاي سبب من الاسباب ( باستثناء المخاطر المبينة في المادة (3/17) لاحقاً ) ، فإن المقاول يكون مسؤولاً عن أي ضرر أو خسارة، قد تنتج عن أي فعل أو أفعال قام بها المقاول بعد صدور شهادة تسلم الاشغال، كما يكون المقاول مسؤولاً كذلك عن أية اضرار او خسائر قد تحصل بعد إصدار شهادة تسلم الاشغال، ولكنها ناشئة عن حدث سابق كان المقاول مسؤولاً عنه.

#### **"Employer's Risks": مخاطر صاحب العمل**

(3/17)

ان المخاطر المشار اليها في المادة (4/17) لاحقاً هي :

أ- الحرب او الاعمال العدائية ( سواء اعلنت الحرب او لم تعلن ) او الغزو ، او افعال الاعداء الاجانب.

ب- التمرد او اعمال الارهاب او الثورة او العصيان او الاستيلاء على الحكم بالقوة ، او الحرب الاهلية في الدولة ،

ج- الاضطرابات او المشاغبات او حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها اشخاص ليسوا من أفراد المقاول او مستخدمي مقاوليه الفرعين ،

د- الاعتمدة الحربية او المواد المتفجرة او الاشعاعات الاليونية او التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة ، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول مثل هذه الاعتمدة او المواد المتفجرة او الاشعاعات .

ه- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت او بسرعة تفوق سرعة الصوت ،

و- استخدام صاحب العمل او إشغاله لاي جزء من الاشغال الدائمة ، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد ،

ز- تصميم اي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل افراد صاحب العمل او من قبل آخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم ، و

ح- أي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر امراً غير منظور ، والتي لم يكن بوسع مقاول متمارس توقعها بصورة معقولة واتخاذ الاجراءات الوقائية الكافية ضدها .

#### **"Consequences of Employer's Risks": تبعات مخاطر صاحب العمل :**

(4/17)

اذا (والى المدى الذي) نتج عن أي من المخاطر المدرجة في المادة (3/17) اعلاه أي ضرر او خسارة للاشغال او اللوازم او وثائق المقاول ، فإنه يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فوراً وان يقوم باصلاح الضرر او الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس .

و اذا تكبد المقاول تأخرا في التنفيذ و/ او كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار او الخسائر ، فإنه يتعين عليه ارسال اشعار آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها ، مع مراعاة احكام المادة (1/20) بخصوص :

أ- تمديد مدة الانجاز لقاء ذلك التأخير ، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر ، وذلك بموجب

أحكام المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة لهذه ، لإضافتها الى قيمة العقد ، مع احتساب ربح معقول للحالتين ( و ، ز) الواردتين في المادة (3/17) اعلاه .

يتعين على المهندس ، بعد تسلمه للاشعار اللاحق ان يتصرف وفقاً للمادة (5/3) بالاتفاق عليها او اجراء التقديرات بشأن هذه الامور .

#### حقوق الملكية الفكرية والصناعية:

(5/17)

#### "Intellectual and Industrial Property Rights"

يعني مصطلح "التعدي" في هذه "المادة" : أي تعد ( او زعم بالتعدي ) على أية حقوق من حيث براءة الاختراع او التصاميم المسجلة او حقوق التأليف او العلامات او الاسماء التجارية او الاسرار التجارية او غيرها من حقوق الملكيات الفكرية او الصناعية المتعلقة بالأشغال ، كما يعني مصطلح " مطالبة " اية مطالبة ( او اجراءات للمطالبة ) بادعاء حصول تعدٍ ما .

اذا لم يقم أي فريق بأرسال اشعار الى الفريق الآخر حول اية مطالبة خلال (28) يوماً من تاريخ تسلم مطالبة ما ، اعتبر الفريق الاول ( في هذه الفقرة ) متذمراً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه المادة " .

يتعين على صاحب العمل ان يعوض المقاول ويحميه من أي ادعاء بالتعدي ، اذا كان الادعاء :

- أ- قد حصل كنتيجة لامثال المقاول لاحكام العقد ، مما لم يكن بإمكانه تجنبه ، او
- ب- ناتجاً عن استخدام صاحب العمل لاي اشعار :

(1) لغرض غير المقصود منها ، او مما يمكن استنتاجه من العقد ، بصورة معقولة ، او

(2) متصلة بأي شئ لم يقم المقاول بتوريده ، الا اذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل موعد " التاريخ الأساسي " او انه منصوص عليه في العقد .

يتعين على المقاول ان يعوض صاحب العمل ويحميه ضد اية مطالبة اخرى قد تنشأ عن او تكون متعلقة:

1- بتصنيع او استخدام او بيع او استيراد اي من اللوازم ، او

2- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه .

اذا استحق لاي فريق تعويض بموجب احكام هذه "المادة" ، فإنه يتعين على الفريق المعوض ( ان يقوم على حسابه ) بالتفاوض لتسوية الادعاء وأية اجراءات قضائية او تحكيمية قد تنجم عنها .

وعلى الفريق الآخر ان يساعد في تفنيد الادعاء بناءً على طلب الفريق المعوض وحسابه . كما يتعين على الفريق الآخر وافراده ان يتمتعوا عن تقديم أي اقرار يمكن ان يكون محففاً بحق الفريق المعوض ، الا اذا كان هذا الفريق المعوض قد اخفق في اجراء التفاوض او التقاضي او التحكيم بناءً على طلب من قبل الفريق الآخر .

#### "Limitation of Liability" :

(6/17)

لا يعتبر أي فريق مسؤولاً تجاه الفريق الآخر إزاء فقدان استخدام أي من الأشغال ، او فوات ربح عن أي عقد ، او فقدان الفرصة للحصول على عقود أخرى ، او لاي ضرر او خسارة غير مباشرة او بالتتابع مما قد يلحق بالفريق الآخر بسبب العقد ، باستثناء ما تم النص عليه من تعويضات بموجب المادة (4/16) المتعلقة بالدفع عند إنهاء العقد ، والمادة (1/17) المتعلقة بالتعويضات .

إن المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد او فيما هو متصل به ، يجب ان لا تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة او " قيمة العقد المقبولة" ( إن لم يكن قد تم تحديد مبلغ ما في الشروط الخاصة ) وذلك فيما عدا :

- التزويد بالكهرباء والماء بموجب المادة (19/4) ،
  - معدات صاحب العمل والمواد المقدمة مجاناً منه ، بموجب المادة (20/4) ،
  - التعويضات ، بموجب المادة (1/17) ،
  - حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، بموجب المادة (5/17) ،
- ولا تحدّ حكام هذه " المادة " من مسؤولية الفريق المخل في أي من حالات الغش او التقصير المتعمد او سوء التصرف بلا مبالاة من قبله .

## الفصل الثامن عشر

### التأمين

### INSURANCE

#### "General Requirements for Insurances " المتطلبات العامة للتأمينات : (1/18)

يعني مصطلح " الفريق المؤمن " في " هذا الفصل " - لكل نوع من التأمينات ، ذلك الفريق المسؤول عن استصدار وادامة التأمين المنصوص عليه من أي من " مواد " هذا الفصل .

حيثما يكون المقاول هو " الفريق المؤمن " فإنه يتبع عليه ان يقوم بالتأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل ، وبحيث تكون هذه الشروط متوازنة مع أي شروط يتفق عليها الفريقان قبل تاريخ " كتاب القبول " ، اذ ان هذه الشروط المتفق عليها لها الاولوية على ما يرد في هذا " الفصل " من احكام .

حيثما يكون صاحب العمل هو " الفريق المؤمن " فإنه يتبع ان يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط متوازنة مع التفاصيل المرفقة بالشروط الخاصة .

اذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك ( أي للفريقين مجتمعين ) ، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل فريق مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له . اما اذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات " ل المشتركين اضافيين " أي لأشخاص آخرين غير الفريقين المؤمن لهم بموجب احكام هذا " الفصل " ، فإنه يتبع :

1- ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركين الاضافيين ، فيما عدا افراد صاحب العمل اذ يعتبر صاحب العمل نائباً عنهم ، و

2- لا يعتبر هؤلاء المشتركون الاضافيون مخولين بتسليم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية او ان يكون لهم أي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية ، و

3- للفريق المؤمن ان يطلب من جميع هؤلاء المشتركين الاضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين .

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة او الضرر، ان يتم دفع تعويضاتها بالعملات المطلوبة لجبر الخسارة او الضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض جبر الخسارة او الضرر.

يتعين على " الفريق المؤمن " ذي العلاقة ان يقدم الى الفريق الآخر، خلال الفترات المحددة في ملحق عرض المناقصة ( والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة ) ما يلي :

أ- اثباتاً يانه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذا " الفصل " و

ب-نسخاً من وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الاشغال ومعدات المقاول بموجب المادة (18/2) والتأمين ضد اصابة الاشخاص وضد تضرر الممتلكات بموجب المادة (3/18) .

كما يتبع على " الفريق المؤمن " عند سداد كل قسط ، ان يقدم نسخاً عن ايصالات السداد الى الفريق

الآخر ، وعندما يتم تقديم الوثائق او اتصالات السداد الى الفريق الآخر ، فإنه يتعين اعلام المهندس بذلك. يتعين على كل فريق ان يتلزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين . كما يتعين على "الفريق المؤمن" ان يعلم الجهة التأمينية عن أية تغييرات تحصل في الاشغال وان يتتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب احكام هذا "الفصل" .

لا يحق لاي فريق ان يجري اي تعديل جوهري على شروط أي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الفريق الآخر . واذا قامت جهة تأمينية بإجراء ( او حاولت اجراء ) اي تعديل على شروط التأمين ، فإنه يتعين على الفريق الذي اشعرته تلك الجهة التأمينية بامر التعديل اولاً ان يعلم الفريق الآخر فوراً بالامر .

اذا تخلف "الفريق المؤمن" عن استصدار وادامة أي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد ، او اخفق في أن يقدم دليلاً مقنعاً ونسخاً من الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه "المادة" ، فإنه يحق للفريق الآخر ( باختياره وبدون اجحاف بأي من حقوقه او تعويضاته ) ان يستصدر وثائق التأمين بالتفصيات المطلوبة ، وان يدفع ما يتربت عليها من اقساط ، وعلى الفريق المؤمن ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الفريق الآخر ، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك .

ان أي حكم من احكام هذا "الفصل" لا يشكل تحديداً على أي من واجبات او التزامات او مسؤوليات المقاول و/ او صاحب العمل بموجب الشروط الاخرى في العقد. ان أياماً من المبالغ التي لم يتم التأمين عليها او لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه وفقاً لهذه الواجبات او الالتزامات او المسؤوليات ، باستثناء الحالة التي يتحقق فيها "الفريق المؤمن" باستصدار وادامة وثيقة تأمين يمكن استصدارها ، وتكون مطلوبة بموجب احكام العقد ، ولم يوافق الفريق الآخر على إلغائها ، ولم يقم هو الآخر بابرام تأمينات لتفعيله هذا الاخلاص ، فإن أي مبالغ كان يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار تلك الوثيقة ، يتحملها "الفريق المؤمن" .

ان الدفعات التي يتعين على اي فريق دفعها الى الفريق الآخر، تكون خاضعة لاحكام المادة (5/2) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل او المادة (20/1) المتعلقة بمطالبات المقاول ، حسبما ينطبق .

#### التأمين على الاشغال ومعدات المقاول :

(2/18)

#### **"Insurance for Works and Contractor's Equipment "**

يتعين على "الفريق المؤمن" ان يؤمن على الاشغال والتجهيزات والمواد ووثائق المقاول بمبلغ يعادل قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافاً اليها كلفة الهدم ونقل الانقاض والاجور المهنية والربح. يجب ان يسري هذا التأمين اعتباراً من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة (18-1-أ ) وحتى تاريخ اصدار شهادة تسلم الاشغال " .

كما يتعين على "الفريق المؤمن" ان يحافظ على ادامة الغطاء التأميني الى تاريخ اصدار "شهادة الاداء" ضد أي خسارة او ضرر قد يتسبب بها المقاول خلال قيامه بأية عمليات أخرى بما فيها اصلاح العيوب عملاً باحكام "الفصل الحادي عشر" .

يتعين على "الفريق المؤمن" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ا يصلها الى الموقع ، مع مراعاة ان يكون هذا التأمين نافذاً لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع

وحتى تنتهي الحاجة إليها كمعدات للمقاول .

وما لم يكن قد نص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه يتبع مراقبة ما يلي بالنسبة للتأمينات المقصودة بهذه "المادة" :

أ - ان يتم استصدارها وإدامتها من قبل المقاول "كفريق مؤمن" .

ب - ان يكون التأمين باسم الفريقين مجتمعين ، وللذان يستحقان مجتمعين الحصول على مبالغ التأمين من الجهات التأمينية ، ويتم من ثم حفظها أو التصرف بها بين الفريقين لغرض جبر الضرر أو الخسارة فقط ، و

ج - ان تكون مغطية ايضاً لكل ضرر أو خسارة ناتجة عن أية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في المادة (3/17) ، و

د - وان تكون مغطية ايضاً لكل ضرر او خسارة قد تلحق بأي جزء من الاشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه او اشغاله لجزء آخر من الاشغال ، ولكن ضرر او خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (7-3-ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل ، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة ، مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة ، (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه ، فإن هذه الفقرة (د) لا تنطبق ) ،

هـ - ومع ذلك يجوز استثناء التأمين على الضرر او الخسارة او الاستبدال لما يلي :

1 - أي جزء من الاشغال يكون في حالة معيبة بسبب أي عيب في التصميم او المواد او المصنوعية (إلا انه يجب المحافظة على غطاء تأميني لأية اجزاء أخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (2) لاحقاً ) ، و

2 - أي جزء من الاشغال لحق به الضرر او الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء اخرى من الاشغال ، اذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم او المواد او المصنوعية ، و

3 - أي جزء من الاشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل ، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولاً عن جبر الضرر او الخسارة ، و

4 - اللوازم عندما لا تكون موجودة في الدولة ، مع مراعاة احكام المادة (5/14) فيما يخص التجهيزات والممواد المقصود استخدامها في الاشغال .

اذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الاساسي" - بأن الغطاء التأميني الموصوف في الفقرة (د) اعلاه لم يعد متوفراً على اسس تجارية معقولة، فإنه يتبع على المقاول "كفريق مؤمن" ان يرسل اشعاراً الى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقاً به التفاصيل المؤيدة، ويكون صاحب العمل عندئذ :

1 - مستحقاً - مع مراعاة احكام المادة (5/2) - للحصول على مبلغ من المقاول مساوٍ لهذه التغطية التأمينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية ، و

2 - يعتبر صاحب العمل، ما لم يحصل على التغطية التأمينية على اسس تجارية معقولة، انه قد صادق على الغائها من التأمين بموجب احكام المادة (1/18) .

التأمين ضد اصابة الاشخاص وضد الاضرار بالممتلكات :

(3/18)

"Insurance against Injury to Persons and Damage to Property "

يتعين على "الفريق المؤمن" أن يؤمن ضد مسؤولية كل من الفريقين بسبب أي وفاة أو اصابة جسدية أو أي خسارة أو ضرر يمكن ان يلحق بأي ممتلكات مادية ( باستثناء الاشتغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام المادة (2/18) أو بأي اشخاص مؤمنين بموجب احكام المادة (4/18) ) ، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور "شهادة الاداء".

يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة، دون ان يكون هناك حد اقصى لعدد الحوادث، (واذا لم يذكر أي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق عرض المناقصة فإن احكام هذه المادة لا تطبق) .

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة ، فإنه يتبع مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه "المادة" :

- أ - ان يتم استصدارها وادامتها من قبل المقاول "كفريق مؤمن" ، و
  - ب- ان يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين ، و
  - ج- ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي قد يلحق بمتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد، (باستثناء الاشياء المؤمن عليها بموجب المادة (2/18) ) ، و
  - د- رغم ذلك فإنه يمكن استبعاد المسؤولية الى المدى الذي قد تنشأ معه عن :
- 1- حق صاحب العمل في ان ينفذ الاشتغال الدائمة على او فوق او تحت او عبر اي ارض، وان يقوم بإشغال هذه الارض لاغراض الاشتغال الدائمة ، و
- 2- الضرر الذي يعتبر نتيجة لا يمكن تفاديه لالتزامات المقاول بتنفيذ الاشتغال واصلاح أية عيوب فيها، و
- 3- أي حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في المادة (3/17)، ما لم يكن الغطاء التأميني لها متاحاً بشروط تجارية معقولة .

#### "Insurance for Contractor's Personnel" التأمين على مستخدمي المقاول:

(4/18)

يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية ضد المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات ( بما فيها الاجور والنفقات القانونية ) التي قد تنتج عن اصابة او مرض او اعتلال او وفاة أي شخص يستخدمه المقاول او أي من مستخدمي المقاول.

كما يجب شمول صاحب العمل والمهندس في التعويض بموجب وثيقة التأمين هذه ، باستثناء أن هذا التأمين يمكن ان لا يشمل أية خسائر او مطالبات الى المدى الذي نتج عن أي فعل او اهمال من قبل صاحب العمل او افراده .

يجب ادامة هذا التأمين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشتغال ، اما بالنسبة لمستخدمي أي مقاول فرعي ، فإن بإمكان المقاول الفرعي ان يقوم بتأمينهم ، ولكن يظل المقاول مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذا "الفصل" .

## الفصل التاسع عشر

### القوة القاهرة

### FORCE MAJEURE

#### "Definition of Force Majeure " : (1/19)

يعني مصطلح " القوة القاهرة " في هذا " الفصل " أي واقعة او ظرف استثنائي يتصف بـ :

- أـ انه خارج عن سيطرة أي فريق ، و
- بـ انه لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد ، و
- جـ الذي لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتجنبه او يتلافيه او بصورة معقولة عند حدوثه ، و
- دـ انه لا يعزى بشكل جوهري الى الفريق الآخر .

ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل ، ولكنها ليست محصورة في أي من انواع الاحاديث او الظروف الاستثنائية التالية ، طالما تحقق فيها الشروط المدرجة اعلاه (أ ، ب ، ج ، د ) جميعها :

- 1ـ الحرب او الاعمال العدائية ( سواء اعلنت الحرب او لم تعلن ) او الغزو ، او افعال الاعداء الاجانب.
- 2ـ التمرد او اعمال الارهاب او الثورة او العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة او الحرب الاهلية.
- 3ـ الاضطرابات او المشاغبات او حركات الاخلاص بالنظام، او الاضربات او الحصار من قبل اشخاص من غير افراد المقاول والمستخدمين الاخرين لدى المقاول والمقاولين الفرعيين ، و
- 4ـ الاعتداء الحربي او المواد المتفجرة او الاشعاعات الابيونية ، او التلوث بالاشعاعات النووية ، باستثناء ما يمكن ان يعزى الى استخدام المقاول لمثل هذه الاعتداء او المتفجرات او الاشعاعات ، و
- 5ـ كوارث الطبيعة مثل الزلازل او الاعاصير او العواصف العاتية او النشاط البركاني .

#### "Notice of Force Majeure " : (2/19)

اذا تعذر على احد الفريقين ( او كان سيتعذر عليه ) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول قوة قاهرة، فإنه يتغير عليه ان يرسل اشعاراً الى الفريق الآخر يعلميه بالحدث او الظروف التي تشكل القوة القاهرة ، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي اصبح ( او سيفي ) متضرراً عليه أداؤها . يتغير ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوماً من التاريخ الذي اصبح فيه هذا الفريق على دراية ( او يفترض فيه انه قد درى ) بالحدث او الظرف الذي شكل القوة القاهرة .

يعتبر الفريق الذي قام بارسال الإشعار معدوراً من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها .

وبالرغم من أي حكم آخر في هذا " الفصل " ، يجب ان لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي فريقٍ في ان يدفع الى الفريق الآخر استحقاقاته بموجب العقد .

**"Duty to Minimise Delay" :** واجب التقليل من التأخير : (3/19)

يتعين على كل فريق أن يبذل قصارى جهوده المعقولة ، في كل الالوقات ، للتقليل من التأخير في اداء التزاماته بموجب العقد ، كنتيجة لقوة القاهرة وعلى أي فريق اشعار الفريق الآخر عند توقف تأثيره بالقوة القاهرة .

**"Consequences of Force Majeure" :** تبعات القوة القاهرة : (4/19)

اذا منع المقاول من اداء أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة القاهرة تم ارسال اشعار بشأنها عملاً بأحكام المادة (2/19)، وتكون بسببيها تأخراً في مدة التنفيذ و/ او كلفة ما، يكون المقاول، مع مراعاة احكام المادة (1/20)، مستحقةً لما يلي :

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، اذا كان الانجاز قد تأخر او سوف يتاخر، وذلك بموجب احكام المادة (4/8) ، و

ب- أن تدفع له هذه الكلفة، اذا كان الحدث او الظرف من النوع الموصوف في أي من الفقرات (19-1/19، 2، 2، 1/19- د، 3، 2، 1، 5، 4) وفيما اذا حصل أي من الاحداث في الفقرات (3، 4، 5) في الدولة.

يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار ان يتصرف بموجب المادة (5/3) للاتفاق عليه او اعداد تقديراته بشأنها .

**القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعى** (5/19)

**Force Majeure Affecting Sub Contractor"**

اذا كان أي مقاول فرعى مستحقةً بموجب أي عقد او اتفاقية متعلقة بالاشغال لاعفاءً نتيجةً لقوة القاهرة ببناء على شروط اضافية او شروط اوسع من تلك المحددة في هذا " الفصل " ، فان تلك الاحداث او الظروف الاضافية او الواسع لقوة القاهرة لا تغفي المقاول في حالة عدم ادائه ، ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذا " الفصل " .

**إنهاء العقد اختيارياً ، الدفع والاخلاط من مسؤولية الاداء :** (6/19)

**"Optional Termination, Payment and Release "**

اذا تعذر الاداء في تنفيذ كل الاشغال بصورة جوهرية لمدة (84) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال إشعار بشأنها بموجب المادة (2/19) ، او لفترات متتابعة تتجاوز مجموعها أكثر من (140) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الإشعار بشأنها ، فعندها يمكن لاي فريق ان يرسل الى الفريق الآخر اشعاراً بانهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار ، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته ، عملاً بأحكام المادة . (3/16)

عند انتهاء العقد بهذه الصورة ، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الاشغال التي تم انجازها ،  
وإصدار شهادة دفع تتضمن ما يلي :

- أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد ، و
- ب- كلفة التجهيزات والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تم تسليمها من قبل المقاول أو تلك التي تعاد  
على توريدتها، وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات والمواد ملكاً لصاحب العمل ( وضمن  
مسؤوليته ) حال تسديده لاثمانها ، ويتبعن على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل، و
- ج- أي كلفة او مسؤولية اخرى تكبدتها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول نتائجه توقعه  
لإنجاز الاشغال، و
- د- كلفة ازالة الاشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع ، واعادتها الى مخازنه في بلده ( او الى أي  
مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده ) ، و
- هـ - كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الاشغال بصورة متفرغة ، وذلك  
عند انتهاء هذا العقد .

#### الاخلاء من مسؤولية الاداء بموجب القانون : (7/19)

##### "Release from Performance under the Law"

بالرغم من أي حكم آخر في هذا "الفصل" ، اذا نشأ اي حدث أو ظرف خارج عن سيطرة الفريقين ( بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصوراً بها ) ، وجعل وفاء أحد الفريقين او كليهما بالتزاماته التعاقدية مستحيلاً او مخالفًا للقانون، أو يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الفريقين من الاستمرار في اداء أي التزام آخر بموجب العقد عندئذ، وبعد اشعار من أي من الفريقين الى الفريق الآخر بذلك الظرف او الحدث :

- أ- يعفى الفريقان من الاستمرار في اداء أي التزام آخر ، ولكن بدون الاجحاف بحقوق أي منهما بخصوص  
أي اخلال سابق بالعقد ، و
- ب- يكون المبلغ الذي يترب على صاحب العمل ان يدفعه الى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب  
أحكام المادة (6/19) آنفًا ، كما لو أن العقد قد تم انهاؤه بموجبه .

## الفصل العشرون

### المطالبات والخلافات والتحكيم

### CLAIMS, DISPUTES AND ARBITRATION

#### **مطالبات المقاول : "Contractor's Claims" (1/20)**

اذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقةً للحصول على تمديد في " مدة الانجاز " و / او اية دفعه اضافية بموجب أي " مادة " من هذه الشروط ، او لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد ، فإنه يتعين عليه ان يرسل الى المهندس إشعاراً مبيناً فيه الحدث او الظرف الذي أدى الى تكون المطالبة . يتعين ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنة عملياً ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوماً من تاريخ دراية المقاول او وجوب درايته بذلك الحدث او الظرف .

إذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة الـ (28) يوماً تلك ، فإنه لن يتم تمديد مدة الانجاز ، ولن يكون المقاول مستحقةً للحصول على أي دفعه اضافية ، وبذلك يعتبر صاحب العمل أنه قد اخلت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة . وفيما عدا ذلك ، فإنه ينبغي تطبيق الاحكام التالية من هذه " المادة " .

كما يتعين على المقاول ايضاً ان يرسل اية إشعارات أخرى تكون مطلوبة بموجب العقد ، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة ، وذلك لكل ما له علاقة بالحدث او الظرف المذكورين .

ينبغي على المقاول ان يقوم بحفظ السجلات المعاصرة ( المحاضر ) مما قد تستلزمها الضرورة لإثبات صحة المطالبة ، إما في الموقع او في أي مكان آخر مقبول لدى المهندس . ويمكن للمهندس - دون ان يكون مضطراً للقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها - بعد تسلمه لآي اشعار بموجب هذه " المادة " ، ان يرصد حفظ السجلات و / او ان يوعز الى المقاول بمواصلة تدوين السجلات المعاصرة . ويتعين على المقاول ان يتبع للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتفحصها ، وان يقدم له نسخاً منها ( اذا طلب منه ذلك ) .

كما ينبغي على المقاول ان يرسل الى المهندس خلال (42) يوماً من تاريخ درايته بالحدث او الظرف الذي ادى الى تكون المطالبة ( او من التاريخ الذي كان مفروضاً فيه ان يكون قد درى به ) ، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس ، مطالبةً مفصلةً بصورة وافية وشاملة للتتفاصيل المؤيدة لاسس المطالبة وتمديد المدة و / او الدفعه الاضافية المطالب بها . اما اذا كان للحدث او الظرف الذي ادى الى تكون المطالبة مفعول مستمر ، فإنه :

- أ - تعتبر المطالبة المفصلة التي تم تقديمها مطالبةً مرحلية ، و
- ب - يتعين على المقاول ان يواصل ارسال المطالبات المرحلية الاخرى شهرياً ، مبيناً في كل منها مدة التأخير المتراكם و/ او المبلغ المطالب به ، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلب المهندس بصورة معقولة .

ج- يتعين على المقاول أن يرسل مطلبته النهائية خلال (28) يوماً من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحدث أو الظرف، أو خلال أي مدة أخرى قد يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.

يتعين على المهندس، خلال (42) يوماً من تاريخ تسلمه مطالبة ما، او أي تفاصيل أخرى مؤيدة لمطالبة سابقة - أو خلال أي فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول - ان يقيم المطالبة ويرد عليها اما بالموافقة، او عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلاً عليها ، وله ايضاً ان يطلب أية تفاصيل أخرى ضرورية، ورغم ذلك، فإنه يعتبر ملزماً بتقديم ردّه على اسس المطالبة خلال تلك الفترة ، وإذا لم يفِ المهندس بهذا الالتزام يمكن لاي فريق اعتبار ان المطالبة قد تحولت الى خلاف، ولأي فريق أن يحيل الخلاف الى المجلس للنظر فيه، على ان يرفق بذلك الاحالة المذكورة التي ثبتت ان المهندس لم يفِ بالتزاماته.

يجب ان تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأى مطالبة أمكن إثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من احكام العقد ذات الصلة . ما لم ، والى أن ، يتم تقديم التفاصيل الوافية التي ثبتت صحة الادعاء لكامل المطالبة ، فإن استحقاق المقاول بشأنها ، يكون محصوراً بذلك الجزء من المطالبة الذيتمكن من ان يثبت صحة ادعائه بشأنه .

يتعين على المهندس خلال الفترة المحددة اعلاه، ان يتصرف وفقاً لاحكام المادة ( 5/3 )، بالاتفاق على- او ان يقوم بإعداد التقديرات المتعلقة بخصوص :

- (1) أي تمديد في مدة الانجاز ( سواء قبل أو بعد انقضائها ) بموجب المادة ( 4/8 ) ، و/أو
- (2) الدفعية الإضافية ( ان وجدت ) مما يستحق للمقاول بموجب احكام العقد .

تعتبر متطلبات هذه "المادة" اضافة لتلك الواردة في أي "مادة" أخرى قد تتطبق على المطالبة، وإذا لم يتلزم المقاول باحكام هذه "المادة" أو أية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة ، فينبع ان يؤخذ في الاعتبار مدى ( ان وجد ) أثر هذا الاخفاق على التصني المناصب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في مدة الانجاز و/ او اية دفعية اضافية بصورة ملائمة، الا اذا كانت المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه "المادة" .

## تعيين مجلس فض الخلافات ( المجلس ) : (2/20)

### "Appointment of the Dispute Adjudication Board (DAB)"

يتم فض الخلافات من قبل "مجلس فض الخلافات" اعمالاً لاحكام المادة (4/20)، ويتعين على الفريقين ان يقروا باسمية اعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن المدة المحددة في ملخص عرض المناقصة .  
يتكون "المجلس" من عضو واحد او ثلاثة اعضاء كما هو محدد في ملحق عرض المناقصة من اشخاص ذوي تأهيل مناسب ( الاعضاء ) وذا لم يكن قد تم تحديد عدد "الاعضاء" ولم يتم الاتفاق من قبل الفريقين على ذلك ، فإن العدد يعتبر ثلاثة .

اذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة اعضاء يقوم كل فريق باسمية عضو واحد للحصول على موافقة الفريق الآخر عليه ، ومن ثم يقوم الفريقان بالتشاور مع العضوين المعينين للاتفاق على العضو الثالث ،

والذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس .

على انه اذا كانت هناك قائمة اعضاء مرشحين مشاراً اليها في العقد ، فانه يتم اختيار اسماء الاعضاء من بين الاسماء الواردة فيها ، باستثناء اي شخص غير قادر او غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس .

تم صياغة الاتفاقية بين الفريقين وعضو المجلس الوحيد او كل عضو من الاعضاء الثلاثة بحيث يشار الى الشروط العامة المتعلقة " باتفاقية فض الخلافات " المرفقة كملحق بالشروط الخاصة للعقد ، مع ادخال اية تعديلات يتفق عليها فيما بينهم .

يجب ان يتفق الفريقان عند الاتفاق على شروط التعيين على مقدار المكافأة لعضو المجلس المنفرد او لكل من الاعضاء الثلاثة ، وايضاً على مقدار المكافأة لاي من الخبراء الذين يستشيرهم المجلس .

يجوز للفريقين مجتمعين ، اذا اتفقا على ذلك في اي وقت ، احاله اي امر الى المجلس لابداء الرأي حوله ، لكنه لا يحق لاي فريق أن يستشير " المجلس " في أي امر الا بموافقة الفريق الآخر .

اذا اتفق الفريقان على هذا النحو في أي وقت ، فيجوز لهما تعيين شخص او اشخاص بدلاه وبتأهيل مناسب ( ليكون أو يكونوا بدلاه ) لعضو او اكثر من اعضاء المجلس . وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فإن التعيين يصبح نافذاً في حالة استنكاف اي عضو عن العمل او انه اصبح غير قادر على اداء مهامه بسبب العجز او الوفاة ، او بسبب الاستقالة او انهاء التعيين .

اذا حصلت اي من هذه الظروف ولم يمكن قد تم تعيين البديل ، فإنه يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس الاجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الاصيل ، من حيث تسميته والموافقة عليه وذلك بموجب احكام هذه " المادة " .

يمكن انهاء تعيين اي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين ، وليس من قبل اي من صاحب العمل او المقاول بالانفراد . وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الفريقين ، فان مدة تعيين " المجلس " ( بما في ذلك كل عضو فيه ) تنتهي عندما تصبح " المصالحة " المنوه عنها في المادة ( 14/12 ) نافذة ، إلا اذا تم النص في الشروط الخاصة او اتفاقية فض الخلافات على غير ذلك .

### الاخفاق في الاتفاق على تعيين " المجلس": (3/20)

#### **Board Adjudication"Failure to Agree Dispute"**

اذا انطبقت أي من الحالات التالية تحديداً :

أ - لم يتفق الفريقان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الاولى من المادة ( 2/20 ) ، او

ب- اخفق اي فريق في تسمية عضو ما ( للموافقة عليه من قبل الفريق الآخر ) اذا كان " المجلس" يتكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور اعلاه ، او

ج- لم يتفق الفريقان على تعيين العضو الثالث ( رئيس المجلس ) في الموعد المذكور اعلاه ، او

د- لم يتفق الفريقان على تعيين اي عضو بديل خلال مدة ( 42 ) يوماً من انتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس ، او احد الاعضاء الثلاثة للمجلس ، بسبب استنكافه او بسبب الوفاة او العجز عن اداء المهام

او بسبب الاستقالة او انهاء التعيين، فعندما ، تقوم جهة التعيين أو الشخص الرسمي المعين في الشروط الخاصة - بناءً على طلب أي من الفريقين أو كليهما وبعد اجراء التشاور اللازم مع كلا الفريقين - بتعيين عضو المجلس هذا، ويكون هذا التعيين نهائياً وقطعاً ، كما يتعين على الفريقين أن يدفعوا مكافأة هذه الجهة أو الشخص الرسمي الذي قد تم تعيينه مناصفة.

#### (4/20) اتخاذ القرار من قبل مجلس فض الخلافات (المجلس) :

##### "Obtaining Dispute Adjudication Board's Decision "

اذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الفريقين ، فيما يتصل او ينشأ عن العقد عن تنفيذ الاشغال ، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تقييمات أو تعليمات أو رأي او تحديد قيمة من قبل المهندس ، فإنه يمكن لاي فريق احاله الخلاف خطياً الى " المجلس " لدراسته واتخاذ قرار بشأنه ، مع ارسال نسختين من ذلك الاشعار الى الفريق الآخر والمهندس ، وعلى ان يتم التنويه بأن احاله الخلاف هذه تتم وفقاً لاحكام هذه " المادة " .

وإذا كان " المجلس " مكوناً من ثلاثة أعضاء ، فإن المجلس يعتبر انه قد تسلم اشعار احاله الخلاف اليه وفقاً لاحكام هذه " المادة " بالتاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الاشعار .

يتعين على الفريقين ان يقدموا الى المجلس كل المعلومات الاضافية بدون توانٍ ، وان يوفران امكانية الدخول الى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يتطلبه " المجلس " لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف ، ويفترض ضمناً ان المجلس لا يعمل كهيئة تحكيم.

يتعين على " المجلس " خلال مدة لا تتجاوز ( 84 ) يوماً من تاريخ تسلمه اشعاراً بإحاله الخلاف اليه ، او خلال اية فترة اخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الفريقان ، ان يتخذ قراره بشأنه ، ويشرط في هذا القرار ان يكون معللاً ، وان ينوه فيه على انه يتم اصداره عملاً باحكام هذه " المادة " . ويعتبر هذا القرار ملزماً للفريقين ويتعين عليهما تنفيذه ما لم وحتى تتم مراجعته بطريقة التسوية الودية او من خلال اجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً ، وما لم يكن قد جرى التخلص عن العقد او نقضه او انهائه ، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يستمر في تنفيذ الاشغال وفقاً لاحكام العقد .

اذا لم يرض أحد الفريقين بقرار " المجلس " فعليه خلال ( 28 ) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار ، ان يرسل إشعاراً للفريق الآخر يعلم فيه بعدم رضاه . وإذا لم يتمكن " المجلس " من اصدار قراره خلال فترة الـ ( 84 ) يوماً ( او حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك ) من تاريخ تسلمه طلب احاله الخلاف اليه ، عندئذ يجوز لاي فريق خلال فترة الـ ( 28 ) يوماً التالية لفترة الـ ( 84 ) يوماً المنقضية ، ان يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه .

في أي من هاتين الحالتين ، يتعين بيان الامر المتنازع عليه واسباب عدم الرضى في ذلك الإشعار ، وكذلك التنويه على انه يتم اصداره بموجب احكام هذه " المادة " . وباستثناء ما يرد تالياً في المادتين ( 7/20 ) و ( 8/20 ) فإنه لا يجوز لاي فريق المباشرة بأجراءات التحكيم حول الخلاف، الا اذا تم اصدار الاشعار بعدم الرضى على النحو المحدد في هذه " المادة " .

اما اذا قام " المجلس " باصدار قراره المتعلق بأي أمر متنازع عليه ، ولم يصدر إشعار بعدم الرضا من أي فريق خلال ( 28 ) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار ، فإن قرار " المجلس " يصبح

نهائياً وملزماً لكلا الفريقين .

**"Amicable Settlement": التسوية الودية (5/20)**

اذا صدر اشعار بعدم الرضى اعمالاً للمادة (4/20) اعلاه ، فإنه يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي ومالم يتافق الفريقان على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ ارسال الاشعار بعدم الرضى ، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً .

**"Arbitration " التحكيم : (6/20)**

ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار "المجلس" (ان وجد) بشأنه، مما لم يصبح نهائياً وملزماً، تتم تسويته (بواسطة التحكيم الدولي). وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك، فإنه :-

- أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (I.C.C) ، و.
- ب- تتم تسوية الخلاف من قبل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء يعينون بموجب قواعد التحكيم المذكورة ، و
- ج- تتم اجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) .

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحية كاملة للكشف ومراجعة وتنقيح اي شهادة او تقديرات او تعليمات او اراء او تقييم صدر عن المهندس ، وأي قرار صادر عن مجلس فض الخلافات فيما يتعلق بالخلاف ، علماً بأنه لا شيء يمكن ان ينزع الاهلية عن المهندس من المثول امام هيئة التحكيم للإدلاء بشهادته او تقديم ادلة في أي امر متعلق بالخلاف .

كما ينبغي عدم تقييد أي من الفريقين في الاجراءات امام هيئة التحكيم بخصوص البيانات او الحجج التي سبق طرحها امام "المجلس" قبل اتخاذ قراره ، او الاسباب المذكورة في اشعار عدم الرضى ، كما يعتبر أي قرار للمجلس "بيته مقبولة في التحكيم" .

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل او بعد انجاز الاشغال ، ويجب ان لا تتأثر التزامات أي من الفريقين او المهندس او "المجلس" اذا تمت المباشرة باجراءات التحكيم اثناء تنفيذ الاشغال .

**عدم الامتثال لقرار "المجلس" : (7/20)**

**"Failure to Comply with Dispute Adjudication Board's Decision "**

في حالة انه :

- أ- لم يقم أي فريق بإرسال اشعار بعدم الرضى خلال الفترة المحددة في المادة (4/20) ، و
  - ب- اصبح قرار "المجلس" المتعلق بالخلاف المنظور (ان وجد) نهائياً وملزماً ، و
  - ج- اخفق أي فريق في الامتثال لهذا القرار ،
- عندئذ ، يمكن للفريق الآخر - بدون الاجحاف بأي حقوق أخرى قد تكون له - ان يحيط موضوع عدم الامتثال هذا الى التحكيم بموجب المادة (6/20) وفي مثل هذه الحالة ، لا تطبق احكام المادتين (4/20) المتعلقة بقرار المجلس و (5/20) المتعلقة

بالتسوية الودية.

انقضاء فترة تعيين (المجلس) : (8/20)

**"Expiry of the Dispute Adjudication Board's Appointment "**

اذا نشأ اي خلاف بين الفريقين فيما يتصل بالعقد او مما هو ناشئ عنه او عن تنفيذ الاشغال ،  
ولم يكن هنالك وجود " لمجلس " فض الخلافات " سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه ، او لغير ذلك  
من الاسباب ، فإنه :

- أ- لا يتم تطبيق احكام المادة (4/20) المتعلقة بقرار المجلس ، ولا المادة (5/20) المتعلقة  
بالتسوية الودية ، و  
ب- يمكن ان يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام المادة (6/20) .

**عقد المقاولة الموحد  
للمشاريع الإنثانية / 2010**

**الطبعة الثانية المعدلة 2013**

**الجزء الثالث  
الشروط الخاصة**

## الفهرس

الالجزء الثالث	أ- الشروط الخاصة	99
الأول	الأحكام العامة	103
الثاني	صاحب العمل	105
الثالث	المهندس	106
الرابع	المقاول	107
السادس	المستخدمون والعمال	109
السابع	التجهيزات الآلية والممواد والمصنوعية	111
الثامن	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	112
التاسع	الاختبارات عند الإنجاز	113
العاشر	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	114
الحادي عشر	المسؤولية عن العيوب	116
الثاني عشر	كيل الأشغال وتقدير القيمة	117
الثالث عشر	التغييرات والتعديلات	118
الرابع عشر	قيمة العقد والدفعات	120
السادس عشر	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	122
السابع عشر	المخاطر والمسؤولية	123
الثامن عشر	التأمين	125
العشرون	المطالبات والخلافات والتحكيم	127
129	ب- الشروط الخاصة الإضافية	
1134	معلومات مطلوبة من المقاول	
ج	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	136
ج 1	ج- نموذج كتاب عرض المناقصة	137
ج 2	ملحق عرض المناقصة	138
ج 3	نموذج كفالة المناقصة	142
ج 4	نموذج اتفاقية العقد	143
ج 5	نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بعضو واحد )	145
ج 6	نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بثلاثة أعضاء )	146
ج 7	شروط اتفاقية فض الخلافات	147
ج 8	نموذج ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ )	150
ج 9	نموذج ضمان إصلاح العيوب ( كفالة إصلاح العيوب )	151
ج 10	نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال	153
ج 11	نموذج مخالصة ( الإبراء )	154
ج 12	نموذج التزامات المقاول	155
ج 13	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	156
ج 14	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	157

## عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية

### الجزء الثالث : الشروط الخاصة

المشروع:

.....

العطاء رقم:

.....

- أ- الشروط الخاصة .
- ب- الشروط الخاصة الإضافية .
- ج- نماذج العرض والضمادات والاتفاقيات والبيانات .

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاولة الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .

إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك " المواد " .

## أ- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنوعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

## الفصل الأول

### الأحكام العامة

#### " General Provisions "

المادة (2/1/1) - الفرقاء والأشخاص :-

يضاف إلى البند (2/2/1/1) ما يلي :

" يعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد "

البند (11/2/1/1) - (إضافي) :

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل،  
و يشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

البند (1/3/1/1)

- يلغى النص الأساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية :-

التاريخ الأساسي :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي ليداع عروض المناقصات بـ (14) يوماً إلا إذا تم النص في  
ملحق عرض المناقصة على غير ذلك .

المادة (10/3/1/1) - (إضافي):

المدة المعقولة:

هي المدة التي لا تزيد عن (14) يوما، أينما وجدت، وإذا طرأت الحاجة لتكون أكثر من تلك المدة فيجب  
أن يكون تبريرها مقبولا من صاحب العمل.

المادة (4/1/1) - المبالغ والدفعات :

يضاف البندان التاليان إلى نهاية المادة :

**البند (13/4/1) - (إضافي) :**

**الدفعات الأخرى :**

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأى شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

**البند (14/4/1) - (إضافي) :**

**الدفعات الممنوعة :**

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيئاً ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهادات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر مما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من مستخدميهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا و ذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

**المادة (2/1) - التفسير :**

**تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :**

" في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة " أي كلفة بهذه مع ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة ( 5% ) من هذه الكلفة " ( وهذه النسبة لا تنطبق على الربح الفائت الوارد في المادة ( 4/16-ج ) ) .

**المادة (6/1) - اتفاقية العقد :**

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

" كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة " .

## الفصل الثاني

### صاحب العمل

#### " The Employer "

المادة ( 3/2 ) - أفراد صاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل ، فإنه يجب تضمين عقودهم أحさまاً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة ، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجوده هؤلاء المقاولين الآخرين " .

المادة ( 4/2 ) - الترتيبات المالية لصاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز ، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصوصياته الأخرى " .

## الفصل الثالث

### المهندس

#### " The Engineer "

##### المادة ( 1/3 ) - واجبات وصلاحية المهندس :

يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومية من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسقبقة وإعلام المقاول خطياً بذلك في الأمور التالية :

- 1 إصدار التعليمات بتغيير .
- 2 تمديد مدة الإنجاز .
- 2 تحديد تعويضات التأخير .
- 4 الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
- 5 إصدار الأمر بتعليق العمل .

##### المادة ( 4/3 ) - استبدال المهندس :

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا اعترض صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتغير عليه قبل مهلة لا تقل عن (28) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك ، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وإذا كان للمقاول اعتراف معقول عليه فإنه يتغير على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه . ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة ، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يريته ويكون قراره نهائياً وباتاً .

##### المادة ( 6/3 ) - (إضافية) :

#### الاجتماعات الإدارية :

" للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحيثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

## الفصل الرابع

### المقاول

#### " The Contractor "

#### المادة ( 2/4 ) - ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بما يلي :

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها .

ينبغي أن يكون ضمان الأداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتبع أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل .  
بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة 5% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب ( كفالة إصلاح العيوب ) بواقع 5% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى ( 5% ) .

كما يتبع على المقاول أن يتتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبيّن بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسلّم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعود النهائي لصلاحيّة أي منها بمدة ( 28 ) يوماً . فإنه يتبع عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال .

#### المادة ( 4/4 ) - المقاولون الفرعيون :

يضاف ما يلي إلى نهاية " المادة " :

إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو ( 33% ) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لاسعار العقد إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبيّن فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتبع على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أي مخالفات بهذا الخصوص .

في حال العطاءات التي تنطبق عليها أحكام المادة 16 من قانون مقاولي الإنشاءات، فيتم الالتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء .

**المادة ( 8/4 ) - إجراءات السلامة :**

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

" إذا كان هناك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها .

يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

**المادة ( 9/4 ) - توكييد الجودة :**

إذا قرر صاحب العمل أنّ هناك حاجة إلى وجود نظام لتوكييد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد فان لم يتم بيان ذلك فلا يكون نظام الجودة مطلوباً ..

**المادة ( 20/4 ) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها:**

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

**المادة ( 22/4 ) - الأمان في الموقع :**

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .

**المادة ( 25/4 ) - الأشغال المؤقتة (إضافية) :**

**الأشغال المؤقتة :**

أ- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية .

ب- كما يتعين بيان آلية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .

## الفصل السادس

### المستخدمون والعمال

#### " Staff and Labour "

##### المادة ( 1/6 ) - تعين المستخدمين والعمال :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريف العمل المتعلقة بهم " .

##### المادة ( 5/6 ) - ساعات العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" تكون أيام العمل خلال الأسبوع : ( السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء ، الخميس ) لمدة ثمانى ساعات عمل يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية " .

##### المادة ( 8/6 ) - مناظرة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموها هذه اللغة بطلاقة ، أو انه يتتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين " .

##### المادة ( 9/6 ) - مستخدمو المقاول :

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الإضافية.

##### المادة ( 12/6 ) - ( إضافية ) :

##### - مقاومة الحشرات والقوارض :

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات الالزمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرها على الصحة . كما يتتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية

المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيى بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .

**ب- حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :**

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعين بتعاطيها في الموقع .

**ج- حظر استعمال الأسلحة :**

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .

**د- احترام الشعائر الدينية والالتزام بالاعطل الرسمية :**

على المقاول أن يتقيى بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها .

## الفصل السابع

### التجهيزات الآلية والمواد والمصنوعية

#### " Plant, Materials and Workmanship "

المادة ( 1/7 ) - طريقة التنفيذ :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزم صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة فيتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة " Eligible Source Countries "

المادة ( 4/7 ) - الاختبار :

إيضاحاً لما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يتربّع على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد ( بما فيها المواصفات الخاصة وال العامة ) أثناء التنفيذ و عند الإنجاز .

## الفصل الثامن

### المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل

#### " Commencement, Delays and Suspension "

المادة ( 2/8 ) - مدة الإنجاز :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلّمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية " .

المادة ( 3/8 ) - برنامج العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول أن يقدم ببرامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها .

المادة ( 7/8 ) - تعويضات التأخير :

ينص في ملحق عرض المناقصة او في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم .

المادة ( 13/8 ) - ( إضافية ) :

مكافأة الإنجاز المبكر :

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، تكون قيمة " مكافأة الإنجاز المبكر حسب ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة ، وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة الإضافية .

## الفصل التاسع

### الاختبارات عند الإنجاز

#### " Tests on Completion "

المادة ( 1/9 ) - التزامات المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين أن ينص في " المواصفات " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسليمها على مراحل ، فإن" متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة " .

## الفصل العاشر

### تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل

#### " Employers Taking – Over"

المادة ( 1/10 ) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ ( يتعين على المهندس ..... ) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

- أ- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها " حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة " ، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ، ويتبين أنها قد إجتازت " الاختبارات عند الإنجاز " المطلوبة بموجب العقد ، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك ( وإرسال نسخة من اشعاره إلى صاحب العمل ) على أن يرفق بهذا الأشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة الالزمة خلال فترة الإشعار بالعيوب . ويعتبر هذا الأشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال .
- ب- يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة ( وإرسال نسخة عنه إلى المقاول ) ، فإذاً أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسلم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يتربّط على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسلم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية الالزمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس ( وفي حال انقضاء مدة (14) يوماً الأنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله أن يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال تمهدأ لإجراء عملية التسلم وتحديد تاريخ التسلم ) .
- ج - يقوم صاحب العمل خلال (21) يوماً من تسلمه تقرير المهندس ( الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسلم ) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال بعد انقضاء مدة الد (14) يوماً المشار إليها أعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة - ( ويكون المهندس أحد أعضائها ) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة.

- في حال تخلف صاحب العمل عن تشكيل لجنة استلام الاعمال خلال فترة لا تزيد عن (21) يوماً المحددة في الفقرة (ج) ، فعندما يجب اعتبار المشروع قد تم تسليميه (وبحسب الحالات الواردة في الفقرة (ب/10) مع التزام المقاول التام باستكمال جميع الاعمال الناقصة و معالجة العيوب وفقاً لشروط العقد).
- تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفًا ، عندئذ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلّم هو تاريخ تقرير المهندس المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه .
- يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلّم الأشغال أن يصدر شهادة تسلّم الأشغال / محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرافق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الإشعار بالعيوب .
- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال ( 7 ) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسبيه إلى صاحب العمل .

**الفصل الحادي عشر**  
**المسؤولية عن العيوب**  
**DEFECTS LIABILITY**

---

**المادة (9/11) شهادة الاداء "Performance Certificate":**

إضافة الجملة التالية إلى نهاية المادة:

( وتعتبر الأشغال مقبولة عقديا في حال تأخر صاحب العمل بإصدار هذه الشهادة بعد انتهاء الفترة المحددة).

## الفصل الثاني عشر

### كيل الأشغال وتقدير القيمة

#### " Measurement and Evaluation "

المادة ( 3/12 ) - تقدير القيمة :

تلغى الفقرتان ( أ ، ب ) من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

أ- إذا اختلفت الكمية المكانة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن ( 20% ) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسغر آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتراوح 1% من قيمة العقد المقبولة ، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت أو

- ب-

- 1- إن العمل صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر " ، و
- 2- أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و
- 3- أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم استقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين ( أ و/أو ب ) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .

إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاستقاق سعر الوحدة الجديد ، فإنه يجب استقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافاً إليها ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة . وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره ، فإنه يتبع على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

- أ- في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول ، و
- ب- في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلاً .

## الفصل الثالث عشر

### التغييرات والتعديلات

#### " Variations and Adjustments "

##### المادة ( 8/13 ) - التعديلات بسبب تغير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ بـ ( يتم احتساب التعديل ..... ) إلى نهاية المادة ، ويستعاض عنه بما يلي :-

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية :-

أ- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل لتي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والواردة في جدول بيانات التعديل بعد موعد التاريخ الأساسي فإن أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي :-

1- إذا تم التغيير بناءً على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة و/أو

2- بناءً على النشرات الدورية التي تصدرها "وزارة الأشغال العامة والإسكان" بعد الأخذ برأي إحدى اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية (الطرق ، الابنية ، الكهرباء ، الميكانيك ، المياه والصرف الصحي ) وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها مندوبياً عن نقابة المقاولين ، وتتضمن ما يلي :-

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغير في الأسعار مبيناً فيها تاريخ تغير الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعطنة من قبل الشركات المنتجة لهذه المواد .

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبيناً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو أسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

3- بالرغم مما ورد في المادة (8/13) من الشروط العامة ، يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواء بالزيادة أو النقصان إزاء تغير أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف إلى أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد الناجم عن تغير الأسعار .

على أن لا يشمل هذا التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (7/13) أعلاه وكذلك الفقرة

8- بـ ( لاحقاً ) ، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان .

- يتم تحديد المواد المحددة في جدول بيانات التعديل المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمشمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة في جداول بيانات التعديل في ملحق عرض المناقصة .

ب- إذا حصل أي تعديل في أسعار صرف الدينار سواء بالزيادة او النقصان مقابل الدولار الامريكي او اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الاسعار

المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد ليداع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الجسم منه فرق اسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشترأة من الأسواق الأجنبية ، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني :-

- 1- أن لا يقل التغير في السعر عن 2% من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتباراً من التاريخ الأساسي ليداع العروض .
  - 2- أن يتم حصر كميات المواد المحضرية في الموقع ويتم احتساب التغير في الاسعار لغایات الجسم او التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغير سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للفاقد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية .
  - 3- لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصارييف الإدارية والأرباح .
  - 4- لا يحسب أي أثر لتغير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال المتعلق بها في جدول الكميات عن 0,5% نصف بالمائة من " قيمة العقد المقبولة " .
- ج- لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة ( ب ) أعلاه على أي مقاول يتلقى جزءاً من استحقاقاته بالعملات الأجنبية .
- د- إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنثائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد ليداع العروض فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معدلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة المشار إليها في الفقرة (أ-2) من هذه المادة .
- ه- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) حول التاريخ الأساسي ، إذا تغيرت أسعار الإسفالت المستخدمة في المشاريع الإنثائية قبل يوم واحد من آخر موعد ليداع العروض ، فيتم تعديل اسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة او النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق المعادلة التي يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان .
- و- تطبق الفقرة ( د ) على أسعار المحروقات الواردة كبنود منفصلة لتوريد المحروقات الموردة للمشروع لغایات تنفيذ الأشغال .
- (1) ز- لا يتم التعويض في حال تعديل المواد الإنثائية الرئيسية بالزيادة في فترة التأخير غير المبررة لإنجاز الأشغال، وأن يتم الجسم في حال تعديل أسعار المواد الرئيسية بالنقصان في حال التأخير غير المبررة.

(1) تم تعديل الفقرة (ز) من المادة (8/13) - التعديلات بسبب تغير التكاليف وذلك بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (4954/1/11/6) تاريخ

## الفصل الرابع عشر

### قيمة العقد والدفعات

#### " Contract Price and Payment "

##### المادة ( 2/14 ) - الدفعة المقدمة :

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعه مقدمة إلى المقاول بخصوصها :  
تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة ..... " وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد " الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها بالتالي :-

- يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي :-

" تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة 10% من قيمة كل شهادة دفع " .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة 5% من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ إستكمال المقاول  
تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس .

" إذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل  
مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول " .

##### المادة ( 3/14 ) - تقديم طلبات الدفع المرحلية :

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي :-

" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة " .

##### المادة ( 8/14 ) - الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" تحسب نفقات التمويل بنسبة (9%) ويتم تعديلها بالزيادة أو التقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتبع دفعها بالعملات المحددة لها " .

##### المادة ( 9/14 ) - رد المحتجزات :

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (50% ) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجزات إلى ( 60% ) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .

يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكافلة الخاصة ( في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه ) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان إصلاح العيوب ( كفالة إصلاح العيوب ) .

**المادة ( 10/14 ) - كشف دفعـة الإنـجاز ( عند تـسلـم الأشـغال ) :**

يضاف إلى المادة :

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعـة أن يقدم إقراراً بالمخالصـة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط ( نموذج مخالصـة عن دفعـة الإنـجاز عند تـسلـم الأشـغال رقم (ج - 10) .

**المادة ( 12/14 ) - المخالصـة :**

يضاف ما يلي بعد مصطلح ( ضمان الأداء ) :  
( أو ضمان إصلاح العيوب ، حسب واقع الحال ) .

## الفصل السادس عشر

### تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

#### " Suspension and Termination by Contractor "

المادة ( 1/16 ) - حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" إذا أخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة ( 6/14 ) ، أو لم يتقييد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة ( 7/14 ) ، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيهه إشعار بمهلة لا تقل عن ( 21 ) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل ( أو أن يبطئ عملية التنفيذ ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحظى الإشعار المذكور " .

إن إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة ( 8/14 ) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة ( 2/16 ) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيهه بإشعار إنهاء ، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتمد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :

على المقاول وخلال ( 3 ) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة ( 3/14 ) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب " شهادة الدفعة " إلى المهندس .

المادة ( 2/16 ) - إنهاء العقد من قبل المقاول :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وترقم الفقرات المتبقية من ( أ - و ) ، تعدل الحالتان ( و ، ز ) في السطر الثاني والعشرين إلى ( ه ، و ) .

## الفصل السابع عشر المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل :

المادة ( 7/17 ) - ( إضافية ) :

الضمان الإنثائي للمشروع :

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنثائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد ( 788 - 791 ) من القانون المدني الأردني .

المادة ( 8/17 ) - ( إضافية ) :

استعمال المواد المتفجرة :

ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها .

ينبغي على المقاول تأمين التصاريح الازمة لذلك ، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيى بالتعليمات الرسمية التي تعطي له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتبعها بخصوص حزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير ، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة ( 9/17 ) - ( إضافية ) :

الرشوة :

إن ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعين أو أي من مستخدميه للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنوعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تترجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته .

### المادة ( 1/9/17 ) - الدفعات الأخرى :

- أ- لقد صرخ المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعين أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أمن أجل تنفيذه فعلاً .  
كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً .
- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية اختيارة :
- 1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة ( 15/2 ) من العقد .
  - 2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى .
  - 3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .  
مع مراعاة الفقرة ( د ) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة ( ب ) لن يتجاوز ( ضعفي ) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .
- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات ( أ ) و ( ب ) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعة على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
- هـ يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنتهاء هذا العقد .

**المادة ( 2/9/17 ) - الدفعات الممنوعة :**

- أ- لقد صرحت المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .  
كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة سواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية اختياره .
- 1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة ( 2/15 ) من العقد .  
2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي ( ضعفي ) مبلغ الدفعات الممنوعة .  
3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغًا يساوي ( ضعفي ) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .  
مع مراعاة الفقرة ( د ) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة ( ب ) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .
- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات ( أ ) و ( ب ) أعلاه ( على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها ) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومتابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوفيق عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
- هـ يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

## الفصل الثامن عشر

### التأمين

#### " Insurance "

المادة ( 1/18 ) - المتطلبات العامة للتأمينات :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسئوليات المتقابلة -  
لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين ( Cross Liabilities ) .

المادة ( 2/18 ) - التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل ( 115 % ) من قيمة العقد المقبولة " .

## الفصل العشرون

### المطالبات ، الخلافات والتحكيم

#### " Claims, Disputes and Arbitration "

##### المادة ( 2/20 ) - تعيين مجلس فض الخلافات :

تلغى الفقرة الأخيرة والتي تبدأ بـ ( يمكن انهاء تعيين ) وتنتهي بـ ( من الشروط العامة نافذاً ) ويستعاض عنها بما يلي :-

يمكن انهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فإن مدة تعيين المجلس ( بما في ذلك كل عضو فيه ) تنتهي :-

أ- بعد (60) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الاشغال ، ان لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه ، او

ب- بعد (30) يوماً من قيام المقاول بتقديم المصالحة عن دفعه الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمطالبات قدمها المقاول ( بموجب شروط العقد ) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك . ويتعيين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة .

ج- عند انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، واذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الاشعار بالعيوب ، في هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستبقاء الى النصف .

في كل الاحوال ، تطبق الاحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات كما يلي :-

1. اذا كانت قيمة العقد المقبولة تقل عن (1.5) مليون دينار يشكل المجلس من حكم واحد .
  2. اذا تجاوزت "قيمة العقد المقبولة" (1.5) مليون دينار ، يُشكّل المجلس من ثلاثة اعضاء .
- أو على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ و ب) .

##### المادة ( 6/20 ) - التحكيم :

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ ( ما لم يكن قد تم ) وتنتهي ( بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) ) ويستعاض عنها بما يلي :-

" ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه - مما لم يصبح نهائياً وملزماً - تتم تسويته نهائياً بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي :-

أ- تم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).

ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق ، و

ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة ( 1 / 4 ) .

المادة ( 8/20 ) - انقضاء فترة تعيين " المجلس" :

تعديل الفقرة (أ) لتصبح كما يلي :-

أ- لا يتم تطبيق المادة (4/20) والمتعلقة بقرار المجلس .

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي :-

ب- بالرغم مما ورد في المادة (5/20) يحق لأي من الفريقين احالة الخلاف الى التحكيم بعد محاولة التسوية الودية وكما هو مشار اليه في المادة (5/20) .

## **ب- الشروط الخاصة الإضافية**

## ب- الشروط الخاصة الإضافية

### Supplementary Particular Conditions

- \* وصف المشروع موضوع هذا العطاء .
- \* المادة ( 4 / 9 ) - نظام توكيد الجودة ( إن كان مطلوباً ) .
- \* المادة ( 4 / 20 ) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها.
- \* المادة ( 1 / 8 ) - مباشرة العمل - بالنسبة لظروف هذا المشروع ، تعدل مدة (42) يوماً إلى (يجب تحديدها قبل إحالة العطاء) .
- \* المادة ( 2 / 8 ) - مدة الإنجاز
- \* المادة ( 7 / 8 ) - تعويضات التأخير .  
بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .
- \* يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :
- أ- التزامات عامة :
- 1 العمل على التقليل من الضجيج وتلوث البيئة بقدر المستطاع .
  - 2 عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
  - 3 تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .
  - 4 المحافظة على الأشجار والمرحوم والسياجات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
  - 5 في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

**ب- ضبط وإدارة العمل :**

- 1 أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
  - 2 أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدل هطول الأمطار بالملليمترات وساعات الهطول لكل يوم .
  - 3 أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
  - 4 في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولًا لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولًا بأول .
  - 5 أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
  - 6 في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقتراحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .
  - 7 إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية :
- 
- 
- 

**ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :**

- 1 **الماراسة الجيدة:**  
إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنوعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لماراسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعهول بها .
- 2 **المواصفات القياسية :**  
إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل ( M. A.S.T. B. S.S ) أو ( A. S. T. ) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس .
- 3 **المواصفات المقيدة :**  
إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل .

-4 علامات مرافق الخدمات المخفية :

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها موقع لتمديقات مرافق وأن يعد لها مخطوطات مساحية واضحة ، وذلك لتسهيل الالهاء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها .

- د استخدام الأيدي العاملة المحلية :

-1 المشاريع المملوكة من الخزينة أو القروض المحلية :

أ- في الحالات الاستثنائية التي يتعدى العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عماله وافدة بموافقة وزارة العمل المسقبقة .

ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .

ج- إذا تبين لصاحب العمل أن المشروع ذو طبيعة متخصصة وب حاجة إلى خبرة أجنبية فعلية أن يرفع تقريراً بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالي :-

معالى وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً  
وعضوية السادة

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

نقيب المهندسين

نقيب المقاولين

وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع .

-2 المشاريع المملوكة بقروض تنمية خارجية :

- يتم مراعاة القوانين الأردنية ومن ضمنها قانون مقاولي الإنشاءات الأردنيين

- يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

- وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عماله أردنية لا تقل نسبتها عن (70%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديرًا حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .

- 3 على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (6) لسنة 1990 واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفه أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :
- أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام .
- ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالية الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.
- 4 إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدتها الأدنى .
- 5 على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

## معلومات مطلوبة من المقاول

\* ممثل ومستخدم المقاول ( جهاز المقاول المنفذ ) :

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :

ممثل المقاول : بمؤهل جامعي في الهندسة ( ) وبخبرة لا تقل عن ( ) سنوات	-1
_____	-2
_____	-3
_____	-4
_____	-5
_____	-6
_____	-7

### ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيبين حسب تقريرات المهندس .

\* تسمية المقاول الفرعية لأشغال الكهروميكانيك وفترة تصنيفه .

فترة التصنيف	اسم المقاول
—	الميكانيك: —
—	الكهرباء : —

على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ( حسب النموذج أدناه ) تفيد بأن المقاول قد استحصل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الإتفاقية ويحق لصاحب العمل أن يتصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها .

## النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأنّ المقاول السادة ..... قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام  
قانون ..... المعمول به .

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

\* الإقرار بضمان عيوب التصنيع ( Warranty ) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل  
لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة ( 730 ) يوماً من  
تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات  
الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة ( 730 ) يوماً من تاريخ تسلم  
الأشغال .

## ج. نماذج العرض والضمادات والاتفاقيات والبيانات

- ج1- نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج2- ملحق عرض المناقصة
- ج3- نموذج كفالة المناقصة
- ج4- نموذج اتفاقية العقد
- ج5- نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بعضو واحد )
- ج6- نموذج اتفاقية فض الخلافات ( مجلس بثلاثة أعضاء )
- ج7- نموذج ضمان الأداء / كفالة التنفيذ
- ج8- نموذج كفالة إصلاح العيوب
- ج9- نموذج كفالة الدفعية المقدمة
- ج10- نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال
- ج11- نموذج إقرار بالمخالصة
- ج12- نموذج التزامات المقاول
- ج13- إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- ج14- إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

ج1

## نموذج كتاب عرض المناقصة

### Letter of Tender

المشروع: ..... العطاء رقم: .....

.....

إلى السادة ( صاحب العمل ):

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجدال الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، والجدال الآخر ، وملحق العطاء ذات الأرقام: ..... المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: ..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات " بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجذ الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز . وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة " الذي تصدروننه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم لكم

حرر هذا العرض في اليوم: ..... من شهر: ..... عام: .....

توقيع المناقص: ..... شاهد: .....

ج2

### ملحق عرض المناقصة

### Appendix to Tender

المشروع:

العطاء رقم:

البيان	رقم المادة	التحديات
اسم صاحب العمل : عنوانه:	2/2/1/1 3/1 و	
اسم المهندس: عنوانه:	4/2/1/1	
اسم المقاول: عنوانه:	3/2/1/1 3/1 و	
كفالة المناقصة	( ) دينار	التعليمات
ضمان إصلاح العيوب	( ) من قيمة العقد %5	التعليمات
مدة الإنجاز للأشغال	( ) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة	3/3/1/1
فترة الأشعار بالعيوب	(365) يوماً تقويمياً	7/3/1/1
المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع	1 /2	(7) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة
الفترة المحددة ل المباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة	1 /8	(15) يوماً، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز
الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال لمشاريع المستشفيات ومحطات التوليد وما يماثلها	1/10	(28) يوماً
تقديم وثائق التأمينات	1/18	خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة
ضمان الأداء	2 /4	"%10) من " قيمة العقد المقبولة"
قيمة الدفعـة المقدمة	2/14	"%10) من " قيمة العقد المقبولة"
تشكيل مجلس فض الخلافـات	2/20	[ ] من عضـو واحد [ ] من ثلاثة أعضـاء
فترة تعـيين مجلس فـض الخلافـات	2/20	خلال (60) يومـاً من تاريخ المباشرة
نسبة المحتجـزـات	3/14	"%10) من قيمة الدفعـة
الحد الأعلى للمـحـتجـزـات	3/14	"%5) من " قيمة العقد المقبولة"

( ) ألف دينار لكل حادث	3/18	الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث
حسب أحكام القوانين الأردنية السارية المفعول	3/20	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .
القوانين الأردنية السارية المفعول	4 /1	القانون الذي يحكم العقد
اللغة العربية	4 /1	اللغة المعتمدة في العقد
اللغة العربية	4 /1	لغة الاتصال
(8) ساعات يومياً، ولمدة (6) أيام في الأسبوع	5 /6	مدة العمل اليومي والأسبوعي
%15	5/13- ب	النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول التحضيرات عند الوصول إلى الموقع
جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة	5/14	
( ) ألف دينار	6/14	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية
بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ	6/20	سلطة تعين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عن التعيين .
[ ] عضو واحد [ ] ثلاثة أعضاء	6/20	عدد أعضاء هيئة التحكيم
بموجب قانون التحكيم الأردني	6/20	القواعد الإجرائية للتحكيم
( ) دينار عن كل يوم تأخير	7 /8	قيمة تعويضات التأخير
(%) 15 من قيمة العقد المقبولة	7 /8	الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير
	7/14	أسعار تبديل العملات
يتم تحديدها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق (جدول بيانات التعديل)	8/13	المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف
(%) 9 سنوياً	8/14	نسبة الفائدة القانونية ( نفقات التمويل )
[ ] غير مطلوب [ ] مطلوب	9 /4	نظام توكيد الجودة
( ) دينار عن كل يوم مبكر	13/8	مكافأة الإنجاز المبكر
الدينار الأردني	15/14	عملات الدفع للمقاول
قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير	مدة الإنجاز الخاصة به (3/3/1/1)	أقسام الأشغال ( 6/5/1/1 )
		قسم
		قسم
		قسم

(2) كشف المواد الإنثائية الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة 8/13 (جدول بيانات التعديل ) :-

الأسمنت	<input type="radio"/>
حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .	<input type="radio"/>
الإسفلت	<input type="radio"/>
الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)	<input type="radio"/>
القطع الخزفية	<input type="radio"/>
الحجر بأنواعه	<input type="radio"/>
الرخام والجرانيت بأنواعه	<input type="radio"/>
الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)	<input type="radio"/>
الإشارات الضوئية	<input type="radio"/>
الأنبابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة انواعها واقطاراتها .	<input type="radio"/>
البويلرات والرديترات والحارقات والمراجل	<input type="radio"/>
المضخات	<input type="radio"/>
لوحات تحكم المضخات	<input type="radio"/>
أغطية المناهل وملحقاتها	<input type="radio"/>
أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .	<input type="radio"/>
الألمنيوم	<input type="radio"/>
أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها .	<input type="radio"/>
لوحات التحكم ولللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .	<input type="radio"/>
المقاسات	<input type="radio"/>
المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات الف المروحة ودافعات الهواء	<input type="radio"/>
المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك	<input type="radio"/>
أنظمة الحريق وإطفاء الحريق .	<input type="radio"/>
شبكات البخار	<input type="radio"/>
المولدات الكهربائية	<input type="radio"/>
وحدات إنارة العمليات	<input type="radio"/>
الوحدات فوق الأسرة بكافة أنواعها .	<input type="radio"/>
شبكة الغازات الطبية وملحقاتها	<input type="radio"/>
صوانى الكواكب .	<input type="radio"/>

(2) - تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (7386/1/11/6) تاريخ 6/4/2011

- مجاري الهواء وفتحات التكيف والعادم (الدكت)
- أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم
- أنظمة الصوت والمناداه .
- أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمبني والأجهزة (CCTV)
- الألياف الضوئية .
- الكوايل

ملاحظات:

- ❖ شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .
- ❖ يجب تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من قبل صاحب العمل، وحسب القائمة التالية:  
المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للعطاء رقم ( ) / ( )  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -  
..... -

- ❖ في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للمشروع تعتبر جميع المواد الواردة في جدول بيانات التعديل و المذكورة أعلاه، خاضعة لتعديل أسعارها المستخدمة في تنفيذ أشغال المشروع.

---

(2) - تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (7386/1/11/6) تاريخ 6/4/2011

ج3

### نموذج كفالة المناقصة

### Form of Tender Guarantee

المشروع: ..... العطاء رقم: .....  
إلى السادة ( صاحب العمل ) : ..... لقد تم إعلامنا أنَّ المناقص  
شركة : ..... سيتقدم بعرض لمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابةً لدعوة العطاء  
، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإنَّ مصرفنا :  
بنك ..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ : .....  
عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

- أنَّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء  
صلاحية العرض المحددة بـ ( 90 ) يوماً ، أو
- ب- أنكم قد قدمتم بحالَة العطاء عليه ، ولكنَّه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة ( 6/1 ) من شروط العقد ، أو
- ج- أنكم قد قدمتم بحالَة العطاء عليه ، ولكنَّه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة ( 2/4 ) من شروط العقد .

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة ( 90 ) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنَّ هذه الكفالة  
تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل/البنك : .....

المفوض بالتوقيع : .....

التار——خ : .....

ج4

نموذج اتفاقية العقد

**Form of Contract Agreement**

..... العطاء رقم: ..... المشروع: .....

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... من شهر ..... لسنة .....

بين

صاحب العمل: ..... على اعتباره "الفريق  
الأول"

و

المقاول : ..... على اعتباره "الفريق  
الثاني"

لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً  
لشروط العقد ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- 1 يكون لكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .
- 2 تعتبر الوثائق المدرجة تالياً "وثائق العقد وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

- "كتاب القبول"
  - كتاب عرض المناقصة
  - ملحق المناقصة ذات الأرقام:
  - شروط العقد (الخاصة والعامة)
  - المواصفات
  - المخططات
  - والجدوال المسعرة ( جداول الكميات والجدوال الأخرى ) .
- ..... "قيمة العقد المقبولة": ..... -3
- ..... "مدة الإنجاز" : .....
- 4 إزاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .
- 5 إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في الموعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .
- وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الأول ( صاحب العمل )

الفريق الثاني ( المقاول )

..... التوقيع:	..... التوقيع:
..... الاسم:	..... الاسم:
..... الوظيفة:	..... الوظيفة:
..... وقد شهد على ذلك:	..... وقد شهد على ذلك:

ج5

## نموذج اتفاقية فض الخلافات

### Dispute Adjudication Agreement

( مجلس بعضو واحد )

وصف المشروع: .....  
صاحب العمل : ..... عنوانه: .....  
المقاول: ..... عنوانه: .....  
عضو المجلس: ..... عنوانه: .....

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليكون العضو الوحيد ، ويسمى أيضاً " المجلس DAB " ، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ، قد اتفقا على ما يلي :-

-1 تعتبر الشروط الملحة بهذه الاتفاقية شرطًا لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

-2 عملاً بأحكام البند (18) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-

أ - ( ) دينار عن كل يوم كمياومات.

ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .

-3 إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند ( 17 ) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسؤول للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

-4 يتتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات .

-5 إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

ج6

### نموذج اتفاقية فض الخلافات

### Dispute Adjudication Agreement

( مجلس بثلاثة أعضاء )

وصف المشروع: .....  
صاحب العمل : ..... عنوانه: .....  
المقاول: ..... عنوانه: .....  
عضو المجلس: ..... عنوانه: .....

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بهم أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس " فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :-

- 1 تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شرطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها: .....  
عملأً بأحكام البند (18) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:-
  - أ - ( ) دينار عن كل يوم كمياومات.
  - ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- 3 إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند ( 17 ) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسؤلين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- 4 يتتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات .  
يعتبر عضو المجلس ..... رئيساً للمجلس .
- 6 إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

## النماذج المنشورة

وقد شهد على ذلك .

شروط اتفاقية فض الخلافات

- |   |           |
|---|-----------|
| <p>يسىء عضو أو أعضاء المجلس خلال (60) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (60) يوماً من تاريخ اكتمال توقيع اتفاقية فض الخلافات .</p>   | <p>-1</p> |
| <p>يمكن إنهاء تعيين عضو أو أعضاء المجلس بالاتفاق بين الفريقين ، وذلك خلال مدة (28) يوم من تاريخ إشعارهم بذلك ، كما تنتهي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تحفيض بدل الاتعب الى النصف .</p>                             | <p>-2</p> |
| <p>لا يجوز لفريقي التعاقد عزل أحد أعضاء المجلس أو (الأعضاء) بدون أسباب مبررة.</p>   | <p>-3</p> |
| <p>يتعين على عضو المجلس أن يكون وأن يبقى أثناء أدائه مهمته محايضاً ومستقلأً عن الفريقين ، وأن يفصح عن تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حياده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصائح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .</p> | <p>-4</p> |
| <p>يتعين على عضو المجلس أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضموناتها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهامه أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .</p>  | <p>-5</p> |
| <p>يتعين على عضو المجلس أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .</p>   | <p>-6</p> |
| <p>لا يعتبر عضو المجلس في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .</p>   | <p>-7</p> |
| <p>للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يدعى إليها الفريقين في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (60 ) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق منها ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .</p>                              | <p>-8</p> |
| <p>يتعين على عضو المجلس أن يتصرف كخبير غير متحيز ( وليس كمحكم ) ، ويكون متمتعاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-</p>   | <p>-9</p> |
| <p>أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،</p>   |           |

- ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة ( إن توفرت ) ،  
ج- أن يبادر للتحقق من الواقع والأمور المطلوبة لاتخاذ القرار بالأسلوب الذي يرتئيه .  
د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،  
ه- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تدیريات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،  
و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .
- 10- لا يجوز لعضو المجلس التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين ( إن وجدوا ) .
- 11- يراعى أن لا يستدعي عضو المجلس كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- 12- يحق لعضو المجلس أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته ( 28 ) يوماً .
- 13- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من عضو المجلس، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى عضو المجلس وله أن يسترد ما يترب على المقاول من آية مبالغ إزاءها .
- 14- يمكن لعضو المجلس أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته ( 28 ) يوماً . وفي حالة استقالته أو مותו أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتبع على الفريقين أن يقوما بتعيين بديل له خلال ( 14 ) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- 15- يتبع أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك عضو المجلس ( الأعضاء ) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن آية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- 16- يتبع على المجلس أن يصدر قراره إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدي ( 56 ) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه ( ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة ) ويكون القرار :  
- خطياً، و  
- بالإجماع أو بالأغلبية، و  
- يجب أن يكون مسبباً، و  
- أن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- ويتم إصدار القرار من قبل رئيس المجلس في حال تشتت آراء أعضاء المجلس.
- 17- إذا قام عضو المجلس بنقض أي من أحكام البند رقم ( 4 ) المتعلقة بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الأتعاب والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- 18- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :  
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،  
- مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشرة ،

- يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء عضو المجلس لمهامه ،
  - يتعين على المقاول أن يدفع لعضو المجلس بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المقاول .
- 19- إذا كان "المجلس" مشكلاً من ثلاثة أعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-
- أ. على المجلس أن يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع وأعداد القرار ، و
  - ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصيل إلى قرار بالاجماع ، وبعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطى لتقديمه إلى صاحب العمل والمقاول ، و
  - ج. إذا أخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمه مطلوبه ، فإنه يمكن للعضوين الآخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
- 1- ما لم يعرض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو
  - 2- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس "المجلس" ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الآخرين بعدم اتخاذ قرار .
  - 3- يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات العقدية والقانونية لاستبعاد عضو المجلس الذي تكرر غيابه بدون عذر أو تبرير
- 20- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

#### **نموذج ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ )**

## Performance Guarantee

الى السادة : .....

يسربنا إعلامكم بأئ مصرفنا : .....

قد كفل بكمالية مالية ، المقاول

( رقم العطاء / بخصوص )

المتعلق بمشروع: ..... بـمبلغ : ( ..... ) دينار أردني ..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة ، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبوه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

..... شهر ..... من عام ..... ما لم يتم تمديها أو تمديدها بناءً على طلب صاحب وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ

العمل

..... توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع: .....  
التاريخ : .....

ج8

### نموذج كفالة إصلاح العيوب

### Defects Liability Guarantee

..... إلى السادة: .....  
..... يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا : .....  
..... قد كفل بـكفالة مالية، المقاول: .....  
.....

بخصوص العطاء رقم ( ) / ( )

المتعلق بمشروع: ..... بـمبلغ : ( ..... ) دينار أردني .....  
..... وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص  
أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطوي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء" على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف: .....  
المفوض بالتوقيع: .....  
التاريخ : .....

ج9

### نموذج كفالة الدفعية المقدمة

### Advance Payment Guarantee

..... إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول : .....

..... بمبلغ : (..... دينار أردني .....)

وذلك مقابل كفالة الدفعية المقدمة بخصوص العطاء رقم: ..... الخاص بمشروع ..... بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعية المقدمة حسب شروط العطاء .

إننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطوي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعية المقدمة ، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعية المقدمة بالكامل .

توقيع الكفيل / مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريـخ : ..... خ

ج ١٠

**نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال**

..... وعليه نوقع تحريراً في .....  
..... اسم المقاول : .....  
..... اسم المفوض بالتوقيع: .....  
..... توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

ج 11

**نموذج المخالصة ( الإبراء )**  
**Discharge Statement**

..... أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

..... نقر نحن الموقعين إمضاء اتنا وختمنا في أدناه :

..... بأننا قبضنا من ..... مبلغ ( ..... ديناراً أردنياً )

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد ( 13/14 ، 12/14 ، 11/14 ) من الشروط العامة للعقد ، وذلك عن مشروع إنشاء :

..... موضوع العطاء رقم :

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة .....

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملأً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين ( 7/13 ، 8/13 ) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة ( الإبراء ) .

..... وعليه نوقع تحريراً في :

..... اسم المقاول :

..... اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم :

ج 12

### نموذج التزامات المقاول

### Contractors Commitments

.....	المقاول:	-1
.....	المدير العام :	-2
.....	رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات :	-3
.....	فئة التصنيف :	-4
.....	سقف الالتزام :	-5
.....	المشاريع الملزم بها:	-6

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
-1							
-2							
-3							
-4							
-5							
-6							
-7							
-8							
-9							
-10							
المجموع:							

ج 13

### إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

..... أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه :

..... نقر نحن الموقعين إمضاء اتنا وخاتمنا في أدناه :

أتنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (1/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنثائية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرفق طيًّا وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء " تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة " عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوه إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحاله على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما وننافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول : .....

اسم المفوض بالتوقيع : .....

توقيع المفوض بالتوقيع : .....

الخاتم : .....

على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض . \*

ج 14

### إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وختامي في أدناه .....

نقر نحن الموقعين إمضاء اتنا وختمنا في أدناه .....

أثنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (2/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنثانية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرافق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء " كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء " بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء " مباشرة " أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة " عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة " عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء " مباشرة " أو بالواسطة وسواء " أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيًّا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول: .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم : .....

على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة ( 9/17 ) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض . \*

## **مراجعة وتنقیح : مديرية العقود الهندسية**

مدير مديرية العقود الهندسية / المهندس محمد خير الياس  
رئيس قسم العقود الإنثانية / المهندسة نضال سلطان العدوان  
رئيس قسم الاتفاقيات الهندسية/ المهندسة عبر عفيف النوباني  
رئيس قسم المتابعة والتوفيق / المهندسة روان الحنيطي